العدالة في القانون المدني

انقضاء الالتزام

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

رجوع الموفي على المدين – شروط صحة الوفاء – حالات حلول الموفي محل الدائن – حلول المقرض محل الدائن – أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي – حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون – الوفاء لغير الدائن أو نائبة – العرض والإيداع – تعيين الدين الموفي به في حالة تعدد الديون – انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء – التجديد والإنابة – التجديد في حالة الحساب الجاري – نقل التأمينات العينية إلي الالتزام الجديد – أثر الإنابة – المقاصة القانونية – أحوال امتناع وقوع المقاصة – حوالة الحق دون تمسك المدين بالمقاصة – انقضاء الالتزام دون الوفاء به – الإبراء – استحالة التنفيذ – التقادم المقسط – تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة – تقادم الضرائب والرسوم – التقادم الحولي – وقف التقادم – انقطاع التقادم – القضاء بالتقادم.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

openkotob.com

اسم الكتاب : انقضاء الالتزام في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (انقضاء الالتزام) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٧

obeikandl.com

obeikandl.com

الوفاء

الوفاء من المدين أو نائب أو ذي مصلحة في الوفاء

النص التشريعي (مادة ٣٢٣) :

(١) يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨مدنى.

(٢) ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم أرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الإعتراض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣١٠ ليبى و٢٢٢ سورى و٣٧٥ عراقى و٢٩٢ لبنانى و٣١١ كويتى و٢٩٩ سودانى و٢٤٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية:

يصح الوفاء من المدين نفسه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية كالوصى أو الوكيل على ان للدائن ان يستلزم الوفاء من المدين نفسه إذا كانت مصلحته تقتضى ذلك ويصح الوفاء أيضاً من كل ذي مصلحة فيه، كما هو الشأن في أحوال الوفاء مع الحلول جميعاً ويصح كذلك ممن ليست له مصلحة فيه، كما هي الحال فيمن يقوم بقضاء الدين عن المدين تفضلاً، ولو علي غير علم منه، بل وللغير أن يقوم بالوفاء، رغم ممانعة المدين، وفي هذه الحالة لا تكون له صفة الفضولي، ويلزم الدائن بقبول الوفاء من الغير، في هذه الأحوال جميعاً، ولا يمتنع هذا الإلتزام إلا حيث يعترض الدائن والمدين معاً علي الوفاء من غير ذي مصلحة فيه، ولا يكفي في ذلك

إعتراض أحدهما إستقلالا، فإذا إعترض المدين علي الوفاء، جاز للدائن رغم ذلك أن يقبله، وإذا إعترض الدائن وحده كان للغير أن يلزمه بقبوله مادام أن المدين لم يقم بإبلاغ إعتراضه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٦٩و١٧٠)

رأي الفقه:

يتضح من نص المادة ٣٢٣ مدني أن الوفاء قد يصدر من المـدين أو من شخص من الغير، والأصل أن يقوم المدين بالوفاء لأنه هـو الملتـزم، وقد ينوب عن المدين نائبه كوكيل أو ولي أو وصي أو قيم، ولكن يـصح كذلك أن يقوم بالوفاء شخصي من الغير، وقد تكون لهذا الشخص مصلحة في الوفاء بدين المدين كما لو كان كفيلاً عنه أو كان قد اشتري من المدين عقاراً مرهوناً لذلك الدين، وهذا هو حائز العقار المرهون فـأراد بالوفـاء للدائن المرتهن أن يخلص عقاره من الرهن، وقد لا تكون للغير مـصلحة في الوفاء بالدين، ومع ذلك يوفي به، إما لأنه يزيد التبرع للمـدين بقيمـة الدين الذي وفاه عنه، وإما أن يكون فضوليا رأي المدين مهـدوا بـإجراء التنفيذ القهري علي أمواله، فأراد أن يسدي إليه خدمة مؤقتة بـأن يـوفي للدائن دينه علي أن يرجع علي المدين بعد ذلك بمقدار ما أوفي.

والقاعدة أن الدائن ملزم بقبول الوفاء من الغير إلا في حالتين نـصت عليهما المادة ٣٢٣ مدني.

(أ) إذا كان قد روعي في الإلتزام إعتبار خاص بشخص المدين، ففي هذه الحالة للدائن أن يرفض الوفاء من الغير، بل له أن يـرفض أن يقـوم بالوفاء وكيل عن المدين.

obeikandi.com

(ب) إذا تقدم للوفاء بدين المدين شخص من الغير لا مصلحة له في الوفاء، فإعترض المدين علي ذلك وأبلغ الدائن هذا الإعتراض، في هذه الحالة يكون للدائن الخيار بين قبول الوفاء من الغير أو رفضه.

(النظرية العامة للإلتزام٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص٣٨١و٣٨٢ والوسيط ٢ـ للدكتور السنهوري – ص ٦٥٢ وما بعدها، وكتاب الوجيز ص ١١٢٢ وما بعدها، النظرية العامة للإلتزام ٣ـ للدكتور عبد الحي حجازي – ص ٥٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١– إن مسألة الوفاء من عدمه وإن كانت مسألة واقعية ترجع لمحض إجتهاد المحكمة في فهم الواقع إلا أنها مع ذلك يجب أن تعلل هذا الفهم تعليلاً كافياً للأخذ بنتيجته.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٥٧/١١/٥ـ مجلة القضاء والتشريع التونسية ١٩٦٠ـ العدد ٦و١٠ – ص ٢٣٦)

٢– الإلتزام بأداء مبلغ من النقود، الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية. إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبيه، صحيح وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الآخري المرفق لها بالتعامل في النقد الأجنبي. ق٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثال بشأن إلتزام المستأجر في عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار).

الأصل في الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متي أجاز الشارع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الإلتزام لا يلحقه البطلان لما كان ذلك وكان النص في المادة الأولي من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يدل علي أن المشرع اجاز التعامل في النقد الأجنبي سواء كان ذلك في داخل البلاد أو في خارجها، مما مفادة أن إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة

هو إلتزام صحيح وأنه ولئن كان النص قد وضع قيداً علي كيفيـة إبـراء المدين لذمته من هذا الدين بأن واجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الآخري المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي إلا أن هذا القيد لا أثر له علي صحة إلتزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العمله الأجنبيـة والحصول عليها من أحدي تلك الجهات للوفاء بإلتزامه.

(الطعن ٨٥ لسنة ق جلسة١٩٩٣/٢/٤ س ٤٤ ص ٤٨٢)

٣- إلتزام " إنقضاء الإلتزام : الوفاء ". نقد " نقد أجنبي ".

إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبيه. صحيح. وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الآخري. المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي. ق ٩٧ لسنة.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان الأصل في الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متي أجاز المـشرع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الإلتـزام لا يلحقـه البطلان، وإذا كان النص في المادة الأولي من القـانون رقـم ٩٧ لـسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يدل علي أن المشرع أجاز التعامل في النقد الأجنبي سواء كان ذلك في داخل البلاد أو في خارجها، مما مؤداه أن إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعمله أجنبيه معينة هو إلتزام صحيح، وأنه وإن وضع النص قيداً علي كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجـب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الآخري المـرخص لهـا بالتعامل في النقد الأجنبي إلا أن هذا القيد لا أثر له علـي صـحة إلتـزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العمله الأجنبية والحصول عليها من أحـدي تلك الجهات للوفاء بإلتزامه.

(الطعن ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ س ٤٧ ص ٢٠٨)

obeikandl.com

٤- قضاء محكمة الموضوع بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة أجنبية دون الوطنية. شرطه. إجازة الشارع ذلك في حالات نصت عليها القوانين الخاصة متي توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متي أجاز الشارع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات فلا علي محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بإلتزامه بعمله أجنبية في الحالات التي نصت عليها القوانين الخاصة متي توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

(الطعنان٥١٧٦،٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س٤٧ ص١١١٤)

٥- الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية. الإستثناء. إتفاق الخصوم علي الإلتزام بالعملة الأجنبية. المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنية، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بأداء التعويض بالدولار دون أن يكون هناك إتفاق بين الخصوم علي أداء التعويض بالعمله الأجنبي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان ٨٢٩٦، ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة١٩٩٧/٦/٢٣ س٤٨٩ ص٩٥٢)

٦- المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ وأخذا بمفهوم نص المادة ٣٢٣ من القانون المدني أن الوفاء بالدين يصح من أي شخص له مصلحة في الوفاء به وهذا الوفاء من شأنه إبراء ذمة المدين من الدين متى اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره ومن ثم فإنه يجوز لغير المستأجر أن يقوم بدفع الأجرة المتأخرة كما يدفع الغير الدين عن المدين متى اتجهت إرادة هذا الغير للوفاء إبراء لذمة المستأجر فيها. متى كان ذلك، وكان الثابت من إنذارات عرض الأجرة أنها قد وجهت من أحد ورثة المستأجر

الأصلي الطاعنين "أولا" والطاعن " ثانيا" وأثبت الأخير بها أنـــه يعـــرض الأجرة على المطعون ضده بصفته شريكا مع الطاعنين "أولا" في التجـــارة بموافقتهم وبالتالي تتوافر له الصفة في الوفاء بالأجرة وبذلك يكون قد قصد من هذا العرض إبراء ذمة الأخيرين من دين الأجرة بحـــسبان أن إخـــلاء العين يؤثر في تجارتهما المشتركة التي تمارس في العين ودون أن يقرن هذا الوفاء بإدعاء حق له على تلك العين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تدخله انضماميا شكلا وفسخ عقد الإيجار سالف البيان تبعا لذلك على سند من أن هذا العرض للأجرة المستحقة لم يتم من صاحب صفة في الوفاء وانتهى من ذلك إلى أن ذمة الطاعنين أولا" لازالت مشغولة بقيمـــة الإيجار عن الفترة المعروضة عنها القيمة الإيجارية يكون معيبا وقد حجبه هذا عن بحث مدى كفاية المبالغ المعروضة للوفـــاء بـــالأجرة المـــستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الاســـتئناف مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٨)

* * *

obeikandl.com

رجوع الموفي علي المدين

النص التشريعي (مادة ٣٢٤) :

(١) إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع علي المدين بقدر ما دفعه.
(٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له أية مصلحة في الإعتراض علي الوفاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١١ ليبي و٣٢٣ سوري و٣٠٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

لمن يقوم بالوفاء من الأغيار أن يراجع علي المدين، إلا أن تكون نيته قد إنصرفت إلي التبرع له، فإذا تم الوفاء رغم إعتراض المدين، فلا يكون لمن أو في حق في الرجوع إلا بمقتضي قواعد الأثراء بلا سبب وللمدين في هذه الحالة أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا أو بعضا، إذا أقام الدليل علي أن له مصلحة في إعتراضه علي الوفاء (كما هو الشأن في حالة المقاصة القضائية).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ ص ١٢٢)

رأي الفقه:

يخلص من نص المادة ٣٢٤ مدني أن الموفي لدين غيره سواء كانت له مصلحة في الوفاء أو لم تكن له مصلحة يستطيع – مالم يكن متبرعاً – أن يرجع بدعوى شخصية علي المدين يسترد بها مقدار ما دفعه وفاء للمدين. وقد تكون هذه الدعوى الشخصية قائمة علي أساس عقد قرض بأن يقرض الغير للمدين مبلغاً من المال يكفي لوفاء دينه ويقوم المدين نفسه بوفاء الدين من هذا القرض، فيرجع الغير علي المدين بموجب عقد

القرض، ولكن الموفي للمدين في هذه الحالة إنما يكون المـدين نفـسه أو المقرض كنائب عن المدين وبوكالة منه.

وعلي أن الغالب هو أن يوفي الغير بنفسه للدائن، ففي هذه الحالة يرجـع علي المدين بدعوى شخصية قوامها إما الفضالة وإما الأثراء بلا سبب.

ويكون قوامها الفضالة إذا كان الغير قد وفي الدين بعلم المـدين لكـن دون تفويض أو وكالة أو بغير علمه ولكن دون معارضته، ويرجع الغيـر بمقدار ما دفعه وفاء للمدين مع الفوائد من يوم الدفع وفقاً لقواعد الفـضالة وتكون الدعوى الشخصية قوامها الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفـي الدين رغم معارضة المدين، ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الفضالة ولا يبقي أمام الغير إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، ويرجع بأقل القيمتين مقدار ما دفع ومقدار ما وفي من الدين، ويغلب أن تكون القيمتان متعادلين، إلا أنه قد يوفي الدين بمبلغ أقل من مقداره فلا يرجع علي المدين بمقـدار الدين بل بمقدار ما وفي.

وقد يكون للموفي، إلي جانب الدعوى الشخصية، دعوى الحلول، فيحل الدائن في نفس الدين الذي وفاه، ويرجع علي المدين بهذا الدين نفـسه لا بدين جديد كما يفعل في الدعوى الشخصية.

(الوسيط –٣ للدكتور السنهوري– ص٦٥٨ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٢٥ وما بعدها،النظرية العامة للإلتزام– ٢ للدكتور إسماعيل غانم– ص ٣٨٢)

من أحكام القضاء:

١– رجوع الغير الموفي – الذي ليس ملزماً بالوفـاء – بمـا أوفـاه علي المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمـادة ٢٢٤ مـن القـانون المدني، ولا ينشأ حق الموفي في هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالـدين ولا يتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني ص ٤٤٣)

٢- الدعوى الشخصية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها علي تابعه هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع علي المدين بقدر ما دفعه، وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الأثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد أوفي التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء، وليس للمتبوع أن يراجع علي تابعه بالتعويض الذي أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون المدني في المادة ٨٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحدة.

(جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ – مدني – ص ١٩٩)

٣- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع

على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن

المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨)

* * *

obeikandl.com

شروط صحة الوفاء

النص التشريعي (مـادة ٣٢٥) :

(١) يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشئ الذي وفي به وأن يكون ذا أهلية التصرف فيه.

(٢) ومع ذلك فالوفاء بالشئ المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضي به الإلتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

النصوص العربية المقابلة:

وهذه المادة تقابل في نصوص القانون المـدني بالأقطـار العربيـة، والمواد التالية:

مادة ٣٠٢ ليبي و ٣٢٤ سوري و ٣٧٦ و٣٧٧ عراقي و ٣١٢ كويتي و ٣٠١ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

يشترط في الموفي، سواء في ذلك المدين أم الغير، أن يكون مالكاً لما وفي به، وأن تتوافر لدية أهلية التصرف فيه، وغني عن البيان أن الوفـاء بإلتزام ينقل حق عيني تتوافر فيه حقيقة التصرف، فلا يقع صحيحاً إذا لـم يكن الموفي مالكاً لما يوفي به، وإمتنع عليه، تفريعاً علي ذلك، أن يملكـه للدائن، علي أن الدائن قد يؤول إليه الملك بالتقادم، أو بمجرد الحيازة فـي المنقول فإذا كان للموفي حق المالك فيما أوفي به، ولكن لم تتوافر لديـه أهلية التصرف فيه، كان الوفاء قابلاً للبطلان، وللمدين أن يسترد ما أداه إذا تمسك بهذا البطلان، وقد تكون له مصلحة في ذلك، كما إذا عجل الوفـاء وأراد أن ينتفع وبفسخه الأجل، وكما لو أراد أن يفي بشئ آخر مما يـرد التخيير عليه في إلتزام تخييري ثبت له الخيار فيه فإذا لم يلحق الوفاء أي ضرر بناقص الأهلية، إنتفت مصلحته في التمسك بالبطلان، وإمتنع عليـه

الإحتجاج به، ومتي كان الوفاء بمأمن من البطلان، ترتب عليه إنقضاء المدين وبراءة ذمة المدين منه.

(**مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣ـ ص ٦٧٥**)

رأي الفقه:

يشترط لصحة الوفاء – في تطبيق المادة ٣٢٥ مدني – أن يكون الموفي مالكا للشئ الذي سلمه للدائن لأن فاقد الشئ لا يعطيه، وأن يكون أهلا للتصرف في الشئ، وإلا كان الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحته

(**النظرية العامة للإلتزام – ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٣٨٣**)

من أحكام القضاء:

١– مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدني القديم هو أن يكون الموفي قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص.

(**الطعن رقم ٢٢٨ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٤**)

* * *

obeikandl.com

حالات حلول الموفي محل الدائن

النص التشريعي (مـادة ٣٢٦) :

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

(ب) إذا كان الموفي دائنا ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عينى ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

(جـ) إذا كان الموفي قد إشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٣ ليبي و٣٢٥ سوري و ٣٧٩ عراقي و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ لبناني و٣١٥ كويتي و٣٢٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

إستقي المشرع هذا النص في المادة ٢٣٥/١٦٢ من التقنين الحالي مع تعديل صياغتها تعديلاً إستلهم فيه، علي وجه الخصوص، عبارة المادة ١٨٥ من المشرع الفرنسي الايطالي، بيد أنه شذ عن مذهب هذا التقنين في التفريق بين الحلول القانوني، وهو ما يقع بحكم القانون، والحلول الإتفاقي، وهو ما يقع برضاء الدائن، وقد نقلت أحوال الحلول القانوني جميعاً عن التقنين القائم، وهو يورد منها ما جرت سائر التقنيات علي إيراده (أنظر المادة ١٢٥١ من التقنين الفرنسي، والمادة ١٨٣ من المشروع الفرنسي والايطالي، والمادة ٣١٢ من التقنين اللبناني، ومطابق لمعني النص، المادة ١٢٠١ من التقنين الاسباني، والمادة ٧٧٩ من التقنين البرتغالي،

والمادة ١١٠ من تقنين الإلتزامات السويسري، والمادة ٩٨٥ من التقنين البرازيل، وتتكلم المادة ٢١٨ من التقنين الألماني عن إنتقال الحق أو تحويله لا من الحلول).

ويراعي أن الموفي في جميع أحوال الحلول القانونى يكون غيراً له مصلحة في الوفاء، فله، والحال هذه، أن يوفي رغم إرادة المدين والدائن علي حد سواء، وبذلك يتم له الحلول بحكم القانون محل الدائن الذي استوفي حقه، وتعرض أولي حالات الحلول القانوني حيث يكون الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، كالمدين المتضامن، والمدين بدين غيرقابل للإنقسام، والكفيل الشخصي، أو العيني أو الحائز، علي أن المشرع قد أفرد لحلول الحائز نصاً خاصاً.

أما الحالة الثانية، فهي حالة الوفاء من أحد الدائنين الدائن آخر مقدم عليه بما له من تأمين عيني. فلو فرض أن عقاراً رهن لدائنين علي التوالي، فاللدائن المتأخر مصلحة في الوفاء بحق الدائن المتقدم والحلول محله فيه، فقد يوفق بذلك إلي وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بوشرت في وقت غير ملائم، علي أن يعود إليها متى إستقامت الأحوال وقد يتيسر له أحيانا أن ينتفع من تأمينات أخري خصصت لضمان المدين الذي قام بأدائه، وقد يكون من مصلحة أحد الدائنين العاديين أن يقوم بالوفاء بدين الدائنين المرتهنين حتي يفيد من مزايا الحلول.

ويراعي أن الدائن المتقدم في الرتبة لا يحمل حلولا قانونيا إذا وفي دائناً متأخراً عنه حتي يتيسر له وقف إجراءات التنفيذ لعدم ملاءمة الظروف، فالحلول لا يتم في هذه الحالة إلا بالتراضي.

أما الحالة الثالثة فتتحقق حيث يكون الموفي قد اشتري عقارا وأدي ثمنه بوفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم، كما هو الشأن في الحائز، فقد يتاح للموفي، في هذه الحالة، أن ينتفع من تأمينات أخري

خصصت لضمان الدين الذي أداه، وقد تكون له مـصلحة فـي أداء ثمـن العقار الدائنين المرتهنين المتقدمين في الرتبة، دون أن يقوم بتطهيره، متي وثق من أن الثمن الذي يرسو به مزاده لا يكفي للوفاءه بديون من وفـاهم وحل محلهم، فيما لو باشر إجراءات التنفيذ غيرهم من الدائنين المتـأخرين في الرتبة.

وثمة أحوال أخري يخول القانون الموفي فيها حـق الحلـول بـنص خاص، فمن ذلك مثلاً حلول موفي الكمبيالة بطريق التوسط محل الحامـل في حقوقه (المادة ١٥٨ /١٦٥ من تقنين التجارية).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء٣ـ ص ١٢٨و١٢٩)

رأي الفقه:

نصت المادة ٢٢٦ مدني علي حالات ثلاث يتم فيهـا الحلـول بقـوة القانون هي:

(١) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو عنه.

(٢) وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم.

(٣) وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون.

من أحكام القضاء:

١- إذا كان أساس رجوع الكفيل علي المدين بما أوفاه عنـه حلـول الكفيل محل الدائن في الرجوع علي المدين – حلولا مـستمدا مـن عقـد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل، ومستندا في المـادتين ١/٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدني اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المـدين محل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه إذا كان الموفي ملزما بالـدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه، وأن من حل قانونا أو إتفاقا محل الـدائن كان له حقه بما هذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من

تأمينات وما يرد عليه من دفوع، وكان القرض المكفول – عملاً تجاريا بالنسبة لطرفيه – فإن الكفيل الموفي يحل محل الدائن الأصلي فيه بما من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالي يكون للكفيل أن يرفع دعواه علي المدين أمام المحكمة التجارية والمتفق بين الدائن والمدين علي إختصاصها.

(جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني – ص١١٦)

٢- دعوى الحلول التي يستطيع المتبوع – وهو في حكم الكفيل المتضامن – الرجوع علي تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المدني والتي تقضي بأن الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين، وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفي التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع علي أساس أن رفع المضرور الدعوى علي المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إلية (التابع) والتقادم هنا لا يرد علي حق المتبوع في الرجوع علي التابع وإنما علي حق الدائن الأصلي الذي إنتقل إلي المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يؤدي التعويض للدائن المضرور ، فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع.

(جلسة١٩٦٩/١/٣٠ـالمرجع السابقـ السنة ٢٠ـ مدني – ص ١٩٩)

٣- مفاد النص في المادتين ١/٣٢٦، ٣٢٩ من القـانون المـدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا قام بالوفاء شخص غيـر المدين حل الموفي محل الدائن الذي إستوفي حقه إذا كان الموفي ملزمـا بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وأن من حل قانونا أو إتفاقـا محـل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع ومـا يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع، فإذا كان هذا الحق هو ضريبة مما هو يستحق بمقتضي القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكان حق الحكومة في المطالبة بها يتقادم وفقاً لنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون بخمس سـنوات فإن الموفي حين يرجع علي المدين بدعوي الحلول فإنما يرجع بنفس الحق الذي إنتقل إليه من الدائن وهو ضريبة التصرفات – وهذه الضريبة تتقادم بخمس سنوات لا ثلاثة سنوات.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٤- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلـى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكـم القـانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع فـي حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كمـا يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنـه ولـيس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليـه فـي الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقـصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بهـا على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع

على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن

المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هـذا لـم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعـه بـالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المـادة ٨٠٠ مـن القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(**الطعن رقم ٨٧٣٣ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨**)

٥- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فـي الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصما في النزاع الذي فـصل فيـه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكـم الـصادر مـن محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنـسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصما في النزاع الـذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكـون غيـر مقبـول بالنسبة لها.

(**الطعن رقم ٥١٢ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩**)

* * *

obeikandi.com

اتفاق الموفي مع الدائن علي الحلول

النص التشريعي (مادة ٣٢٧) :

الدائن الذي إستوفي حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير علي أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٤ ليبي و ٣٢٦ سوري و ٣١٣ لبناني و ٣٨٠ عراقي و٣١٦ كويتي و٣٠٣ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

قد يكون الحلول إتفاقياً، فلا يتم بحكم القانون، كما تقدم بيان ذلك، بل يتم بتراضي الدائن أو المدين مع الموفي.

فإذا لم تتوافر في الموفي شرائط الحلول في الأحوال المنصوص عليها في القانون جاز له أن يحل محل الدائن ويكون ذلك بمقتضي عقد رسمي يتم بينهما وقت الوفاء علي الأكثر، فيشترط للحلول في هذه الحالة شرطان : (١) أولهما إتفاق الموفي والدائن علي الحلول، ولا ضرورة لرضاء المدين به، وقد أوجب المشروع إستيفاء الرسمية في هذا الإتفاق ن مقنفياً في ذلك أثر التقنين المختلط نظراً لخطورة أحكام الحلول. (٢) والثاني إتمام الإتفاق علي الحلول وقت الوفاء علي الأكثر، وقد قصد من هذا الشرط إلي درء التحايل، فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفي حقه، فيتفقان غشاً علي حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في الرتبة، فيما لو أقر النص صحة الإتفاق علي الحلول بعد الوفاء.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٣ـ ص ١٨٠و١٨١)

openkanal.com

رأي الفقه:

يخلص من نص المادة ٣٢٧ مدني أن الحلول هنـا يجـب أن يكـون بإتفاق بين الموفي والدائن، ويجب ألا يتأخر الإتفاق علي الحلول عن وقت الوفاء، ولا يشترط في الإتفاق شكل خاص، ويخضع في إثباتـه للقواعـد العامة، فأي تعبير عن الإرادة له معني الحلول يكفي، وقد كان المـشروع التمهيدي التقنين المدني الجديد يشترط ورقة رسمية نظرا لما للحلول مـن خطر، ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا الشرط.

والغالب أن يكون الإتفاق والوفاء بالدين حاصلين في وقـت واحـد، فيتقدم الموفي إلي الدائن ويتفق معه علي وفاء حقه مع حلوله محله في هذا الحق، ويثبتان الإتفاقين معا- الإتفاق علي الوفاء والإتفاق علي الحلـول – في مخالصة واحدة.

والذي لا يجوز هو أن يكون الوفاء بالدين أولا ثم يلية الإتفاق علـي الحلول، حتي لا يفتح باب التحاليل بتواطؤ يقع بين المدين والـدائن الـذي وفي دينه والأجنبي الذي وفي الدين وحل محله فيه، وبإنقـضائه ينقـضي رهن في المرتبة الأولي كان يضمنه.

ويخضع إثبات الإتفاق علي الحلول من حيث قيمته إلي القواعد العامة، مع ملاحظة أن المخالصة بالدين المتضمنة الإتفاق علي الحلول يجـب أن تكون ثابتة التاريخ حتي كون نافذة في حق موف آخر حل محل الدائن.

(الوسيط-٣- للدكتور السنهوري – ص ٦٧٦- ومابعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٣٠ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن أسبقيته في الامتياز إلى دائن مرتهن متأخر عنه في الدرجة بموجب عقد حلول مؤشر به فـي السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد الرهن، وكان الدائن المرتهن إذ

طلب تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التي تخولها إياه المستندات المقدمة منه وهي اعتباره حالاً محل البائع في امتيازه، وكان قاضي التوزيع قد أغفل شأن هذه المستندات المقدمة، فإذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التي يستحقها فلا يصح أن يعترض عليه – وفقاً لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط – بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضي التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التي سبق تقديمها في الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة.

(**الطعن رقم ٣٤١ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٤**)

٢– متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التي أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين. بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف، واستناداً إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظراً على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما في ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده، فإن ذلك يبرر قانوناً هذا التكييف، ومن شأنه أن يؤدي إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالاً محل الحاجزين في حقهم في الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مديناً متضامناً. وإذ كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأميناً له ضد إعسار أحد المدينين، فإنه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده.

(**الطعن رقم ٤٤٩ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٥ / ١٩٦٦**)

٣– تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدني على أن "للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء" ومفاد ذلك أنه يشترط للحلول في هذه الحالة وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية

للقانون المدني أن يتفق الموفي والدائن على الحلول، ولا ضرورة لرضاء المدين به، وأن يتم الإتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر. وقد قصد من هذا الشرط الأخير إلى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه فيتفقان غشاً على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة فيما لو أقر النص صحة الإتفاق علـــى الحلول بعد الوفاء.

(**الطعن رقم ٣٨٨ ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧**)

* * *

obeikandl.com

حلول المقرض محل الدائن

النص التشريعي (مادة ٣٢٨) :

يجوز أيضاً للمدين إذا إقترض مالاً وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي إستوفي حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن علي أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٥ ليبي و ٣٢٧ سوري و ٣٨٠ عراقي و ٣١٤ لبناني و٢١٦ كويتي و٣٠٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

قد يتم الحلول الإتفاقي برضاء المدين، دون تدخل الدائن، فقد يفترض المدين من الغير مبلغاً يخصص للوفاء بدينه علي أن يحل هذا الغير محل الدائن الذي استوفي حقه. فإذا إتفق علي الحلول بين المدين والغير في مثل هذا الفرض، وجب أن يفرغ الإتفاق محرر رسمي (أنظر المادة ٢٢٧ من التقنين المختلط)، شأنه من هذا الوجه شأن الإتفاق علي الحلول بين الدائن والغير، وقد قصد إلي إفساد ضروب التحايل، فأوجب المشرع أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء بالدين، وأن يذكر في المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

ويراعي أن هذا القيد يحول بين المدين وبين الافادة من تأمينات من يقوم بإيفاء حقه من الدائنين، من طريق إحلال أحد الأغيار محله، وقد يصح التساؤل عما إذا كان في تقييد حق المدين علي هذا النحو ما يفوت عليه فرصة الإنتفاع من إستغلال ما يولي له من الائتمان علي أساس

الرهن الأول ، مع أن إحتفاظ الدائن المرتهن المتأخر برتبته هذه لا يجعل له فيما لو رفع التقييد وجهاً للشكوي (قارن نظام صكوك الرهن العقاري أو "تيسير الإئتمان في العقارات الزراعية " في التقنينات الجرمانية)، وقد رئي إفساح المجال للإختيار فشفعت المادة ٤٦٣ بصيغة أخري، تنـزل منزلـة البديل من صيغتها الأولي، وقد نص في هذه الصيغة الآخـري علـي أن للمدين أن يحل من أقرضه محل الدائن، علي أن يكـون الحلـول بورقـة رسمية، دون إشتراط إتمام عقد القرض في وقت سابق علـي الوفـاء أو معاصر له. وغاية ما هنالك، أنه إشترط أن يكون التأشير بهذا الحلول علي هامش القيد الأصلي قد تم قبل أن يسجل تنبيه عقاري صدر من دائن آخر، لأن من حق هذا الدائن ألا يعتد بأي قيد تال لتسجيل ذلك التنبية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٨٣و١٨٤)

رأي الفقه:

يشترط في الحلول بالإتفاق مع المدين شرطان:

(١) أن يكون القرض بغرض الوفاء بالدين، فيذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خصص لهذا الوفاء.

(٢) أن يذكر في المخالصة عند الوفاء أن المال الموفي به هو مـال القرض.

وليس من الضروري أن تتعاقب العمليتان، عمليـة القـرض فعمليـة الوفاء، بل يجوز أن تكون العمليتان متعاصرتين، وفي ورقة واحدة يثبـت عقد القرض ويذكر فيه أن المال المقترض خصص للوفاء ثم يـذكر فـي الورقة نفسها أن الوفاء قد تم من مال القرض.

ولكن يصح أن تتعاقب العمليتان بشرط أن تسبق عملية القرض عملية الوفاء، وأن تكون كل عملية ثابتة التاريخ لإثبات أن عملية القرض سابقة علي عملية الوفاء، توقيا لخطر التواطؤ.

(الوسيط –٣ـ للدكتور السنهوري – ص ٦٨١ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٣١ وما بعدها)

* * *

obeikandl.com

أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي

النص التشريعي (مـادة ٣٢٩) :

من حل قانونـا أو إتفاقـاً محـل الـدائن كـان لـه حقـه بمـا لهـذا الحـق مـن خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومـا يـرد عليـه مـن دفـوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٧ ليبي و ٣٢٩ سوري و٣٨٢ عراقي و٣١٥ لبنـــاني و٣١٨ كويتي و٣٠٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

الأصل في الإلتزام أن ينقضي بالوفاء، ومتي إنقضى علي هذا الوجه، إنقضى تبعاً لذلك ما يتصل به من الملحقات وأخصها التأمينات الشخـــصية والعينية والفوائد التي تم إستحقاقها من قبل (أنظر المادة ١١٤ من تقنـــين الإلتزامات السويسري). علي أن هذا الحكم لا يجري علي إطلاقـــة، بـــل يجب التحفظ في شأنه فيما يتعلق بالوفا من الحلول حيث تظـــل التأمينـــات قائمة، بل يظل الإلتزام قائماً لصالح من تم الحلول له.

ينحصر أثر الحلول قانونياً كان أو إتفاقيا في إحلال المـــوافي محـــل الدائن في الحق الذي استوفاه، وعلي هذا النحو يظل الحق قائماً بعد الوفاء، وهو أمر يشق توجيهه من الناحية الفقهية. ومهما يكن مـــن شـــئ فلفكـــرة الحلول نصبيها من التراكب فهي تبدو عند إمعان النظر فيها وفاء ترتـــب عليه برءاة الذمة في صلة الدائن بالمدين، وهي تتمثل في صورة من صور الاستخلاف علي الحق في صلة الدائن بالموفي حتي لتكاد تشتبه بالحوالة،

obeikandi.com

علي أن بين الحلول والحوالة من دقيق الفوارق ما يمتنع معه هذا الاشتباه، كما سيأتي بيان ذلك. والخلاصة أن الدين في الحلول يظل قائماً بعد الوفاء، دون أن يستبدل به دين جديد ولا يعتبر بقاء هذا مجرد افتراض، بل هو حقيقة واقعة.

ولهذا التصوير وجهة من الناحية العملية، فالحق ينتقل إلي من تم الحلول له بما له الخصائص (كما إذا كان تجاريا، أو كانت له مدد تقادم خاصة، أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ) وما يلحقه من توابع (كالفوائد) وما يكفله من تأمينات (كالرهن الرسمي وما إلية) وما يصل به من دفوع (كأسباب البطلان والإنقضاء) مالم يكن الأمر متعلقاً بواقعة غير منفكة عن شخص الدائن (كالدفع بقصر الدائن، فهلي لا يظل قائماً بعد الحلول التي كان من تم الحلول له كامل الأهلية) وغني عن البيان أن هذه النتائج بذاتها تعتبر من المشخصات الجوهرية لحوالة الحق.

علي أن بين الحلول وبين الحوالة فوارق لا يجوز الإغضاء عنها، ولا تقتصر تلك الفوارق علي أوضاع الإنعقاد فحسب، بل تتصل كذلك بما يتفرع علي كل منهما من آثار فيراعي أولا: أن حق الرجوع يختلف في الحوالة عنه في الحلول فللمحال له أن يرجع بكل الحق المحال به، أما من تم له الحلول فلا يكون له أن يرجع إلا بمقدار ما أدي، لأن أداءه كان علي سبيل الوفاء، وهو بهذه المثابة، لا يختلط بمعني الحوالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء٣ـ س ١٨٥ و١٨٦)

من أحكام القضاء:

١– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصما في النزاع الذي فصل فيه

الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكـم الـصادر مـن محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنـسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصما في النزاع الـذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكـون غيـر مقبـول بالنسبة لها.

(**الطعن رقم ٥١٢ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩**)

* * *

obeikandl.com

الحلول في حالة الوفاء الجزئي

النص التشريعي (مادة ٣٣٠) :

(١) إذا وفي الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه : فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون في إستيفاء مابقي له من حق مقدما علي من فاه مالم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه من الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٧ ليبي و ٣٢٩ سوري و ٣٨٢ عراقي و٣١٦ لنباني و٣١٨ كويتي و٣٠٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

ثمة فارق آخر بين الحلول والحوالة يعرض في الغرض الذي يواجهه هذا النص، فإذا إقتصر من تم له الحلول علي الوفاء بجزاء من حق الدائن فالمفروض أن هذا الدائن لم يقبل ذاك الوفاء الجزئي إلا بشرط التقدم علي الموفي في إستيفاء باقي الدين من المدين، وغني عن البيان أن القرينة التي أقامها المشرع علي هذا الوجه تتمشي مع المعقول، ولاسيما أنها غير قاطعة، فللمتعاقدين أن يتفقا علي الخروج عليها (أنظر في هذا المعني المادة ١٢٥٢من التقنين الفرنسى والمادة ١٢١٥ من التقنين الأسباني والمادة ٧٨٢ من التقنين البرتغالي والمادة ١٣٤٩ من التقنين الهولندي، والمادة ٢٦٨ فقرة ٣ من التقنين الالماني، والمادة ٩٩٠ من التقنين البرازيلي، والمادة ٣١٢ من التقنين الصيني، وعكس ذلك المادة ١٢٥٤ فقرة ٢ من التقنين الايطالي، والمادة ٨٠٦ من التقنين الأرجنتيني، والمادة

٢١٥/٢٢٧ من التقنين التونسي والمركشي، والمـادة ٣١٦ مـن التقنـين اللبناني، والمادة ١٨٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي، والمادة ٥٠٢ مـن التقنين الياباني) أما الحوالة، فإذا إقتصرت علي جزء من الحـق إشـترك المحال له مع الدائن المحيل في المطالبة، كل بنسبة ما يجب له فـي ذمـة المدين المحال عليه.

وإذا تم حلول أحد الأغيار محل الدائن فيما بقي له من حقه بعد حلول من أوفي الجزء الآخر، فلا محل لإفتراض إنصراف النية إلي تقديم مـن حل أخيراً علي من تقدمه في الحلول عند الرجوع على المدين وعلي ذلك يكون الموفي الأول والموفي الثاني من حيث المطالبـة بمنزلـة سـواء، ويرجع كل منهما بقدر ما هو مستحق له ويتقاسمان ما يصيبان من مـال المدين قسمة غرماء (عكس ذلك، المادة ٧٨٤ من التقنين البرتغالي وهـي تقضي بالتوزيع بين الموفين بحسب الدرجات وفقاً لتوالي حلول كل منهم)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٨٨و١٨٩)

* * *

openkanal.com

حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون

النص التشريعي (مادة ٣٣١) :

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضي هذا الحلول أن يرجع علي حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٨ ليبي و ٣٠٧ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

وثمة فارق ثالث بين الحوالة والحلول يتصل برجوع من حل علي من يلزمون معه بالدين، فإذا قام أحد المدينين المتضامنين بالوفاء بالدين بأسره، كان له أن يرجع علي الباقين، كل بقدر حصته (المادة ٣١٥ فقرة ٤ من التقنين اللبناني) ولو كان رجوعه هذا مؤسساً علي دعوى الحلول. أما إذا إحتال المدين المتضامن بالدين، بدلاً من إيفائه، فله أن يرجع بوصفه محالاله علي كل من الباقين بالدين بأسره بعد إستنزال حصته منه.

وقد طبقت القاعدة نفسها فيما يتعلق بالحائز عند وفائه بكل الدين الذي رهن العقار لضمان الوفاء به، فلمثل هذا الحائزان أن يرجع بدعوى الحلول علي الحائزين الآخرين، سواء في حالة تعدد العقارات المرهونة في دين واحد، أو في حالة تعدد المشيرين للعقار المرهون، ولكن ليس له أن يرجع علي كل منهم إلا بقدر نصيبه في الدين حسب قيمة ما يكون حائزاً له.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٩٠و١٩١)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- إذا كان المشتري قد دفع، أمـام محكمـة الاسـتئناف، الـدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعدم دفـع الـثمن مـدعياً حصول تعرض له في بعض القدر المشتري، الأمر الذي يبيح لـه بحكـم المادة ٣٣١ من القانون المدني حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما اشتراه، فاكتفت المحكمة في ردها على هذا الدفع بقولها إنه لم يقدم مـا يثبته ولم يحدد بطريقة جلية مقدار الأرض التي يدعي حصول التعرض له فيها ولا اسم المتعرض له إلخ. وبناء على ذلك، وعلى مـا ورد بأسـباب الحكم المستأنف، أيدت هذا الحكم فيما قضي به من الفسخ، في حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشتري قد حصل تعرض له في نصف فـدان ممـا اشتراه، فإن الحكم الاستئنافي يكون متخاذل الأسباب باطلاً بحكـم المـادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٦ ـ لسنة ١٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ١٩٤٣**)

* * *

obeikandl.com

الوفاء للدائن أو نائبيه أو لمن يقدم مخالصة من الدائن

النص التشريعي (مادة ٣٣٢) :

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في إستيفاء الدين من يقدم المدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً علي أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٩ ليبي و ٣٣٠ سوري و٣٨٣ عراقي و ٢٩٣ لبناني و ٣٠٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في إستيفاء الدين، وله أن ينيب عنه وكيلا في ذلك، يكفي فيه التفويض بتوكيل عام ويتعين علي الوكيل في مثل هذه الحالة أن يقيم الدليل علي صفته وفقاً للأحكام العامة في الوكالة. علي أن المشرع قد جعل من التقدم بمخالصة صادرة من الدائن قرينة كافية في ثبوت صفة إستيفاء المدين لمن يحمل تلك المخالصة، مالم تنف دلالة هذه القرينة بالإتفاق علي وجوب الوفاء للدائن شخصياً. فإذا إتفق علي كان للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن حتي يستوثق من صفته في إستيفاء الدين.

وتثبت صفة إستيفاء الدين كذلك لمن ينوب عن المدين نيابة قانونية أو قضائية ولمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٩٣و١٩٤)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل العميل الـذي عهـد إليـه بأمواله إذا وفى بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلـك أن هذه الورقة المقدمة إلى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقي للعميل يعوزها شرط جوهري لوجود الشيك ولم يكن لها في أي وقت وصـفه القـانوني. ومن ثم تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أياً كانت درجة إتقان ذلك التزوير. وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التـي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبـث روح الاطمئنـان لـدى جمهور المتعاملين. على أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعـدم وقـوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وإلا تحمل هذا العميل تبعة خطئه.

(الطعن رقم ٢٥٩ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ١٩٦٦)

٢- لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدني قد نصت على أن "يكون الوفاء للدائن أو لنائبه. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمـدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للـدائن شخصياً"، كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه "إذا كان الوفـاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الـدائن هـذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته". ومفاد ذلك أن الأصل أن الـدائن هـو ذو الصفة في استيفاء الدين، وله أن ينيب عنه وكيلاً في ذلك علـى أن يقـدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقاً للأحكام العامة في الوكالة، وأن الوفـاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية اعتقاداً بأنه

obeikandi.com

الدائن الحقيقي. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها – أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده استناداً إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التي جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الإتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التي استخرجها، في حين أن هذا الخصم بفرض حصوله – لا ينفي ذلك القصد كما هو معرف به في القانون على النحو المتقدم بيانه، ولا يؤثر في قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن – بصفته ممثلاً لتفتيش المحاجر بالغردقة – إلا إذا أثبت أنه وفاء مبرئ للذمة في حكم أي من المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من القانون المدني على التفصيل المشار إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص – وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر – أو عدم الحصول عليه، وبحث حقيقة أدائه لإتاوة، وما إذا كان مبرئاً أو غير مبرئ لذمته، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢٨٦ ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٧٨)

٣- مفاد نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من القانون المدني أن الأصل في الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمة المدين أو لنائبه، أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له أو عادت على الدائن من هذا الوفاة منفعة وبقدر تلك المنفعة أو كان هذا الشخص يحوز الدين ووفى له المدين بحسن نية معتقداً أنه الدائن الحقيقي. وإذا كانت وكالة الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه والذي اعتبر الإيداع الحاصل من المطعون عليه الأول لدى المطعون عليها الثانية وفاء لزوجها الطاعن بجزء من الثمن المستحق على المطعون عليه الأول

استنادا إلى ورقة تقدم بها موقعة ببصمة إصبع المطعـون عليهـا الثانيـة بإستلامها مبلغ خمسمائة جنيهاً أمانة تحت الطلب، وما قرره المطعون عليه الأول وآخر كان العقد مودعاً لديه من اعتبار المبلغ المودع لدى المطعون عليها الثانية بموجب تلك الورقة وفاء لزوجها الطاعن، ودون أن يوضـح سبيله إلى اعتبار هذا الإيداع وفاء مبرئاً لذمة المطعون عليه الأول، فإنـه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٩٥ ـ لسنة ٤٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٨١)

٤- مفاد نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من القانون المدني أن الأصل في الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمة المدين أن يكون للدائن أو لنائبه أمـا الوفـاء لشخص غير هذين فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفـاء لـه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضـده الأول من باقي الثمن على أن وكيل الشركة الطاعنة بموجب العقد تـسلم المبلـغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها في.... - ودون تحفـظ منه - أشير فيه إلى دفعات سـداد الـثمن للـشركة الطاعنـة ولورثـة المرحومة... وأن الباقي هو مبلغ... فإنه يحق للمحكمة أن تعتبـر عـدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفى به المطعون ضده الأول لغيرهـا بمثابة التسليم والإقرار الضمني بهذا الوفاء.

(الطعن رقم ١١٩٩ ـ لسنة ٥٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦)

* * *

الوفاء لغير الدائن أو نائبة

النص التشريعي (مادة ٣٣٣) :

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

الأعمال التحضيرية:

لا يستتبع الوفاء لغير الدائن براءة ذمة المدين إلا استثناء. في حالات ثلاث:

١- أولاها حالة إقرار الدائن لمثل هذا الوفاء، ويكون من أثر هذا الإقرار أن ينقلب الغير وكيلا بعد أن بدأ فضوليا، ويتعين عليه تفريعاً علي ذلك أن يقدم حساباً للدائن.

٢- أما الحالة الثانية فتعرض حيث تعود علي الدائن منفعة من الوفاء علي هذا الوجه، فإذا أوفي المدين للغير وترتبت علي وفائه منفعة للدائن برئت ذمة المدين بقدر هذه المنفعة، ولو لم يقر الدائن هذا الوفاء، وليس هذا الحكم إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

٣- وأخيراً تبرأة ذمة المدين إذا أوفي بحسن نية بأن اعتقد أنه دائنه الحقيقي متي كان هذا الغير حائزا للدين ،وتعرض هذه الحالة علي وجه الخصوص بالنسبة للوارث الظاهر. ولا يشترط أن يكون حائز الدين حسن النية، بل تكفي فيه هذه الحيازة، وغني عن البيان أن أثر هذا الوفاء في براءة الذمة يقتصر علي صلة الدائن بالمدين، ويكون من حق الدائن أن يراجع علي حائز الدين، وفقاً للقواعد العامة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص١٩٦)

obeikandl.com

رأي الفقة

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فالقاعـدة ألا تبـرأ ذمـة المدين، فيظل الإلتزام قائماً يجب عليه وفاؤه للدائن – وتستثني مـن هـذه القاعدة حالات ثلاث نصت عليها المادة ٣٣٣ مدني – ويـضيف الأسـتاذ الجليل المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري حالة رابعة نـص عليهـا قانون المرافعات وهي حالة الوفاء لدائن الحاجز تحت يد المدين (المواد من ٥٤٣– ٥٥٩ مرافعات ملغي، المقابلة للمواد من ٢٢٥– ٣٥١ مرافعـات جديد) – وهذه الحالات هي :

(١) إقرار للدائن للوفاء، وتختلف العلاقة بين الـدائن والمـوفي لـه بإختلاف الظروف، فقد تنصرف إرادة الدائن بإقرار الوفاء إلـي التبـرع بقيمة الدين إلي الموفي له، وقد تنصرف إرادته إلي إعتبار الموفي له، وقد تنصرف إرادته إلي إعتبار الموفي له وكيلا عنه في الإستيفاء، وفي هـذه الحالة الأخيرة يتعين علي الموفي له أن يقدم حساباً عن وكالته للدائن طبقاً للقواعد العامة في الوكالة، وإقرار الدائن للوفاء له أثر رجعي، ويقع عبء إثبات صدور الإقرار من الدائن علي عاتق المدين أو الموفي.

(٢) إذا ما عادت علي الدائن منفعة من هذا الوفاء، فتبرأ ذمة المـدين بقدر هذه المنفعة، من ذلك أن يقدم الموفي له إلي الدائن مـا تـسلمه مـن المدين، أو أن يكون المدين قد أوفي لدائن الدائن، فتبرأ ذمة المدين بقدر ما برئت ذمة الدائن قبل دائن الدائن نتيجة لهذا الوفاء.

(٣) الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، ولا يقصد بحائز الدين من بيده سند الدين، ولكن المقصود هو الدائن الظاهر، أي الشخص الذي يبدو في نظر الكافة أنه صاحب الحق، ثم يتضح بعد ذلك أن الـدائن الحقيقي شخص آخر، مثال ذلك أن يتوفي الدائن ويبدو للكافة أن ميراثه قد

انحصر في شخص معين فيقوم المدين بالوفاء إليه، ثم يتضح بعد ذلك أن الوارث الحقيقي شخص آخر، وهذه هي حالة الوارث الظاهر، ومن ذلك أيضاً أن يكون للدائن قد أنفق علي حوالة حقه إلي شخص آخر، فقام المدين بالوفاء للمحال له، ثم أبطلت حوالة بعد ذلك. في مثل هذه الحالات إذا كان المدين حسن النية أي يعتقد عند الوفاء أنه يؤدي الحق إلي صاحبه، يكون الوفاء الظاهر مبرئاً لذمة المدين.

علي أن للدائن الحقيقي أن يرجع علي الدائن الظاهر بالتعويض إذا كان سئ النية طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، أما إذا كان حسن النية أي يعتقد أنه صاحب الحق فيما استوفاه، فإنه وإن لم يرتكب خطأ قد أثري علي حساب الدائن الحقيقي فيكون للأخير الرجوع عليه بدعوى الأثراء بلا سبب.

(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم – ص ٣٨٥و٣٨٦، والوسيط – ٣- للدكتور السنهوري – ص ٧١٧) وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين، يعد إقراراً منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضوليا – علي ما تقضي به المادة ٣٢٣ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية – إلا أن هذه الوكالة قاصرة علي الوفاء الذي أقره الدائن فلا تتعداه إلي ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخري غير الشيك من أن المبلغ الموفي به هو كل الباقي المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفي به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن إعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء، كما لا يمكن إعتبار الإقرار

بالتخالص من الغير عملاً من أعمال الفضولي الذي يلزم بـــه رب العمـــل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل.

(جلسة٥/٤/١٩٦٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ـ مدني ص ٤١٥)

٢- المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهـــر أمـــام الجميـــع بمظهـــر صاحب الحق، ولا يشترط فيه أن يكون حائزاً لسند الدين فعلاً وأن كانـــت حيازته له تكون عنصراً من العناصر التي يستند إليها المظهـــر الخـــادع للدائن الظاهر، ومن ثم فلا يكفي من إعتبار المطعون عليه دائنـــاً ظـــاهراً مجرد كونه محكوماً له مع باقي الورثة بالدين المنفذ به وليس في إنـــصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعي الوصاية أو الوكالة عليهم في الدين الذي أوفاه له الطاعن.

إن مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النيـــة، أي معتقدا أن يفي بالدين للدائن الحقيقي.

(جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢ـ المرجع السابق – السنة ٦٤ـ مدني ص ٧٠٩)

٣- الوفاء المبرىء لذمة المدين الأصل أن يكون للـــدائن أو النائبـــة الاستثناء المادتان ٣٣٢، ٣٣٣ مدنى

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٤- إثبات المتعاقد اسهام من تعاقد معه بخطئة فى ظهـــوره بمظهـــر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقـــد عليه أثره صحة الوفاء بالدين للاصيل أو لصاحب الحق الظاهر لايغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه ان العاقد نائب عن غيره علـــة ذلـــك إعتبار من تعاقد مع النائب من الغير عدم تقيده بشرط الكتابه فـــى إثبـــات العقود.

للمتعاقد ان يثبت ان خطأ المتعاقد الآخر قد أسهم فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر ومكن الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه كى يصح الوفاء بالدين للاصيل أو لصاحب الحق الظاهر فى إستيفائه ولا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه ان العاقد نائب عن غيره لأن إثبات هذه النيابه لا تخالف ولا تجاوز ما تشمل عليه الدليل الكتابى وإنما هى إثبات لوجود عقد آخر بين النائب والأصيل يعد من تعاقد مع النائب من الغير بالنسبه له فيجوز له إثباته بكافه طرق الإثبات والغير لايقيد بشرط الكتابه فى إثبات العقود.

(الطعن ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨س٤٨ص١٤٠٨)

٥- وحيث ان النعى فى غير محله ذلك ان النص فى المادة ٣٣٣ من القانون المدنى على انه كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة إلا إذا اقر الدائن هذا الوفاء اوعادت عليه منفعة منه ويقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته يدل على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة الذمة المدين إلا إستثناه فى الحالات الثلاث التى بينتها المادة سالفة الذكر اذ الأصيل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينفذ فى حق الدائن ولا يقتضى به الدين أو تبرأ به ذمة المدين لما كان لذلك وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يقيد صدور وكالة من المطعون ضدها.....يقبض باقى الثمن المستحق لها عن عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/١٠/١١ كما أنها لم تقر الوفاء المقول بانه تم له ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد انه قد عادت عليها منفعة من هذا الوفاء بل انها تنازع منذ فجر النزاع فى صفته التى أضفاها على نفسه فى نيانيه عنها فى هذا الوفاء سواء فى صحيفة الجنحة المباشرة رقم.....لسنة ١٩٩٢ الوايلى التى تتهمه فيها بتزوير توكيل عنها فى قضية باقى الثمن وكذلك فى الإنذار الموجه منها للمطالبة

بنصيبها فى باقى ثمن البيع الذى إستولى عليه بوكالة مصطنعة يضاف إلى ذلك طعنها بالتزوير على إقرار الصادر منه المؤرخ ١٩٩٢/١/١٥ بقبضه باقى الثمن بصفته وكيلا عنها وزالمقدم فى الدعوى ١٤١٧ لسنة ١٩٩٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية وتنازل الطاعنون عن التمسك به بعد ذلك كما ان الحكم الصادر فى الحجة سالفة الذكر لم يتعرض فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقاً للمسة وفاء الطاعنون بباقى ثمن البيع ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خلص إلى عدم وجود دليل مقنع الأوراق على سداد كامل الثمن للبائعة – المطعون ضدها وإنتهى به ذلك صحيحاً إلى رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بفسخ عقد البيع موضوع النزاع لما قام عليه من أسباب ولما انشاه لنفسه من أسباب فإن النعى عله بسببى الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن ١٦٧٧لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

٦- للعاقدين ان يتفقا على ان تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل إلتزامات المتوفى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمنيا ولقاضى الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بان يكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلا.

(الطعن ٢٥٩٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٧- إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني..... يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبة لا ينقضي به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ (مدني)..... على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذي لا يكون دائنا حقيقيا، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان

يتعارض مع الحقيقية، فقد أطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئا لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طباق لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقي أيضا أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سيء النية وقت استيفاء الدين.

(**الطعن رقم ٣٩٠٤ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦**)

* * *

obeikandl.com

رفض الدائن للوفاء

النص التشريعي (مـادة ٣٣٤) :

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضـاً صـحيحاً أو رفـض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء إعتبر أنـه قـد تم أعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٣٣٥ مدني.

من أحكام القضاء:

١- متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد البيع على أن يقع الفـسخ فـي حالة تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليـه بـدون حاجة إلى تنبيه رسمي أو غير رسمي، فإن العقد ينفسخ بمجـرد التـأخير عملاً بالمادة ٣٣٤ مدني. ولا يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بنـاء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشتري.

(الطعن رقم ٧ـ لسنة ١٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ١٩٤٣)

٢- إن المادة ٣٣٤ مدني صريحة فـي وجـوب حـصول " التنبيـه الرسمي بالوفاء " قبل طلب الفسخ إلا إذا اشترط في عقد البيع عدم الحاجة إليه. فإذا كان العقد خلواً من ذلك فلا حاجة لإعفاء البائع من حكم القانون. ولا يكفي لترتيب الأثر القانوني للإنذار أن يكون المشتري قـد قـال فـي دعوى أخرى إن البائع أنذره، ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحاً، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا، وذلك بـالرجوع إلـى

تاريخه و ما تضمنه لأنه قد يكون حاصلاً قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التي توقفت عليها تعهدات المشتري.

(**الطعن رقم ٨٠ـ لسنة ١٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٤**)

٣- عرض البائع على المشتري أمام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقي وفقاً للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات – القديم – متى كان العقد لم يحدد ميعاداً للتسليم. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى باعتبار المشتري هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت أن البائع ما زال يعرض البضاعة على المشتري أمام المحكمة وأن هذا الأخير هو الذي كان يأبى تنفيذ الاتفاق، وأن هذا الذي جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتهما أمام القضاء. فإن الطعن فيه بالقصور ومسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون في غير محله.

(**الطعن رقم ١٤٤ ـ لسنة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٥١**)

٤- مؤدى نص المادة ٣٣٤ من القانون المدنى القديم أنه إذا إتفق الطرفان فى عقد البيع على أن الفسخ يقع فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو إنذار، فإن هذا الشرط الفاسخ الصريح – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية فى هذا الصدد بحيث لا يبقى لإعتبار العقد مفسوخاً إلا أن تتحقق فعلاً المخالفة التى يترتب عليها الفسخ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع، بل يجوز للمحكمة أن تقرر ان الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى. وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطاً فاسخاً ضمنياً، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتماً، وبالتالى فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائياً.

(**الطعن رقم ٣٧ ـ لسنة ٣٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦**)

٥- إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجـراءات العـرض الحقيقـي المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٤، ٣٣٩ من القانون المدني بما لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة.

(الطعن رقم ٤٦٠ـ لسنة ٤٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٧٧)

* * *

obeikandl.com

تحمل الدائن تبعة هلاك محل الوفاء بإعذاره

النص التشريعي (مادة ٣٣٥) :

إذا تم إعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشئ أو تلفه ووقف سريان الفوائد وأصبح للمدين الحق في إيداع الشئ علي نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٣٢ ليبي و ٣٣٣ و ٢٩٤ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

تتناول المادة (٢٣٤و٢٣٥) بيان الأحكام المتعلقة بإعذار الدائن وما يترتب عليه من آثار. وتكفي الكتابة أياً كانت صورتها في هذا الإعتبار كما هو الشأن في إعذار المدين، ويسجل الإعذار علي الدائن رفض الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحاً دون مبرر، أو إمتناعه عن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها(كإمتناع المشتري عن التصديق علي امضائه لإجراء تسجيل عقد البيع) أو تصريحه بأنه لا يقبل الوفاء.

ويترتب علي إعذار الدائن الآثار القانونية الآتية : (أ) إنتقال التبعية من المدين (كما هو الشأن في تحمل البائع تبعة المبيع قبل التسليم) إلي الدائن: (ب) وقف سريان الفوائد إذا كان الدين يغل فائدة. (ج) تخويل حق إتخاذ إجراءات العرض الحقيقي، وإتباع هذا العرض بالإيداع علي نفقة الدائن، وحق المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر من جراء ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٠٠)

* * *

obeikandl.com

كيفية الوفاء بالأشياء في حالة امتناع الدائن عن تسليمها

النص التشريعي (مـادة ٣٣٦) :

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكـان الواجـب أن يـسلم في المكـان الذي يوجد فيه، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل علـي تـرخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشئ عقاراً أو شيئاً معداً للبقـاء حيـث وجـد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٢٣ ليبي و٣٢٤ سوري و٣٨٧ و ٣١١ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق – بالأعمال التحضيرية الوارد علي نـص المادة ٣٤٠ مدني.

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمـسكوا أمـام محكمـة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمـسكوا بـأن المطعـون ضـدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعـويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شـقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شـقتين خـاليتين علـى خـصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجـوهري

أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل – دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٢– إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين

الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل – دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٣- إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أحدا من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٤- إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أحدا من ورثة المرحومة.....لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع

الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٤- إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحدا من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه، يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٥-إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا، وبين إلزامهم بقيمة التعويض الإتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم

بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل، كما تمسكوا بأن المطعون ضـــدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعـــويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شـــقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائـــة ألـــف جنيه، وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم، وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزءا عن عدم تـــسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عـــرض الطـــاعنين هـــاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل – دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القـــانون المـــدني، ٣/٤٨٩ مـــن قـــانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب، فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

* * *

كيفية الوفاء بالأشياء التي يسرع إليها التلف

النص التشريعي (مادة ٣٣٧) :

(١) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

(٢) فإذا كان الشئ له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا في البورصات، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٢٤ ليبي و ٣٢٥ سوري و ٢٧٨ عراقي و ٢٩٦ لبناني و ٣١١ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٣٤٠مدني.

* * *

obeikandl.com

إيداع محل الوفاء دون عرضه

النص التشريعي (مـادة ٣٣٨) :

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٥ ليبى و٣٣٦ سورى و ٣٨٨عراقى و٣١٢سودان.

الأعمال التحضيرية:

قد يلجأ المدين إلى الإيداع ولو لم يعذر الدائن ذلك (أ) إذا كان يجهل شخصية الدائن أو محله (كما هو الشأن فى وارث مجهول). (ب) أو إذا كانت أهلية أداء الدائن مقيدة أو معدومة ولم يؤذن لنائب فى إستيفاء الدين بإسمه (ج) أو إذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص ولم يتيسر التثبت من صاحب الحق من بينهم (د) أو إذا كانت هناك أسباب جدية اخرى تبرر هذا الإجراء (كما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه فله ان يقوم بالإيداع فى هذه الحالة).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٥٥)

من أحكام القضاء:

١– ان يؤدى نص المادة ٣٢٨ من القانون ان للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك فمتى كان الحكم قد أقام قضاء بصحة إيداع الثمن دون ان يسبقه عرض حقيقى على ماقرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل

رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه وان إلتزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى وقد إمتنع البائع عن التوقيع عليه فلم يكن له حق فى إستيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه وخلص الحكم من ذلك إلى ان هذين السببين جديان ويبرران هذا الإجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى.

فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بإيداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى إلى ما إنتهى إليه من إعتبار الإيداع صحيحا.

(جلسة١٩٦٦/١١/١٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة –١٧ـ مدني ص ١٦٨٨)

٢– للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه وللبائع – بعد فسخ عقد للبيع – ان يوفى إلتزامه برد الثمن عن طريق إيداعه مباشرة لذمة المشترى دون حاجة إلى عرضه عليه وذلك فى حالة رفض المشترى تسليمه للبيع مقابل رد الثمن.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ـ المرجع السابق – السنة ١٩ـ مدني – ص ١٢٢٩)

٣– الإيداع المعلق على شرط يحق لمدين فرضه ولا يتناقى مع طبيعة الوفاء بالإلتزام صحيح.

(الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

٤– إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الورادة بالماتدة ٢٧ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم وجود تعرض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرات شرائطه القانونية.

النص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة ٣٣٨ من القانون المدنى يدلان على أن المادة ٢٧ سالفة البيان تضمنت تنظيماً مسيرا لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها توقيا لقيامه برفع دعوى الإخلاء عليه دون ان تنص صراحة أو ضمنا على إلغاء حكم المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفى البيان وليس ثمة تعارض بين النصين لذلك ان المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ المذكورة التيسير على المستأجر وان يجنبه إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها بالمادتان ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات إذا ما تعنت معه المؤجر ورفض إستلام الأجرة فان شاء سلك هذا الطريق المسير وان اى ان يسلك الطريق المعتاد للإيداع فله ذلك متى توافرت شرائطه القانوني دون ان يعد مخالفا لنظام العام اذ ليس فى ذلك ما يمس هذا النظام من قريب أو بعيد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٩لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨س٤٣ص٦٨٥)

٥- وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضة على الدائن م٣٣٨ مدنى شرطه وجود أسباب جدية تبرر ذلك.

مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان لمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ماذا كان المدين يطالب بإلتزم مقابل مالم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨س٤٣ص٦٨٥)

٦- العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء شرطه محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه إجراء يقوم به المحضر

ملتزما فيه بشروط العارض فى انذاره تخلف ذلك أثره عدم إعتبار العرض مبرئا لذمة المدين.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين ان يتما وفقا لأحكام قانون المرافعات وان محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هة إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ان الطاعن – المدين – حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن البيع وعرضه عليهما كل بقدرما يستحق بما مؤاده ان هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين الا إذا اودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانونا بصورة من محضر الإيداع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجاً لأثره ومبرئا لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن.

(الطعن ١٥٨٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩س٤٣ص١٢٤٢)

٧- للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر لذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاوه قبل تنفيذ إلتزامه م ٣٣٨ مدنى

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى انه للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان للمدين أن يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه فله ان يقوم بالإيداع مباشرة على ذمة الدائن دون حاجة إلى عرضه عليه.

(الطعن ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥س٤٧ص٣٥٥)

العرض والإيداع

النص التشريعي (مـادة ٣٣٩) :

يقوم العرض الحقيقى بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيـداع يـتم وفقـا لأحكام قانون المرافعات أو تلاه اى إجـراء مماثـل وذلـك إذا قبلـه الـدائن أو صـدر حكم نهائى بصحته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٦ ليبى و٣٣٧سورى و٣٨٦عراقى و٢٩٦لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٤٠ مدنى.

من أحكام القضاء:

١- يشترط لقيام العرض الحقيقى المشفوع بالإيداع مقـام الوفـاء ان يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه بغير مبرر.

(جلسة١٩٦٧/١/١٩ـ مجموعة المكتب الفني –السنة ١٨ـ مدني – ص ١٤٤)

٢- متى كان المشترى قد اورد بصحيفة دعواه التى أقامها ضد البائع انه عرض على البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيـاً باعـذار أعلن له فرفض إستلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لذمـة المعلن إليه على ان يصرف له بلا قيد ولايـشرط ولا إجـراءات وأعلـن بمحضر الإيداع فى ذات اليوم وانه يحق للطالب والحال هذه رفع الدعوى يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع فان هذا الذى أسس عليـه المـشترى دعواه يتضمن حتما طلبه القضاء بصحة العرض والإيـداع فـإذا ذهبـت المحكمة إلى ان العرض والإيداع الحاصل من المشترى لايعتبـر مبرئـا

لذمته من القسط الذى حل ميعاده لان للبائع رفض العرض وتطلب المحكمة ان يحصل المشترى على حكم سابق بصحة العرض والإيداع ولم تقم إعتبار للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشترى بحسبانه طلبا سابقا على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد فانها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون وحجبت نفسها بذلك عن بحث صحة العرض والإيداع الذى تضمنته صحيفة دعوى المشترى.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١/٤٢- المرجع السابق – ص ١٥٥)

٣- إذا كانت الشروط التى قيد بها العرض الحقيقى والإيداع ليس فيها مايخالف النظام العام أو يتنافى فى مع مقتضى ومرمى الصلح الذى تم بين الطرفين بل هى شروط يستلزمها الدين المعروض ولايخالف طبيعة العرض وكانت محكمة الإستئناف قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية بأسباب سائغة إلى ان رفض الدائن قبول الوفاء المعروض كان صحيحاً كان بغير مبرر وان الإيداع الذى تلا هذا العرض كان صحيحا وتم وفقا للقانون فانها إذا إعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع الذى إلتزم به فى عقد الصلح تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١/٢٦- المرجع السابق –ص ٢١٥)

٤- العرض لايقوم مقام الوفاء المبرئ الذمة من المبلغ المعروض – على ماتقضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩مرافعات (قديم المقابلة للمادة ٤٨٨مرافعات جديد) الا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانه المحكمة واذ كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالجلسة فرفض قبول هذا العرض ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض فإنهم لايكونون قد أوفوا بكل الباقى من االثمن للطاعن.

(جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦- المرجع السابق – السنة ٢١- مدني ص ٣٤٤)

٥- العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع المبرىء لذمة المدين شـــرطه عرض المبلغ على كل الوكيل غير المفوض بالقبول لا يترتب أثراً الإيداع اللاحق إستنادا له غير مبرىء للذمة.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لينة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)

(الطعن رقم ٣١٨لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/١٤ مجموعة المكتب الفنى س٣٤ص٦٧٩)

* * *

obeikandl.com

الرجوع عن العرض والإيداع

النص التشريعي (مادة ٣٤٠) :

(١) إذا عرض المدين الدين وإتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع فى هذا العرض مادام الدائن لم يقلبه أو ما دام يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركاته فى الدين ولاذمة الضامنين.

(٢) فإذا رجع المدين فى العرض بعد ان قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٧ ليبى و٣٣٨ سورى و٣٨٩ عراقى و٢٩٧ لبنانى و٣١٥ سودانى.

الاعمال بالتحضيرية :

١- تعرض نصوص المواد من ٤٧٢ إلى ٤٧٦ العرض المشفوع بالإيداع وقد تكفلت أحكام قانون المرافعات بيان الإجراءات التى تتبع بشأنهما (المواد ٦٨٥- ٦٩٩/٧٧٣-٧٨٧ من تقنين المرفعات) بيد انه ينبغى التنويه بأنه من المفروض ما يكون الإيداع فيه مستحيلا أو مجافيا للمصلحة فإذا كان مايجب الوفاء به عقاراً كان للمدين أن يعين حارساً وإذا كان منقولاً كان له ان يستصدر إذناً بإيداعه.

أما الأشياء التى تسرى إليها التلف أو التى يتطلب إيداعها أو القيام بحفظها نفقات لا تتناسب مع قيمتها فيجوز بيعها بالمزاد العلنى أو بالسعر الجارى بعد إستئذان القضاء ويودع الثمن خزانة المحكمة.

٢- ولايعتبر العرض الحقيقى المشفوع بالإيداع أو باى إجراء مائل (كالحراسة أو إيداع الثمن) لازما فللمدين ان يرجع فى هذا العرض قبل

obeikandi.com

قبول الدائن له أو قبل الحكم بصحته فإذا وقع ذلك إعتبر العرض كان لـم يكن وظلت المسئولية عن الدين قائمة بالنسبة للمـدين والملتـزمين معـه والكفلاء.

٣- ومتى قبل العرض المشفوع بالإيداع أو إجراء مماثل له أو حكـم بصحته اصبح لازما وإمتنع الرجوع فيه ويكون لمثل هذا العـرض حكـم الوفاء ويستند أثره إلى الماضى فيعتبر إنه تم وقت إعلان الإيداع وتعتبـر ذمة المدين والملتزمين معه بالدين والكفلاء قد برئت من هذا الوقت علـى أن للدائن أن يرفض رجوع المدين فى عرضه الحقيقى بعد قبول أو بعـد صدور الحكم بصحته وعندئذ يعتبر الوفاء كأن لم يكن دون ان يخل ذلـك بحقوق الملتزمين مع الدين أو الكفلاء فهؤلاء تبرأ ذمتهم نهائيا ولا يكـون لهذا الرجوع أثر بالنسبة لهم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٣ـ ٢٠٩و٢١٠)

* * *

obeikandl.com

٢ـ محل الوفاء

الوفاء بالشئ المستحق أصلا دون سواه

النص التشريعي (مادة ٣٤١) :

الشيء المستحق اصلا هو الذى به يكون الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٨ ليبى و٣٣٩ سورى و٣٩، ٣٩١ عراقى و٢٩٩ و٣٠١ و ٣١٧ لبنانى و٣٢١ كويتى و٣١٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

ينبغى ان يقع الوفاء على الشيء المستحق أصلا سواء أكان الإلتزام به إلتزاما ينقل حق عينى أو إلتزاما بعمل ام إلتزاما بالإمتناع عن عمل فلا يجوز ان يستبدل بهذا الشئ شئ آخر ولو كان أعلى منه قيمة الا ان يرتضى الدائن الاعتياض (الوفاء بمقابل) أو ان يكون ظاهر التعنت.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢١٢)

رأى الفقه :

الشيء المستحق اصلا – فى تطبيق المادة ٣٤١ مدنى – اما ان يكون شيئا معينا بالذات أو شيئا غير معين إلا بنوعه أو نقوداً أو عملاً أو إمتناعاً عن عمل.

فيجب تسليم الشيء المعين بالذات المستحق أصلا فى الحالة التى هو عليها وقت التسليم فإذا كان قد هلك أو اصابه تلف وهو فى يد المدين قبل تسليمه إلى الدائن وكان الهلاك أو التلف بسبب أجنبى فان تبعة ذلك تقع

على الدائن اما إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ من المدين فإن الدائن يرجع بالتعويض على المدين وليس فى هذا كله إلا تقريراً للقواعد العامة.

(الوسيط٣ـ للدكتور السنهوري ـ س ٢٥٢ـ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ١١٥٥ وما بعدها)

قبول الدائن شيكات من المدين إستيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين عدم إنقضاء إلتزامه إلا بتحصيل قيمة الشيك.

(الطعن رقم ٤٥٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)

(الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠س٣٥ص٧٥٢)

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س٣٠ص١٩٧)

(الطعنان رقما ٥٢٣، ٥٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤١١١٢ س١٥ص١٠٣١)

إصدار الشيك لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب عدم القضاء إلتزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرءا لذمه صاحبه إذ أن الإلتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بقيام المسحوب عيله بصرف قيمة الشيك للمستفيد.

(الطعن ٢٧٥٩لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١س٤٤ص٢٨٥)

من أحكام القضاء:

١- لما كانت حجية الحكم الجنائي الصادر في جريمة التبديد قاصرة على أن الطاعن تسلم جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بقائمة المنقولات وامتنع عن ردها ولا يحوز الحجية فيما إذا كانت هذه المنقولات ما زالت تحت يده ومن ثم يظل ملزما بتسليمها ضدها أم لا بحسبانها ليست من المسائل التي نظرها الحكم الجنائي. وكان الثابت من الصورة الرسمية للمحضرين رقمي...،... المرفقين بالجنحة رقم... مستأنف... التي كانت ضمن مفردات الدعوى أمام محكمة الموضوع أن الطاعن عرض

المنقولات المبينة بالقائمة على المطعون ضدها وأنذرها بإستلامها أكثر من مرة إلا أنها رفضت الإستلام فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بقيمة المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائي يكون قد تجاوز نطاق تلك الحجية وحجية ذلك عن بحث الإلتزام الأصلي المقرر بنص المادتين ٢٠٣ فقرة أ، ٣٤١ من القانون المدني وهو تنفيذ الإلتزام عينا وما إذا كان ممكنا أو لا مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(**الطعن رقم ١٧٤٤ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

* * *

obeikandl.com

لا يجيز الدائن علي قبول الوفاء الجزئي

النص التشريعي (مـادة ٣٤٢) :

(١) لايجوز للمدين ان يجبر الدائن على ان يقبل وفاء جزئياً لحقه مـالم يوجـد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

(٢) فإذا كان الدين متنازعا فـى جـزء منـه وقبـل الـدائن ان يـستوفى الجـزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٢٩ ليبى و٣٤٠ سورى و٣٩٢ عراقى و٣٠٠ لبنـانى و٢٢٣ كويتى و٣١٧سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا كان الدين معين المقدار مستحق الأداء فلا يجوز ان يلـزم الـدائن بقبول الوفاء بجزء منه ولو كان قابلا للإنقسام فالأصل ان الدائن يـستادى الدين بأسره على ان هذا الحكم لايجرى على اطلافـه بـل تـرد عليـه إستثناءات معينة فقد ينفق على تخويل حق تجزئة للوفاء وقد يولى القاضى للمدين معتدلا ليتيسر له الوفاء (نظرة الميسرة) وقد يبـيح القـانون هـذه التجزيه كما هو الشأن فى الخلافة على دين الدائن من طريـق الميـراث والمقاصة الاقل من الدينين اللذين يلتقيان قصاصا وإحتساب للخصم مـن مجموعة الديون بنسبة مقدار كل منهما وحق التقسيم عند تعدد الكفلاء.

وقد يتصور اعمال قاعدة عدم تجزئة الوفاء إعمالا عكـسيا لمـصلحة المدين فيكون له ان يصر على أداء الدين بأسره ولو قبل الدائن الإقتـصار على إستيفاء جزء منه اما إذا كان الدين متنازعا واقر المدين بجـزء منـه

فليس له ان يمتنع عن الوفاء بهذا الجزء متى طالب به الدائن بدعوى التريث حتى يحسم النزاع فى الجزء الآخر ويتيسر له قضاء حق الدائن كاملا) (انظر فى هذا المعنى المادة ١١٦٩ من التقنين الاسبانى والمادة ٧٢٢من التقنين البرتغالى والمادة ٧٧٧ من التقنين الارجنتينى والمادة ٦٩فقرة ٢من تقنين الإلتزامات السويسرى).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢١٥)

رأى الفقه:

يخلص من نص المادة ٣٤٢ مدنى أن للقاعدة هى عدم جواز تجزئة الوفاء متى كان الدين حالا واجب الأداء وكان الدين واحدا حتى ولو كانت طبيعته تقبل التجزئة.

إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة إتفاق الدائن والمدين على التجزئة إذ تجوز التجزئة عند ذلك نزولاً على إتفاقهما ولأن قاعدة عدم التجزئة ليست من النظام العام ويكون الإتفاق وقت الوفاء أو قبله صريحا أو ضمنياً.

ويستثنى من تلك القاعدة أيضاً نص القانون بجواز التجزئة كما فعل فى المواد:٣/٣٦٥مدنى الخاصة بالمقاصة والمادة ٧٩٢ مدنى الخاصة بالدفاع بالتقيم والمادة ٣/٢٤٦ مدنى الخاصة بالمقاصة والمادة ٧٩٢مدنى الخاصة بالدفع بالتقسيم والمادة ٢/٣٤٦ مدنى الخاصة بنظرة الميسرة والفقرة الثانية من المادة ٣٤٢مدنى نفسها.

(الوسيط ـ٣ـ الدكتور السنهوري ـ ص٧٥٩ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٥٧ ومابعدها والنظرية العامة للإلتزام – ٢ـ الدكتور عبد الحي حجازي – الآثار – ١ـ ١٢٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- من المقرر وفق نصي المادتين ١/٣٤٢، ٣٤٨ من القانون المدني أنه لا يحق لغير الدائن التمسك بأن العرض ناقص وبأن نفقات الوفاء على

عاتق المدين ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذه المسألة من تلقاء ذاتهـا دون أن يتمسك بها الدائن.

(الطعن رقم ٤٧٢ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠)

٢- مفاد نص المادتين ١/٣٤٢، ٣٤٨ من القانون المدني أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئياً لحقه، وأن نفقات الوفـاء تكون على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وكان مـن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مصروفات العرض والإيداع ورسم الإنذار تكون على الدائن في حالة تعسفه في عدم قبول العرض وأن رفضه كان بغير مسوغ قانوني.

(الطعن رقم ٤٧٢ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠)

٣- النص في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مفـاده أن المشرع يقرر بهذا النص حكماً خاصاً لتنظيم طريقة سداد فرق الأجرة التي تستحق نتيجة تقدير أجرة المكان بمعرفة لجان تحديد الأجرة طبقاً لأحكامه تيسيراً على المدين بها ولا شان له بطريقة سداد فرق الأجرة الاتفاقيـة أو التي تنشأ لسبب آخر، وإذ خلت نصوص التشريعات الخاصة سالفة البيان من إيراد نص يحكم طريقة سداد فرق الأجرة التي تستحق نتيجة بطـلان قرار لجنة تقدير الإيجارات أو اعتباره كأن لم يكن والارتداد إلى الأجـرة التعاقدية أو الاتفاقية بعد صيرورتها قانونية ملزمة، فغنه يتعين الرجـوع غلى القواعد العامة باعتبارها هي التي تحكم واقعة النزاع ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ من القانون المدني على أنه "لايجـوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

(الطعن رقم ٩٤٣٦ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

٤- المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني وهي واجبة التطبيق في الأصل على ما يبرم في ظلها من عقود ما لم يرد في تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص بتعارض وأحكامها فإنها تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون توسع في التفسير.

(الطعن رقم ٩٤٣٦ لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

* * *

obeikandl.com

ترتيب الوفاء عند استحقاق مصروفات وفوائد مع أصل الدين

النص التشريعي (مـادة ٣٤٣) :

إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لايفى بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا مالم يتفق على غيره.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٣٠ ليبى و٣٤٠ سورى و٣٠٨ لبنانى و٣٩٣ عراقـى و٣٣٤ لبنانى و٣١٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا كان المدين ملزما بأداء دين واحد وما يتبعـه مـن المـصروفات والفوائد وكان له ان يجزئى الوفاء وجب ان يخصم مايؤديه مـن حـساب المصروفات ثم من حساب الفوائد ثم من أصل الدين مالم يتفق على خلاف ذلك ويراعى ان هذا الحكم يطابق ما يقضى به التقنين الراهن فـى هـذا الشأن)(المادة ٢٣٦/١٧٣)

وقد يقع ان يكون شق من الدين مضمونا بتأمين خاص وفى هذه الحالة يخصم مايؤدى من حساب هذا الشق أو من حساب الشق غير المـضمون وفقا لنية المتعاقدين فإذا لم تكن ثمة نية صريحة أو ضمنية فالمفروض ان الدائن لايقبل الوفاء الجزئى الا على ان يخصم من حـساب الـشق غيـر المضمون وقد أقر تقنين الإلتزامات السويسرى هذا الحكم فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥ على انه إذا كان الدائن قد حصل على كفالة أو رهن أو أى تأمين اخر لضمان شق من الدين فليس للمدين ان يخـصم الوفـاء

الجزئى من حساب الشق المضمون من هذا الدين أو من حساب الشق الاوفى ضمانا منه وغنى عن البيان أن هذه المادة تقيم قرينة قانونية على نية المتعاقدين، لا يستلزم الأخذ بها نصاً خاصاً.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢١٩و٣٢٠)

من أحكام القضاء:

١– لئن كان يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التي كان متصفا بها في ذات الخصومة التي صدر بها الحكم المطعون فيه، إلا أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أوجبت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفتهم، وقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له والمحكوم عليه، ورتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وهو النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته... ولا يغني عن هذا البيان امكان معرفة اسم الخصم من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية لأن الحكم يجب أن يكون مشتملا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأي دليل آخر غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها المبتدأة عن نفسها وبصفتها قابلة المشتري لأولادها دون بيان لعددهم واسم كل منهم ولقبه وصفته، ثم طعنت بالاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه بذات الصفة، وكان من شأن ذلك التجهيل بأشخاص هؤلاء الخصوم ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها بصفتها يكون باطلا وغير مقبول.

(الطعن رقم ١١٠٨١ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

تعيين الدين الموفي به في حالة تعدد الديون

النص التشريعي (مـادة ٣٤٤) :

إذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكـان ما أداه المدين لايفى بهذه الديون جميعا جاز المدين عند الوفاء ان يعين الـدين الـذى يريد الوفاء يه مالم يوجد مانع قانونى أو إتفاقى يحول دون هذا التعيين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٣١ ليبى و٢٤٢سورى و٣٩٣ عراقـــى و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ لبنانى و٣٢٤ كويتى و٣١٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا تعددت الديون وإتخذت جنساً كان للمدين الخيار فى تعيين مايقصد إلى وفائه منها ويكون إختياره واجب الاحترام مالم يحل دون ذلك إتفـاق أو مانع فى القانون (كما إذا اختار الخصم من دين مضاف إلى أجل ضرب لمصلحة الدائن أو من دين لاتجوز فيه تجزئة الوفاء) فإذا لم يعين المـدين للدين الذى يريد قضاءه كان الدائن نفسه أن يتولى التعيين فى المخالـصة مثلا الا ان هذا التعيين لايقيد المدين إلا إذا سكت عن الإعتراض عليه بيد انه يتعين على الدائن الا يتوسل بالتدليس أو المباغتة لابتعاث هذا السكوت أو القبول الضمنى بعبارة اخرى.

ويتضح من ذلك ان تعيين المدين يعتبر من قبيـل مـا ينعقـد مـن التصرفات بإرادة منفردة فى حين أن تعيين الدائن تعاقد لا يتم الا بتلافـى إرادتين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢١٩و٣٢٠)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- إن الأحكام المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدني بشأن استنزال الديون لا تسري إلا في حالة تعدد الديون التي تكون مستحقة لدائن واحد. أما إذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلاً فالأمر في ذلك لا شأن له بموضوع استنزال الديون، وإنما يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعاً لاختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم.

(الطعن رقم ٦٣ ـ لسنة ٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٣٨)

٢- البائع وفائيا لا يلزم وفقا لنص المادة ٣٤٤ من القانون المدني القديم إلا بالمصروفات الضرورية التي صرفها المشتري لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك وكذلك بالمصروفات التي تزيد في قيمة المبيع بقدر ما زاد من قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة، وأما المصروفات التي ينفقها المشتري لاستغلال المبيع وفائيا فلا يلزم بها البائع، متى كان إنفاقها في مقابل استغلاله لهذا البيع وقبض ثمراته.

(الطعن رقم ١٢٣ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٥٤)

٣- إذا طلب الوصي خصم المبالغ التي ادعى بصرفها في سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و٣٤٥ من القانون المدني لأن إعمال هذين النصين إنما يكون في حالة ما إذا تعددت الديون وقام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذي يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة وهي ليست حالة الوصي المذكور الذي يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة.

(الطعن رقم ٨ ـ لسنة ٢٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٥٦)

obeikandl.com

٤- المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ و٣٤٥ من القانون المدني أن تعيين الدين المدفوع إنما يقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد.

(الطعن رقم ٨٥ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٧٠)

٤- تعيين الطاعن – المدين – للدين الذى يريد الوفاء به عملاً بنص المادة ٣٤٤ من القانون المدني يقوم على واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع، لما كان ذلك فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥١ـ لسنة ٤٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٧٦)

٥- مفاد نص المادة ٣٤٤ من القانون المدني أنه في حالة تعدد الديون من جنس واحد في ذمة المدين لدائن واحد، وأراد المدين أن يوفي بأحد هذه الديون وجب عليه أن يعين وقت السداد للدين الذي يريد الوفاء به.

(الطعن رقم ٤٤٤ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨)

٦- من حيث أن المادة ٣٤٤ من القانون المدني تنص على أنه "إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد من جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين" وتنص المادة ٣٤٥ على أنه "إذا لم يعين الدين على المبين في المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن".

ومن حيث أن المستأجرة المدينة تعددت ديونها للمؤجرة المالكة الطاعنة عن العقد المسجل برقم ١٠٣٣ والعقد المسجل برقم ١٠٣٤، وقد حلت هذه الديون في وقت واحد.

ومن حيث أن الدين المستحق عن العقد المسجل برقم ١٠٣٤ هو أشدها كلفة عليها من الدين المستحق عن العقد الآخر إذ أن قيمة الإيجار بالنسبة للأول أكبر من الإيجار المتفق عليه في العقد الثاني – فيكون خصم المبالغ التي دفعتها المستأجرة من الإيجار الأكبر. ويبين من محضر اللجنة الإستئنافية سالف الذكر أن حقيقة الإيجار المتأخر هو ٨,٩١٠ جنيه. أي أن المستأجرة دفعت من قبل كامل إيجار المساحتين ٤٣,١٢٥ جنيه ناقصاً ٨,٩١٠ جنيه أي أنها دفعت ٣٤,٢١٥ جنيه وهو ما يغطي الإيجار الأكثر كلفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٤٥. فضلاً عن أن تصفية العلاقة بين الطرفين على هذا النحو يتفق مع ما تنص عليه المادة ١٥١ من القانون المدني التي تقضي بأن يفسر الشك في مصلحة المدين "فإذا كان الوفاء من المستأجرين وهو تصرف قانوني في محله انقضاء الدين لم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينين اتفقا على أن يكون خصم المبالغ المدفوعة منه، فإن التفسير الذي يتفق وأحكام القانون يجب أن ينصرف إلى تحقيق مصلحة المدين وهو هنا المستأجرة. فلا يؤدي التفسير في هذه الحالة إلى إبقاء جزء من كل من الدينين قائماً بما يترتب عليه من فسخ العقدين وطرد المستأجرة من المساحتين معاً.

ومن حيث أن هذا التفسير المطابق لما ينص عليه القانون يترتب عليه أن يفسخ عقد الإيجار عن مساحة ١٢ س / ١٢ ط المسجل برقم ١٠٣٣ وبقاء الإيجار المسجل برقم ١٠٣٤ من مساحة ١٢ س / ٢١ ط وهو ما يخالف الحكم المطعون فيه إلا أنه نظراً لأن هذا الحكم لم يطعن فيه. من جانب المستأجرة وأصبح بالنسبة لها نهائياً علاوة على أنه من المبادئ الأصولية أن لا يضار طاعن من طعنه فإنه يتعين الحكم برفض الطعن.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنة ٢٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٢)

الخصم من الدين الأكثر كلفة في حالة عدم التعيين

النص التشريعي (مـادة ٣٤٥) :

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذى حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٣٢ ليبى و٣٤٣ سورى و٣٩٣ عراقى و٣٠٩ لبنـانى و٣٢٤ كويتى و ٣٢٠سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا لم يقم المدين أو الدائن بالتعيين تكفل القـانون بـذلك وقـد أورد المشرع فى هذا الشأن قرائن معقولة على نية المدين وهو وحـده مرجـع التعيين فنص على ان الخصم فى هذه الحالة يكون مـن حـساب الـدين المستحق الأداء فإذا توافر هذا الوصف فى ديون عدة فمن حساب اشد هذه الديون كلفة على المدين (كما إذا كان الدين يغل فائدة أو كان ثابتا فى سند تنفيذى أو كان لاينقادم الا بمدة طويلة جدا أو كان مضمونا ولو بكفالة) فان لم تتفاوت فى الشدة فمن حسابها جميعاً بنسبة كل منها وغنى عن البيان ان هذه القرائن تتمشى مع المعقول وهى بعد مقررة فى نـصوص التقنيـين الحالى وقد وردت فى نصوص بعد التقنينات قرائن اخرى منها مايجعـل البداءة للدين الأقل ضمانا ومنها مايجعلها للدين الاقدم نشوءا أو إسـتحقاقا ولكن هذه القرائن تستهدف جميعا للنقد من وجوه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٢٢)

obeikandl.com

من أحكام القضاء:

١- إذا طلب الوصي خصم المبالغ التي ادعى بصرفها في سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و٣٤٥ من القانون المدني لأن إعمال هذين النصين إنما يكون في حالة ما إذا تعددت الديون وقام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذي يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة وهي ليست حالة الوصي المذكور الذي يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة.

(الطعن رقم ٨- لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٥٦)

٢- المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ و٣٤٥ من القانون المدني أن تعيين الدين المدفوع إنما يقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد.

(الطعن رقم ٨٥- لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٧٠)

٣- من حيث أن المادة ٣٤٤ من القانون المدني تنص على أنه "إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد من جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين" وتنص المادة ٣٤٥ على أنه "إذا لم يعين الدين على المبين في المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن". ومن حيث أن المستأجرة المدينة تعددت ديونها للمؤجرة المالكة الطاعنة عن العقد المسجل برقم ١٠٣٣ والعقد المسجل برقم ١٠٣٤، وقد حلت هذه الديون في وقت واحد. ومن حيث أن الدين المستحق عن العقد المسجل برقم ١٠٣٤ هو أشدها كلفة عليها من الدين المستحق عن العقد الآخر إذ أن قيمة الإيجار بالنسبة للأول

أكبر من الإيجار المتفق عليه في العقد الثاني – فيكون خصم المبالغ التـي دفعتها المستأجرة من الإيجار الأكبر. ويبين من محضر اللجنة الإستئنافية سالف الذكر أن حقيقة الإيجار المتأخر هو ٨,٩١٠ جنيه. أي أن المستأجرة دفعت من قبل كامل إيجار المساحتين ٤٣,١٢٥ جنيه ناقصاً ٨,٩١٠ جنيه أي أنها دفعت ٣٤,٢١٥ جنيه وهو ما يغطي الإيجار الأكثر كلفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٤٥. فضلاً عن أن تصفية العلاقة بين الطرفين على هـذا النحو يتفق مع ما تنص عليه المادة ١٥١ من القانون المدني التي تقـضي بأن يفسر الشك في مصلحة المدين "فإذا كان الوفاء من المستأجرين وهـو تصرف قانوني في محله انقضاء الدين لم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينين اتفقا على أن يكون خصم المبالغ المدفوعة منه، فـإن التفسير الذي يتفق وأحكام القانون يجب أن ينصرف إلى تحقيق مـصلحة المدين وهو هنا المستأجرة. فلا يؤدي التفسير في هذه الحالة إلى إبقاء جزء من كل من الدينين قائماً بما يترتب عليه من فسخ العقدين وطرد المستأجرة من المساحتين معاً.

ومن حيث أن هذا التفسير المطابق لما ينص عليه القانون يترتب عليه أن يفسخ عقد الإيجار عن مساحة ١٢ س / ١٢ ط المسجل بـرقم ١٠٣٣ وبقاء الإيجار المسجل برقم ١٠٣٤ من مساحة ١٢ س / ٢١ ط وهو مـا يخالف الحكم المطعون فيه إلا أنه نظراً لأن هذا الحكم لم يطعن فيه. مـن جانب المستأجرة وأصبح بالنسبة لها نهائياً علاوة على أنه مـن المبـادئ الأصولية أن لا يضار طاعن من طعنه فإنه يتعين الحكم برفض الطعن.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنة ٢٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٨٢)

* * *

الوفاء الفوري للالتزام

النص التشريعي (مادة ٣٤٦) :

(١) يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الإلتزام نهائيا فى ذمة المدين مالم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

(٢) على انه يجوز للقاضى فى حالات إستثنائية إذا لم يمنعه نص فى القانون ان ينظر المدين إلى أصل معقول أو أجل أو آجال ينفذ فيها إلتزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيماً.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٣٣ ليبى و٣٤٤ سورى و٣٩٤ عراقى و٣٠٤ لبنانى و٢٢٥ كويتى و ٢٢١سودانى.

الأعمال التحضيرية:

الأصل فى الإلتزام ان يستحق اداؤه بمجرد ترتبة مالم يكن مضافا إلى أجل إتفاقى أو قانونى أو قضائى وقد يكفل نص القانون أحياناً بتعيين ميعاد الإستحقاق (كما هو الشأن فى الأجرة)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٢٢٥)

رأى الفقه:

الأصل ان الإلتزام متى ترتب فى ذمة المدين على وجه بات نهائى فانه يكون واجب الأداء فوراً فالفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ مدنى تقرر فورية أداء الإلتزام مالم يوجد إتفاق أو نص فى القانون يقضى بغير ذلك.

ووضعت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ مدنى المبدا العام والشروط الواجب توافرها فى نظرة الميسرة التى يترخص للقاضى بموجبها ان يمنع المدين أجلا أو آجالا يفى فيها بالدين.

obeikandl.com

والأمر فى نظرة الميسرة يرجع إلى تقدير قاضى الموضـوع يمـنح المدين إياها أثناء نظر الدعوى التى يرفضها الدائن على المدين يطالبه فيها بالدين أو أثناء إجراءات التنفيذ وان جواز منح نظرة الميسرة امـر مـن النظام العام لايجوز الإتفاق على سلب القاضى إياه – وشروط منحها اربعة هى:

(١) أن تكون حالة المدين تستدعى ان يمنحة القاضى نظرة الميـسرة (حسن النية فى تاخره فى الوفاء بإلتزامه وعنده مال كاف للوفاء بإلتزامه)

(٢) ألا يصيب الدائن من جراء منح نظرة المسيرة ضرر جسيم فليس من العدل اغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن.

(٣) الا يقوم مانع قانوني من نظرة الميسرة (م ١٥٨ و ٤٦١ مدني).

(٤) أن يكون الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين في نظـرة الميـسرة أجلاً معقولاً.

هذا، ويسقط الأجل في نظرة الميسرة بما يسقط به الأجل الإنفاقي، في الأحوال التي نصت عليها المادة ٢٧٣ مدني.

(الوسيط ـ ٣ ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٢٦ وما بعدها، وكتاب : الوجيز ص ١١٦٣ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- إعطاء المشتري المتأخر في دفع الثمن أجلا للوفـاء بـه طبقـاً للمادتين ٢/١٥٧و ٣/٣٤٦ من القانون المدني هو من الرخص التي أطلق الشارع فيها لقاضي الموضوع الخيار في أن يأخذ منها بأحد وجهي الحكم في القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه.

(جلسة ١٩٦٨/٥/١٦ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٩ ـ مدني ص ٩٣٦)

٢- المهلة التي يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ إلتزامه متـي استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جـسيم، إنمـا

هي– وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – من الرخص التي خولها المشرع لقاضي الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدين إن شاء أعملها وأنظر المدين إلي ميسرة وإن شاء حبسها عنه بغير حاجة منه إلي أن يسوق من الأسباب ما يبرر به ما إستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، ويكون النعي علي الحكم بالقصور في هذا الخصوص علي غير أساس.

(**جلسة ١٩٦٩/١١/١١ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ مدني – ص ١١٩٣**)

* * *

obeikandl.com

مكان الوفاء

النص التشريعي (مـادة ٣٤٧) :

(١) إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

(٢) أما في الإلتزامات الآخري فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الإلتزام متعلقاً بهذه الاعمال.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٣٤ ليبي و ٣٤٥ سوري و ٣٩٦ عراقي و٣٠٢ لبناني و ٣٢٧ كويتي و٣٢٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

أما مكان الوفاء فلا يخلو أمره من تفصيل، فإذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات، تعين الوفاء به في مكان وجود هذا الشئ، وقت نشوء الإلتزام، ما لم يتفق علي خلاف ذلك، صراحة أو ضمنا، وإذا كان الإلتزام مقابلاً لإلتزام آخر في عقد من العقود التبادلية، وجب الوفاء بالإلتزامين جميعاً في مكان واحد أما عدا ذلك من ضروب الإلتزام فيسعي للدائن إلي استيفائه دون أن يسعي المدين إلي الوفاء به، ومؤدي هذا أن يكون الوفاء في محل المدين، وقد أنشأت بعض النصوص أحكاماً خاصة بشأن الوفاء في بعض العقود المعينة (كالبيع والإجارة).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٢٢٩)

الوفاء بالدين الأصل فيه ان يكون فى محل المدين النص فى عقد البيع الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن مع عدم إشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواطن البائع مؤداه قعود البائع عن السعى

إلى موطن المشترى لإقتضاء الثمن لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب هذا الشرط ذلك.

لما كان الأصل فى تنفيذ الإلتزام عملا بمقتضى المادتين ٣٤٧،٤٥٦ من القانون المدنى أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا إتفق على خلاف ذلك فإن النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن أو قسط منه فى معياده مع عدم إشتراط ان يكون الوفاء فى موطن البائع لا يعفى الأخير من السعى إلى موطن المشترى لإقتضاء القسط وما بقى من الثمن عند حلول أجله فإذا قام بذلك وإمتنع المشترى عن السداد بدون حق إعتبر متخلفا عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط اما إذا أبى البائع السعى إلى موطن المشترى عند حلول الأجل بغية تحقق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لإستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب أثره فى هذه الحالة.

(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣س٤٥ص١٥١)

من أحكام القضاء:

١- النص في المادتين ٢/٣٤٧، ٢/٥٨٦ من والقانون المدني يدل على أنه يجب على المؤجر متى حل موعد استحقاق الأجرة أن يسعى إلى موطن المستأجر ليطالبه بالوفاء بها، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يتحقق هذا السعي من جانب المؤجر لطلب الأجرة وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها في موطنه فلم يحمل دينه إلى المؤجر كان المستأجر غير مخلا بالتزامه بالوفاء بالأجرة- رغم بقائه مدينا بها- وليس في قوانين إيجار الأماكن نص يتضمن الخروج عن هذا الأصل، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده تقاعس عن السعي إليه في موطنه طلبا لأجرة شهر يناير سنة ١٩٩٨ وقيمتها ٤٢,٤٠٠ جنيها ودأب على الامتناع عند قبض الأجرة عند عرضها عليه لجعله في

صورة المتخلف عن سدادها بقصد طرده من المسكن محل النزاع فسجل الطاعن عليه ذلك بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أرسله إليه في ١٩٩٨/١/٦ فارتد لرفضه الاستلام فأودع تلك الأجرة بخزينة مأمورية الضرائب العقارية المختصة، كما عرض وأودع جميع ما استحق عليه من أجرة لاحقة فإنه يكون بذلك- وبصرف النظر عن صحة الإجراءات- قد نفى عن نفسه وصف التخلف عن الوفاء بالأجرة سواء برئت ذمته منها أو لم تبرأ، وكان الحكم المطعون فيه ورغم خلو الأوراق مما يفيد سعي المطعون ضده لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيه من هذا السعي، قد أقام قضاءه على أن الطاعن تخلف عن الوفاء بهذه الأجرة التي أودعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٤٧ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٢- أن مؤدى نص المادتين ٢/٣٤٧، ٢/٥٨٦ من القانون المدني يدل - و علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علي أنه يجب علي المؤجر متى حل موعد استحقاق الأجرة أن يسعى إلي موطن المستأجر ليطالبه بالوفاء بها ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، فإذا لم يتحقق السعي من جانب المؤجر لطلب الأجرة و تمسك المستأجر بأن يكون الوفاء في موطنه فلم يحمل دينه إلي المؤجر كان المستأجر غير مخل بالتزامه بالوفاء بالأجرة - رغم بقائه مدينا بها - و ليس في قوانين إيجار الأماكن نص يتضمن الخروج عن هذا الأصل و لم يسمح المشرع بإخلاء المستأجر إلا إذا أثبت أنه أخل بالتزامه بالوفاء في الموطن المحدد لذلك، و كان النص في المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنه ١٩٨١ علي أنه ".....إذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد حسب الأحوال " يدل علي أنه يشترط للحكم بالإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة ثبوت

أن العودة للتخلف عن الوفاء كانت بغير مبررات مقبوله، مما مؤداه أنه متى تمسك المستأجر بمبررات تخلفه وجب علي محكمة الموضوع أن تطلع عليها و تبحثها و تخضعها لتقديرها و أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو قبولها.

(الطعن رقم ٤٠٩ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٣- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني بإعتباره الشريعة التي تسود المعاملات على سبيل الدوام والإستقرار، ونصوص القانون المدني – بحسب الأصل – هي الواجبة التطبيق على عقود الإيجار كافة ما لم ير المشرع لإعتبارات يستقل بتقديرها ضرورة تعطيل بعض أحكام القانون المدني وذلك بإصدار تشريعات خاصة لتسرى في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون توسع في تفسيرها بإعتبارها إستثناء من ذلك الأصل، وقد نصت المادة ٣٤٧ من القانون في فقرتها الثانية على أنه: "إذا لم يكن محل الإلتزام شيئا معينا بالذات فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجب فيه مركز أعمال المدين إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه الأعمال". كما نصت المادة ٥٨٦ من القانون المدني في فقرتها الثانية على أن يكون الوفاء بالأجرة" في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك" وهو يدل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يجب على المؤجر متى حل موعد استحقاق الأجرة أن يسعى إلي موطن المستأجر ليطالبه بالوفاء ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك فإذا لم يتحقق هذا السعي من جانب المؤجر وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء في موطنه فلم يحمل دينه إلي المؤجر، فلا يكون مخلا بإلتزامه بالوفاء بالأجرة رغم بقائه مدينا بها، وليس في قوانين إيجار الأماكن نص يتضمن الخروج على هذا الأصل،

ذلك أن النص في المادة ٢٧ من القانون ١٩٧٧ وما يقابله في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ على أنه" يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في حكمها كاملة إلي المؤجر طبقا لأحكام هذا الباب في موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه في العقد وذلك بإيصال مثبتـه فيه قيمة الأجرة، فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجـرة وإعطـاء سـند لمخالصته عنها فللمستأجر قبل مضى خمسة عـشر يومـا مـن تـاريخ الإستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول لتسلمها خلال أسبوع، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يـودع المـستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة مأمورية العوائد المختصة"، لا يتضمن ما يشير إلي رغبة المشرع في تعديل مكان الوفاء بالأجرة وإنما أراد على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقـانون ٢٤ لـسنة ١٩٦٥ سالف البيان وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في أن رغبة المشرع أن ييسر على المستأجر سبل الوفاء بها بإجراءات قدر أنها أيسر من إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧، ٤٨٨ مـن قـانون المرافعات متى شاء المستأجر أن يسعى إلي الوفاء بالأجرة وتـرك أمـر تحديد مكان الوفاء بها للأحكام المقررة في القانون المـدني ليظـل هـو المستأجر ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الإستئناف بأنـه لـم يتخلف عن الوفاء بالأجرة محل النزاع عن شهري مارس وابريـل سـنة ٢٠٠٢ لان المطعون ضدها لم تسع إلي موطنه لإقتـضائها فـي موعـد استحقاقها على النحو المبين بوجه النعي بدلالة إقامتها الدعوى الماثلة بعد صدور الحكم في الدعوى السابقة بعشرة أيام طالبا إحالـة الـدعوى إلـي التحقيق لإثبات هذا في دفاعه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء على

سند من توافر حالة التكرار بتأخير الطاعن عن سداد أجرة شهري ٣، ٤ سنة ٢٠٠٢ مقتصرا في أسبابه على القول بعبارة عامة بأن العرف قد جرى على الوفاء بالأجرة في موطن المؤجر للملائمة القانونية والإجتماعية دون أن يبين مصدر هذا العرف أو يواجه دفاع الطاعن المشار إليه بما يقتضيه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير معه وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥١٧ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٤- مؤدى نص المادتين ٢/٣٤٧، ٢/٥٨٦ من القانون المدني يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أنه يجب على المؤجر متى حل موعد استحقاق الأجرة أن يسعى إلى موطن المستأجر ليطالبه بالوفاء بها ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يتحقق السعي من جانب المؤجر لطلب الأجرة وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء في موطنه فلم يحمل دينه إلى المؤجر كان المستأجر غير مخل بالتزامه بالوفاء بالأجرة ــ رغم بقائه مدينا بها ــ وليس في قوانين إيجار الأماكن نص يتضمن الخروج على هذا الأصل ولم يسمح المشرع بإخلاء المستأجر إلا إذا ثبت أنه أخل بالتزامه بالوفاء في الموطن المحدد لذلك. وكان النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن "..... إذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد حسب الأحوال" يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة ثبوت أن العودة للتخلف عن الوفاء كانت لغير مبررات مقبولة، مما مؤداه أنه متى تمسك المستأجر بمبررات تخلفه وجب على محكمة الموضوع أن تطلع عليها وتبحثها وتخضعها لتقديرها وأن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو

قبولها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها دأبت على تغيير محل إقامتها وعدم استطاعته الانتقال شهريا من محل إقامته بالمنوفية إلى حيث تقيم بالإسكندرية لسداد الأجرة، وكان هذا الدفاع ــ إن صح ــ يعد دليلا كافيا على انتفاء قصد التسويف والمماطلة، إلا أن الحكم المطعون فيه ــ رغم انتفاء ما يفيد سعي المطعون ضدها لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيها من هذا السعي ــ لم يلتفت إلى دلالة دفاع الطاعن وأقام قضاءه على أنه تكرر منه التخلف عن سداد الأجرة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٤ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٨)

٥- أن تقدير أدلة وقرائن التزوير مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن البين من تقرير الطب الشرعي أن العبارتين محل الطعن وإن كانتا تختلف لونا ونوعا عن المداد المحرر به عبارات العقد إلا أنهما حررتا بمداد يتفق لونا ونوعا والمداد المحرر به توقيع الطاعن الذي ثبت صحته ولم يثبت أنهما جاءتا في ظرف زمني مغاير كما أن الطاعن لم يقدم نسخة العقد الثانية المسلمة له لإجراء المضاهاة بينهما رغم مطالبته بها تأييدا لصحة زعمه وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويؤدي إلى ما انتهى إليه من رفض الادعاء بالتزوير وبصحة العقد فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٤٦٤ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٩ / ٢٠٠٨)

* * *

نفقات الوفاء

النص التشريعي (مادة ٣٤٨) :

تكون نفقات الوفاء علي المدين إلا إذا وجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٣٥ ليبي و ٣٤٦ سوري و ٣٩٨ عراقي و٣٠٤ لبناني و٣٢٩ كويتي و٣٢٣ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

تكون نفقات الوفاء (كنفقات الإرسال أو المخالصة أو الشيك أو إذن البريد) علي المدين ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٣٠)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نص المادتين ١/٣٤٢، ٣٤٨ من القانون المدني أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئياً لحقه، وأن نفقات الوفاء تكون على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مصروفات العرض والإيداع ورسم الإنذار تكون على الدائن في حالة تعسفه في عدم قبول العرض وأن رفضه كان بغير مسوغ قانوني.

(الطعن رقم ٤٧٢ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٠)

٢- من المقرر وفق نصي المادتين ١/٣٤٢، ٣٤٨ من القانون المدني أنه لا يحق لغير الدائن التمسك بأن العرض ناقص وبأن نفقات الوفاء على عاتق المدين ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذه المسألة من تلقاء ذاتها دون أن يتمسك بها الدائن.

(الطعن رقم ٤٧٢ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٠)

openkandil.com

طلب مخالصة أو استرداد سند الدين أو إقرار بضاعة

النص التشريعي (مـادة ٣٤٩) :

(١) لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير علـي سـند الدين بحصول هذا الوفاء، فإذا وفي الدين كله له أن يطلـب رد سـند الـدين أو إلغـاءه، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابه بضياع السند.

(٢) فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جـاز للمـدين أن يوديع الشئ المستحق إيداعاً قضائياً.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص المدني القانون بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٣٦ ليبي و ٣٤٧ سوري و ٣٠٦ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

لمن يقوم بالوفاء سواء اكان المدين نفسه ام الغير ان يحصل من الـدائن على الدليل المثبت له فيطلب إليه مخالصة ويسترد منه سند الدين فـإذا كـان السند قد ضاع كان له ان يطلب إلى الدائن إقراراً كتابياً بذلك (انظـر كـذلك النصوص الخاصة بالإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتـدوال) فإذا لم يستجب الدائن لطلب الموفى كان لهذا ان يلجا إلى العـرض الحقيقـى فيتيسر له بذلك الحصول على الدليل المطلوب وان كان الوفاء جزئيا أو كـان سند الدين يثبت الدائن حقوقا اخرى فليس للمدين إلا المطالبة بمخالصة عمـا أدى والتأشير على السند بالوفاء (انظر المادة ٨٨ مـن تقنـين الإلتزامـات السويسرى).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٣٢)

من أحكام القضاء:

١- إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ /٢ من القانون المدني تنص على أنـه ليس للمدين أن يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين إذا قبل الدائن

استيفاءه إلا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله إذا وفى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو إلغائه، فإذا رفض الدائن ذلك جاز أن يودع الشيء المستحق إيداعا قضائيا.

(الطعن رقم ٩٤ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ١٩٧٢)

٢- القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضي إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية. أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي فالحكم الذى لم يتناول إلا البحث في وجود الدين ولم يعرض للوفاء لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى الوفاء، لما كان ذلك وكان الحكم المؤرخ... حين قرر مسئولية المطعون ضدها عن سداد رسوم العجز المطالب بها لم يكن الطرفان قد تناقشا في أمر الوفاء بها ولا فيما إذا كان وفاء المرسل إليها مبرئاً لذمة المطعون ضدها منها أم لا ومن ثم فإن ذلك الحكم لا يكون قد قضى بشيء - لا صراحة ولا ضمنا - في أمر الوفاء الذى لم تثره المطعون ضدها إلا بعد صدور ذلك الحكم ومن ثم فإن تعرض الحكم الختامي - المطعون فيه - لواقعة الوفاء بالرسوم من المرسل إليها وما رتبه عليه من القضاء برفض الدعوى لا ينطوي على مخالفة لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٢٨٣ ـ لسنة ٤١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧)

* * *

إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء
١ ـ الوفاء بمقابل

النص التشريعي (مـادة ٣٥٠) :

إذا قبل الدائن فى إستيفاء حقه مقابلا إستعاض به عـن الـشىء المستحق قـام هذا مقام الوفاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٧ ليبى و٣٤٨ سورى و٣٩٩ عراقى و٣١٨ لبنانى و٣٣٠ كويتى و٢٢٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا– التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المـادة ٣٥١ مدنى.

رأى الفقه :

يستخلص من نص المادة ٣٥٠ مدنى ان هناك ركنين للوفاء بمقابل:

الأول – إتفاق بين الدائن والمدين على الإستعاضة عن محـل الوفـاء الأصلى ينقل ملكية شىء آخر من المدين إلى الدائن.

الثانى – تنفيذ هذا الإتفاق بنقل الملكية فعلاً فتبرأ ذمة المدين.

فيجب أن تتوافر فى الطرفين الأهلية الواجبة فى الدائن أهلية إسـتيفاء الدين وفى المدين أهلية التصرف وان تكون إرادة كل منهما خاليـة مـن العيوب فلا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال.

(الوسيط-٣- للدكتمور السنهوري – ص ٧٩٦- وما بعدها وكتابة: الوجيز ٢١١ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١– إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكـون حاصـلاً باتفاق الطرفين (الدائن والمدين) المتعاقدين، وأن يكون فوق ذلك منجـزاً

نافذاً غير قابل للعدول عنه. فإذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بمال بغير اتفاق بين الموصي والموصى له الذي يدعي الدين، فإن هذا التصرف الذي هو بطبيعته قابل للعدول عنه في حياة الموصي لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانوناً. وعلى ذلك فإذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعاً بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التي كانت له على الموصي، واستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التي حرر فيها أنه كان مقصوداً به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه وحفظت للموصى له حقه في مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه إذا شاء بدعوى مستقلة فليس في قضائها بذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤ ـ لسنة ١١ ق ـ تاريخ الجلسة ١/ ١٩٤٣/٤)

* * *

obeikandl.com

سريان أحكام البيع علي الوفاء بمقابل

النص التشريعي (مـادة ٣٥١) :

يسرى على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى فى مقابل الدين أحكام البيع وبالاخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية ويسرى عليه من حيث انه يقضى الدين أحكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وإنقضاء التأمينات.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٣٨ ليبى و٣٤٩ سورى و٤٠٠ عراقى و٣١٩ لبنـانى و٣٣١ كويتى و٢٢٥سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يشترط للاعتياض (الوفاء بمقابل) إدلاء الموفى بعوض بأن ينقل إلـى الدائن حق الملك فيه وليس يكفى على وجه الاطلاق مجرد الإلتزام بـذلك ويراعى ان الوفاء بالدين القديم لايتم بمقتضى الادلاء بالعوض وإنما ينشا إلتزام جديد يحل محل هذا الدين وهذا الإلتزام هو الذى ينقضى بالوفاء فور الوقت عن طريق إنتقال حق الملك فى ذلك العوض فالإعتياض والحال هذه ليس تجديدا يتبع بالوفاء بالإلتزام الجديد على الفور.

أما فيما يتعلق بالإثبات فيفرض فى الدائن إذا قبل الوفاء بغير مـاهو مستحق له دون تحفظ انه قد ارتضى ان يقوم ذلك مقام الوفاء من المـدين الا ان يقوم دليل يسقط هذه القرينة (انظر المادة ٣١٨فقرة ٢مـن التقنـين اللبنانى والمادة ٣٦٤ فقرة ٢من التقنين الالمانى).

ويرتب الاعتياض أثرين : فهوينطوى من ناحية على نقل الملك بمقابل وتنطبق عليه أحكام البيع هذا الوجه وعلى ذلـك يـشترط تـوافر أهليـة

التصرف فى الموفى وتسرى الأحكام المتعلقة بضمان الإستحقاق وضمان العيب فيما يتعلق بالعوض وهو يستتبع إنقضاء الإلتزام من ناحية اخرى وتسرى عليه أحكام الوفاء من هذا الوجه وعلى ذلك ينقضى الدين ومايتبعه من الملحقات (كالتأمينات مثلا) ولو إستحق العرض ولايكون للدائن فى هذه الحالة الا حق الرجوع بدعوى الضمان مالم يطلب الحكم بفسخ الاعتياض ذاته (قارن المادة ٩٩٨من التقنين البرازيلى وهى تقضى بان الدين القديم يعود إلى الوجود ويزول أثر المخالصة به متى استحق العوض) وتطبق القواعد المتعلقة بإحتساب الخصم فى الوفاء عند الاعتياض عن ديون متعددة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٢٣٧و٢٣٨)

* * *

oberkandl.com

٢ـ التجديد والإنابة
تحديد الالتزام بتغيير الدين أو المدين أو الدائن

النص التشريعي (مـادة ٣٥٢) :

بتجدد الإلتزام :

(اولا): بتغير الدين إذا إتفق الطرفان على أن يستبدلا بالإلتزام الأصلى إلتزاما جديدا يختلف عنه فى محله أو فى مصدره.

(ثانيا): بتغيير المدين إذا إتفق الدائن مع أجنبى علـى أن يكـون هـذا الأجنبـى مدينا مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة لرضـانه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد.

(ثالثا): بتغيير الدائن إذا إتفـق الـدائن والمـدين وأجنبـى علـى أن يكـون هـذا الأجنبى هو الدائن الجديد.

النصوص العربية المقابلة:

وهذه المادة تقابل فى نصوص القانون المـدنى بالاقطـار العربيـة والمواد التالية:

مادة ٣٣٩ ليبى و٣٥٠ سورى و٤٠١ عراقى و٢٢٣ لبنـانى و٢٢٢ كويتى و٣٣٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يعتبر التجديد طريقا من طرق إنقضاء الإلتزام ومصدراً مـن مـصادر إنشائه في آن واحد، وليس شك في أن الحوالة والإنابة والحلول تحقق الغرض المقصود من هذا النظام وتفضله من وجوه، وهذا هو مـا حـدا بالتقنينـات الجرمانية إلي إغفاله (أنظر من ذلك المـواد ١٣٧٥– ١٣٧٧ مـن التقنـين النمساوي)، بيد أن للتجديد مزايا ما تزال باقية تتجلي قيمتهـا عنـدما يـراد إستبدال محل الإلتزام أو مصدره (أنظر المادة ٢٦٢ من التقنين البولوني).

وللتجديد صور ثلاث : (أ) فهو إما يكـون بتغييـر محـل الإلتـزام أو مصدره. (ب) وأما أن يكون بتغيير الدائن ويحصل ذلك بتراضي ذوي الشأن

جميعا وهم المدين والدائن الجديد والدائن القديم. (جـــ) وإمـــا إن يكـــون بتغيير المدين وقد ينعقد في هذه الصورة بمعزل عن المدين القديم بمقتضي إنفاق يتم بين الدائن والمدين الجديد، كما أنه قد يتم بإشتراك المدين القـــديم (التعهد عن الغير) فتبرأ ذمتة (الإنابة الكاملة) أو يظل ملزما بالدين (الإنابة القاصرة) علي حسب الأحوال.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٤٣)

رأي الفقه:

يخلص من نص المادة ٣٥٢ مدني أنه حتي يكون هناك تجديد لابد من أن يخالف الإلتزام الجديد الإلتزام القديم في عنصر من عناصره الهامة، أما إذا كان الإلتزام الجديد يغاير الإلتزام القديم فلا يعدو الأمر أن يكون هـــذا إقراراً بالإلتزام القديم هو دون تغيير، كما أن إدخال تعديل غير جـــوهري علي الإلتزام القديم لا يعد تجديداً.

أما التعديلات الجوهرية التي يتم بها التجديد كما هو ظاهر من النص، فهي:

تعديل بتعيير المدين فى محله أو فى مصدره أو بتغيير شخص الدائن أو بتغيير شخص المدين.

(الوسيط –٣ـ للدكتور السنهوري –ص ٨٢٠ ومابعدها، وكتابة الوجيز ـ ص ١١٧٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- تجديد الإلتزام بتغيير المدين يتم طبقا للمادة ٢/٣٥٢من القـــانون المدنى بغير حاجة لرضاء المدين الأصلى ومتى كان لاحاجة لهذا الرضاء لا فى إنعقاد التجديد ولا فى نفاذه فان على المدين الأصلى بالتجديد لايكون لازما لحصوله.

(جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٩٦ـ مدني ص ٥٨٣)

يجب للتجديد صحة الالتزامين

النص التشريعي (مـادة ٣٥٣) :

(١) لايتم التجديد الا إذا كان الإلتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.

(٢) أما إذا كان الإلتزام القديم ناشئا عـن عقـد قابـل للإبطـال فـلا يكـون التجديد صحيحا إلا إذا قصد بالإلتزام الجديد إجازة العقد وان يحل محله.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٤٠ليبى و ٣٥١سورى و ٢٢٢ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يشترط لصحة التجديد الا يكون أحد الإلتزامين القديم اوالجديـد مطلـق البطلان فإذا كان الإلتزام القديم باطلا استتبع ذلك بطـلان الإلتـزام الجديـد لتخلف سببه واذا كان الإلتزام الجديد باطلا بقى الإلتزام القديم قائما لإمتنـاع أثر التجديد.

أما إذا كان أحد الإلتزامين قابلا للبطلان فقد تترتب اثار التجديد فـان كان الإلتزام القديم هو القابل للبطلان كان للتجديد أثـران اولهمـا اجـازة الإلتزام القديم والثانى إنشاء إلتزام يحل محله وان كان الإلتزام الجديد هـو القابل البطلان يظل التجديد قائما حتى يقضى ببطلان هذا الإلتزام(أنظـر المادة ٢٢٢من التقنين اللبنانى)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٤٥)

openkanon.com

من أحكام القضاء:

١- إذ كانت المادة ١/٣٥٣ من القانون المدني تفترض في التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه، فإذا كان الإلتزام القديم باطلاً امتنع أن يكون محلاً لتجديد لأنه بات إلتزاما معدوماً في نظر القانون.

(الطعن رقم ٦٠٦ ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٨)

٢- التجديد لا يرد على العقد الباطل. وإذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد. تزيدا يستقيم الحكم بدونه. فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق – تاريخ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

* * *

openkandil.com

التجديد لا يفترض ولا يستفاد من كتابة سند

النص التشريعي (مـادة ٣٥٤) :

(١) التجديد لايفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو ان يستخلص بوضوح من الظروف.

(٢) وبوجه خاص لايستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولامما يحدث فى الإلتزام من تغيير ولايتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ولا مما يدخل على الإلتزام من تعديل – لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة كل هذا مالم يوجد إتفاق يقضى بغيره.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤١ ليبى و٣٥٢ سورى و٢٢٠و٢٢١و٣٣٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

حفل القضاء المصرى بتطبيقات عديدة لقاعدة عدم افتراض التجديد فلم يستخلص وجوده من مجرد إثبات دين تم انشاؤه من قبل فى ورقة تجارية أو من مجرد تغيير سند الدين ان تأميناته أو أوصافه أو من مجرد تعـديل سعر الفائدة أو الإلتزامات التبعية وتتضح أهمية نفى التجديـد فـى هـذه التطبيقات جميعا من الناحية العلمية فى الابقاء على الدين بجميع مايلحق به من التأمينات.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٤٨)

رأى الفقه:

يبين من نص المادتين ٣٥٤و٣٥٥ مدنى مصرى والنصوص العربية المقابلة لها ان التجديد عقد يستلزم الرضاء والأهلية ككل عقد آخر ويتميز بأن الرضاء لابد ان يشتمل على نية التجديد ويجب ان تكون هـذه النيـة واضحة فى العقد لان التجديد لايفترض ومن ثم لايستفاد التجديد من مجرد

تغييرات فى الإلتزام لاتمس جوهره ولايكون تجديدا مجرد تقييد الإلتزام فى حساب جار.

والتجديد ككل التصرفات القانونية يقتضى رضاء أطرافه رضاء خاليا من عيوب الإرادة ومحلا هو انهاء الإلتزام القديم وإنشاء الإلتزام الجديد وسبباً هو إبدال إلتزام بإلتزام حتى ينقضى الإلتزام القديم.

ويجب ان تتوافر فى التجديد – ككل التصرفات القانونية – الأهلية اللازمة فى أطراف التجديد. وإستخلاص نية التجديد من الظروف مسألة واقع تترك لقاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك ولايخضع تقديره لرقابة محكمة النقض.

(الوسيط –٣ـ للدكتور السنهوري ص ٨٣٢، والنظرية العامة للإلتزام ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم ص ٤٠٦، والنظرية العامة للإلتزام – ٣ـ للدكتور عبد الحي حجازي – ص ٢٦٨)

من أحكام القضاء:

١– تجديد الإلتزام لايفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو ان يستخلص بوضوح من الظروف (م ٣٥٤ مدنى) فإذا كان الدائن قد إتفق مع الغير على حلوله محل المدين فى الوفاء بالدين وعلى إنه إذا سدد جزءاً من الدين تنازل الدائن عن الباقى تنازلا معلقا على شرط فاسخ هو سداد ذلك الجزء فى ميعاد معين بحيث إذا لم يتم السداد فى الميعاد عاد للدائن حقه فى مطالبة المدين الأصلى بجميع الدين وكان هذا الإتفاق خلواً مايدل دلالة واضحة على إتفاق أطرافه على تجديد الدين بتغيير المدين تجديداً من شأنه أن يبرئ ذمة المدين الأصلى فان الإتفاق لايكون منطويا على تجديد الدين وإنما على إنابة قاصرة اتضم بمقتضاها مدين جديد إلى المدين الأصلى ولاتبرأ بها ذمة المدين الا إذا وفى أحدهما الدين وللدائن ان يرجع على

ايهما بكل الدين دون ان يتقيد فى فى هذا الرجوع بترتيب معين ولايجـوز لمن يحصل الرجوع عليه منهما ان يدفع بحق التجريد.

(جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ـ مدني ص ٥٢٨)

٢- الوصف التجارى للدين يبقى ملازما ولو أثبت فى سند جديد مالم يتفق الطرفان صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف ان القصد مـن تغيير السند هو التجديد الدين بإستبدال دين مدنى به وفقا لما تقـضى بـه المادة ٣٥٤مدنى.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٥/٢/١١ـ المرجع السابق – السنة ١٦ـ مدني)

٣- كون التجديد لايفترض وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤من القانون المدنى لاتقضى ان ينص صراحة فى العقد على التجديـد بل انه يقوم ايضا- وعلى ماتقرره تلك المادة – إذا كان يستخلص بوضوح من الظروف.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ـ المرجع السابق – ص ٥٨٣)

٤- تحرير سندات بباقى الثمن لايعتبر طبقا لنص المـادة ٣٥٤مـن القانون المدنى – تجديدا للدين ينقضى به الدن الأصلى ويحل محله ديـن جديد مالم يتفق على غير ذلك أو تظهر نيه التجديد بوضوح من الظروف.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٤ مدني ص ٥٧٠)

* * *

obeikandi.com

التجديد في حالة الحساب الجاري

النص التشريعي (مادة ٣٥٥) :

(١) لا يكون تجديداً مجرد تقييد الإلتزام فى حساب جار.

(٢) وإنما يتحدد الإلتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره على إنه إذا كان الإلتزام مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٣ ليبى و٣٥٣ سورى و ٣٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يتفرع على قاعدة إفتراض التجديد أن إعطاء الدائن كمبيالة أو شيكا موقعا عليه من المدين أو من الآخرين وفقا للأحكام المقررة فى قانون التجارة لاينطوى على التجديد مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك (المادة ٢٦٥من التقنين البولونى) ولا يعتبر من قبيل التجديد أيضا مجرد تعين المدين شخصا يقوم بالوفاء مكانه وكذلك الشأن فى تعيين الدائن شخصا يتولى إستيفاء الدين عنه (المادة ١٢٧٧من التقنين الفرنسى)ولا يتجدد الإلتزام بمجرد رصده فى الحساب الجارى مادام هذا الحساب لم يقطع فإن قطع هذا الرصيد وتم إقراره إستتبع ذلك التجديد وقد نص إستثناء من حكم القواعد العامة على بقاء الرهن التأمينى الذى ينشأ لضمان الوفاء بالإلتزام رغم تجديده بسبب قطع رصيد الحساب الجارى إلا أن هذا الإستثناء أقيم على قرينة بسيطة يجوز إسقاط دلالتها بإثبات العكس (انظر المادة ١١٧من تقنين الإلتزامات السوسرى. والمادة ٤٩٢ من المشروع)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٢٥٠)

من أحكام القضاء:

١- الحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم جـواز التجزئـة هـو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه يصير فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليـات متـشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل مـن الطـرفين مقرونـة بمدفوعات من الطرف الآخر. أما إذا نظـم الحـساب علـى أسـاس أن مدفوعات أحد الطرفين لا تبدأ إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر فإن هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة.

(الطعن رقم ٢٨٩ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٦٨)

٢- الحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحياناً ودائناً أحياناً أخرى، وتكـون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل مـن الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخـر، فـإذا كانـت محكمـة الموضوع قد نفت في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة اتجـاه نيـة الطرفين إلى فتح حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القـائم بينهمـا اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها، وهو ما يلزم توافره فـي الحساب الجاري، وانتهت إلى اعتبار الحساب حساباً عادياً لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكون قد أخطأت في القانون أو خالفت الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٦٢ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٩)

* * *

obeikandi.com

أثر التجديد

النص التشريعي (مادة ٣٥٦) :

(١) يترتب على التجديد أن ينقضى الإلتزام الأصلى بتوابعه وأن ينشأ مكانه إلتزام جديد.

(٢) ولا ينتقل إلى الإلتزام الجديد التأمينات التى كانت تكفل تنفيذ الإلتزام الأصلى الا بنص القانون أو الا إذا تبين من الإتفاق أو من الظروف ان نيه المتعاقدين قد إنصرفت إلى ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٣ ليبى و٣٥٤سورى و٤٠٣ و٤٠٤ عراقى و١/٣٢٥ لبنانى و٣٣٤ كويتى و٣٣٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يستتبع التجديد إنقضاء الإلتزام الأصلى بتوابعه وأحصها التأمينات وإنشاء إلتزام جديد مستقل عن هذا الإلتزام الأصلى فيما يميزه من خصائص وما يتصل به من توابع ودفوع وهذا هو الفارق الجوهرى بين التجديد من ناحية وبين الحلول وحوالة الحق من ناحية اخرى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٥٢و٣٥٢)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٣٥٦ مدنى ان التجديد يقضى الإلتزام الأصلى وينشىء إلتزاما جديداً يحل محله وهذا هو الفرق الجوهرى مابين التجديد من جهة وبين الحوالة والحلول من جهة أخرى.

فالتجديد كالوفاء يقضى الإلتزام الأصلى فيزول هذا الإلتزام بمقوماته وصفاته ودفوعه ومايلحق به من التأمينات.

(الوسيط ـ٣ـ للدكتور السنهوري– ص٨٤١ وما بعدها،وكتابة: الوجيز ص ١١٨٤ وما بعدها)

opelkanal.com

من أحكام القضاء:

١- إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث في وفاء باقي الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار استبدال للدين الذي كان في ذمة المورث بدين آخر في ذمة الوارث، فلا معقب عليه في ذلك. وإذا اعتبر الحكم – بناء على هذا التقرير – مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس مال، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة في ذلك للقانون. وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل.

(الطعن رقم ٤٠ ـ لسنة ١٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢)

* * *

obeikandl.com

نقل التأمينات العينية إلي الالتزام الجديد

النص التشريعي (مادة ٣٥٧) :

(١) إذا كانت هناك تأمينات عينية قيمها المدين لكفالة الإلتزام الأصلى فإن الإتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الإلتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الاتية:

(أ) اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين أن يتفقا على إنتقال التأمينات للإلتزام الجديد فى الحدود التى لاتلحق ضرراً بالغير.

(ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد ان يتفقا على إستبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.

(ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثتهم ان يتفقوا على إستبقاء التأمينات.

(٢) ولايكون الإتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا فى حق الغير إلا إذا تم مع التجديد فى وقت واحد هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٤ ليبى و٣٥٥سورى و٢/٣٢٥و٣ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٥٨مدنى.

رأى الفقه:

يخلص من نص المادتين ٣٥٧و٣٥٨ مدنى مصر والنصوص العربية المقابلة لهما ان التأمينات التى تكفل الإلتزام الأصلى اما ان تكون تأمينات قدمها المدين نفسه وهذا هو الغالب وإما أن تأمينات عينية أو شخصية قدمها الغير ككفيل عينى أو كفيل شخصى.

والمراد بالغير هنا دائن له تأمين عينى متاخر فى المرتبـــة فـــإذا تـــم التجديد قبل الإتفاق على نقل الرهن المتقدم إلى كفالة الإلتزام الجديد فقـــد إنقضى هذا الرهن المتقدم بإنقضاء الإلتزام الأصلى المضمون بالرهن فلا يجوز بعد أن إستفاد الدائن المتاخر فى المرتبة من زوال الرهن المتقدم أن تتفق أطراف التجديد مع الكفيل العينى على أن ينتقل الرهن إلى الإلتـــزام الجديد فيضار الدائن المتأخر فى المرتبة بأحياء رهن متقدم على تأمينه بعد ان كان هذا الرهن قد إنقضى.

(الوسيط-٣- للدكتور السنهوري- ص ٨٤٠ ومابعدها، وكتابة : الوجيز-ص ١١٨٦ ومابعدها)

* * *

obeikandl.com

عدم انتقال الكفالة ولا التضامن إلي الالتزام الجديد

النص التشريعي (مادة ٣٥٨) :

لا ينتقل إلى الإلتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٥ ليبى و٢٥٦ سورى و٣٢٥ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يستتبع التجديد إنقضاء الإلتزام الأصلى بتوابعه وأخصها التأمينات وإنشاء إلتزام جديد مستقل عن هذا الإلتزام الأصلى فيما يميزه من خصائص وما يتصل به من توابع ودفوع وهذا هو الفارق الجوهرى بين التجديد من ناحية وبين الحلول والحوالة الحق من ناحية أخرى.

على ان للمتعاقدين ان يبقيا على التأمينات العينية المقدمة من المدين بمقتضى إتفاق خاص فتنتقل إلى الدين الجديد وتكون ضامنة للوفاء به ويشترط ان يتم هذا الإتفاق مع التجديد فى وقت واحد وأن يفرغ فى عقد رسمى وقد قصد من ذلك إلى حماية الغير فليس للدائن المرتهن المتاخر أن يخشى بعث الرهن الأول من جديد بعد أن يتم إنقضاؤه بمقتضى التجديد ويتم الإتفاق المتقدم ذكره فى التجديد بتغير المدين والدائن على ألا يكون من شأنه ان يسىء إلى مركز الغير (فقد يضار الدائن المرتهن المتاخر إذا زيد مقدار الدين الجديد على مقدار الدين الأصلى بمقتضى التجديد) وقد يعقد هذا الإتفاق فى التجديد بتغير المدين بين الدائن والمدين الجديد دون إشراك المدين الأصيل وفى هذه الحالة يصبح هذا الدين كفيلا عينيا

ويراعى أخيراً أن الإتفاق على نقل التأمينات العينية يتم فى التجديد بتغيير الدائن بين المتعاقدين الثلاثة وهم الدائن الجديد والدائن – والمدين القـديم والمدين.أما التأمينات التى تقدم من الغير (كالكفالة العينية أو الشخصية أو التضامن) فلا تنتقل الا برضاء هذا الغير كفيلاً كان أو مـديناً متـضامناً (انظر المادة ٤١٠ من المشروع) ويجوز أن يصدر هـذا الرضـاء بعـد إنقضاء التجديد فى غير إخلال بحقوق الغير. ويراعى أن المشروع قد أبقى على نصوص التقنين الحالى فى هذا الصدد بعد ان أدخل عليها مـا رأى ضرورة لإدخاله من التعديلات فقد لوحظ ان المادة ٢٥٤/١٩٠ مـن هـذا التقنين لم تعرض إلا للتأمينات الشخصية وأن المادة ١٩١ /٢٥٥ أخطـأت ماديا فى الإحالة على المادة التى تقدمتها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٢٠٨و٢٠٩)

من أحكام القضاء:

١– إن المحكمة إذ استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المـتهم، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار أنه مجرد محـصل (بشركة.... لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المـستحقة مـن العمـلاء ويوردها للشركة يومياً، قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكـيلاً لهـا بمرتب أسبوعي ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات، وأجازت له تـسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة فـي كـل أسبوع – إذا استخلصت من كل ذلك أن كفيل المتهم لا يضمنه في عملـه الجديد لاختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها في ذلك. ولا يصح أن يعد منها تغييراً لحقيقة الاتفاق المعقـود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر

من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة، فإن تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التي فسرته بها تسوغه الاعتبارات التي ذكرتها، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات وحقيقة المقصود منه.

(**الطعن رقم ١٠٨٥ ـ لسنة ١١ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١**)

* * *

obeikandl.com

ماهية الإنابة

النص التشريعي (مـادة ٣٥٩) :

(١) تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتـزم بوفـاء الدين مكان المدين.

(٢) ولا تقتضى الإنابة ان تكون هناك مديونية سابقة مابين المدين والأجنبى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٦ ليبى و٣٥٧ سورى و٤٠٥ عراقـى و٣٢٦/١و٢ لبنـانى و٣٣٦ كويتى و٣٣٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

ينظر – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٦١مدنى.

رأى الفقه:

نظم المشرع الإنابة فى الوفاء فى الفصل الخاص بالتجديد فهـى فـى إحدى صورتيها تؤدى إلى تجديد الإلتزام بتغير المدين.

والإنابة عمل قانونى يفترض وجود ثلاثة اشخاص فهى تـتم إذا حـصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يقوم بوفاء الـدين مكـان المـدين (٣٥٩/مدنى) فالمدين قد اناب الأجنبى فى وفاء الدين للدائن لذلك كان المـدين منيبا الأجنبى منابا والدائن منابا لديه.

والغالب ان تكون هناك مديونية بين الدين (المنيب) والأجنبى (المنـاب) وبسبب هذه المديونية يرتضى المناب الإناب ليقضى عن طريقها دبته قبـل المنيب كما لوأناب البائع المشترى في أن يدفع ما عليه من ثمن لدائن البائع

غير أن ذلك يرتضى الإنابة بقصد التبرع بقيمة الدين للمنيب أو بقصد إقراضه تلك القيمة على أن يطالبه بها بعد ذلك.

(الوسيط-٣- للدكتور السنهوريص٨٥٩، والنظرية العامة للإلتزام-٢ للدكتور إسماعيل غانم – ٤١٠، النظرية العامة للإلتزام- ٣- الدكتور عبد الحي حجازي ص ٢٩٠ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- لم تستلزم المادة ٢/١٨٧ من القانون المدني القديم والمادة ٣٥٩ من القانون المدني الجديد أن يكون المناب لديه طرفاً في الاتفاق الذي يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترطا للقبول شكلاً خاصاً ولا وقتاً معيناً بل يكفي لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها ما دام لم يحصل العدول عنها من طرفيها. وإذن فإذا كان الطاعنان قد تمسكا بوجود إنابة ناقصة تجيز لهما مطالبة المطعون عليهما بدينهما قبل البائعين لهما إستناداً إلى نص وارد في عقد البيع الصادر لهما، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين المبنية على نظرية الإنابة الناقصة دون أن يبين سنده في القول بعدم موافقتهما على هذه الإنابة، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٩)

٢- الإنابة في الوفاء – على ما تنص عليه المادتين ١/٣٥٩، ١/٣٦٠ من القانون المدني – هي إحدى صورتي تجديد الإلتزام بتغيير المدين، فإذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين بل بقى المنيب مديناً للمناب لديه إلى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد سميت الإنابة في هذا الحال بالإنابة القاصرة.

(الطعن رقم ٢١٣٢ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨)

* * *

اثر الإنابة

النص التشريعي (مـادة ٣٦٠) :

(١) إذا إتفق المتعاقدون فـى الإنابـة علـى أن يـستبدلوا بـإلتزام سـابق إلتزامـا جديدا كانت هذه الإنابة تجديدا للإلتزام بتغيير المدين ويترتب عليها أن تـبرأ ذمـة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الإلتزام الجديد الذى إرتـضاه المنـاب صـحيحا والا يكون المناب معسراً وقت الإنابة.

(٢) ومع ذلك لايفترض التجديد فى الإنابة فإذا لم يكن إتفاق علـى التجديـد قام الإلتزام الجديد إلى الجانب الإلتزام الأول.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٧ ليبى و٣٥٨ سورى و٤٠٦عراقـــى و٢٢٧ لبنـــانى و٢٢٨ كويتى و ٣٣١ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٦١مدنى.

رأى الفقه:

إشتراطت المادة ١/٣٦٠مدنى لبراءة ذمة المنيب (المدين الأصلى) قبل المناب لديه (الدائن) ان يكون الإلتزام الجديـد الـذى ارتـضاه المنـاب (الأجنبى) صحيحا وليس فى ذلك الا تطبيق لقواعد التجديد حيث يشترط ان ينشا إلتزام جديد لكى ينقضى الإلتزام القديم كما إشترطت المـادة ١/٣٦٠ مدنى ألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة وتعليل ذلك انه فى حالة إعسار المناب وقت الإنابة لايتصور ان يقبل الدائن إبراء ذمة مدينة الأصـلى الا نتيجة لجهله بحالة المناب فيكون التجديد قابلا للإبطال للغلط.

ومادامت الإنابة الكاملة على تجديد، ولما كان التجديد لايفترض فإذا لم يكن هناك إتفاق على التجديد قام إلتزام المنيب (م ٢/٣٦٠مدنى) وهذه هى الإنابة الناقصة وهى الغالب فى الإنابة اذ قل ان يرتضى الدائن أن ينقضى الإلتزام القديم وفى هذه الحالة تؤدى الإنابة وظيفة التأمين الشخصى اذ يصبح للدائن مدينان : المدين الأصلى (المنيب) والمدين الجديد (المناب) فيستطيع الدائن ان يطالب ايا منهما بأداء دينه فإذا وفى المناب الدين إنقضى دينه قبل المناب لدية وإنقضى أيضا دين المنيب (مديونية سابقة) إنقضى هذا الدين كذلك.

(النظرية العامة للإلتزام٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤١١)

من أحكام القضاء:

١- تجديد الالتزام لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف (م٣٥٤ مدنى) فإذا كان الدائن قد اتفق مع الغير على حلوله محل المدين فى الوفاء بالدين وعلى أنه إذا سدد جزءا من الدين تنازل الدائن عن الباقى تنازلا معلقا على شرط فاسخ هو سداد ذلك الجزء فى ميعاد معين، بحيث إذا لم يتم السداد فى الميعاد عاد للدائن حقه فى مطالبة المدين الأصلى بجميع الدين، وكان هذا الاتفاق خلوا مما يدل دلالة واضحة على اتفاق أطرافه على تجديد الدين بتغيير المدين تجديدا من شأنه أن يبرئ ذمة المدين الأصلى فإن الاتفاق لا يكون منطويا على تجديد الدين وإنما على إنابة قاصرة انصم بمقتضاها مدين جديد إلى المدين الأصلى ولا تبرأ بها ذمة المدين إلا إذا وفى أحدهما الدين، وللدائن أن يرجع على أيهما بكل الدين دون أن يتقيد فى هذا الرجوع بترتيب معين ولا يجوز لمن يحصل الرجوع عليه منهما أن يدفع بحق التجديد.

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)

٢- مؤدى نص المادتين ٦٢٨، ١/٣٦٠ من القانون المدني، أن ولاية إجازة الوقف تكون للناظر عليه الذي يتولى إدارته ولا يملكها المستحق ولو إنحصر فيه الإستحقاق إلا بإذن من القاضي أو الناظر كما أنـــه لا يجـــوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون في حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلاً.

(**الطعن رقم ٣٨٥ ـ لسنة ٣٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ١٩٧٤**)

٣- الإنابة في الوفاء - على ما تنص عليه المادتين ١/٣٥٩، ١/٣٦٠ من القانون المدني - هي إحدى صورتي تجديد الإلتزام بتغيير المدين، فإذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين بل بقي المنيب مديناً للمناب لديه إلى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان بدلاً من مدين واحد سميت الإنابة في هذا الحال بالإنابة القاصرة.

(**الطعن رقم ٢١٣٢ ـ لسنة ٥٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨**)

* * *

obeikandl.com

أثر الإنابة

النص التشريعي (مادة ٣٦١) :

يكون إلتزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان إلتزامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الإلتزام خاضعا لدفع من الدفوع ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب كل هذا مالم يوجد إتفاق يقضى بغيره.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٨ ليبى و٣٥٨ سورى و٤٠٧عراقى و٣٣٧ كويتى و ٣٣١ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يفترض إعمال نظم الإنابة وجود أطراف ثلاثة : وهم المنيب (المدين) والمناب لديه (الدائن) والمناب (وهو غير يرتضى وفاء الدين مكان المدين) فإذا إتفق على إبراء ذمة المنيب كان ذلك تجديدا بتغيير المدين وكانت الإنابة كاملة متى وقع إلتزام المناب صحيحا وتوافرت فيه الملاءة وقت الإنابة (وهو واجب خلقى) وتقتضى تحديد صله المنيب والمناب شيئا من التفصيل فان كان المنيب فى ذمة المناب دين سابق انطوت الإنابة على تجديد بتغيير الدائن وان لم يكن بينهما مثل هذا الدين ثبت للمناب حق الرجوع على المنيب مالم تكن نيته قد إنصرفت إلى التبرع له.

أما إذا بقى المنيب ملزماً بالدين قبل المناب له رغم الإنابة فيكون للدائن مدينان عوضا عن مدين واحد وهذا هو الفرض الغالب لان التجديد لا يفترض فى الإنابة فلو فرض فى هذه الحالة ان كان للمنيب دين سابق فى ذمة المناب إستتبعت الإنابة وجود دين ثالث يترتب للمناب لديه فى ذمة المناب ويضم إلى الدينين الأولين وهما دين المناب له قبل المنيب ودين المنيب

قبل المناب فإذا قام المناب بقضاء حق المناب له إنقضت هذه الديون الثلاثة واذا تخلف عن الوفاء كان للمناب له أن يرجع على المنيب والمناب (دون ان يكونا متضامنين) فإن وفاه الأول كان لهذا أن يرجع بدينه على المناب وان انتصف من الثانى إنتقضت الديون الثلاثة كما تقدم بيان ذلك.

بيد ان الفكرة الجوهرية فى الإنابة هى ان تعهد المناب قبل المناب له تعهد مجرد وأهم ما تتفرع علىهذه الفكرة من الناحية العملية عدم جـواز إحتجاج المناب على المنيب بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل المنيب أو بالدفوع التى كان للمنيب ان يتمسك بها قبل المناب له.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٦٣و٢٦٤)

رأى الفقه :

إلتزام المناب قبل المناب لديه إلتزام مجرد عن السبب سـواء كانـت الإنابة كاملة أو ناقصة وايا كان السبب (مديونية سابقة – أو قـرض – أو تبرع) فهو – على خلاف القواعد العامة لا أثر له فى صحة إلتزام المناب قبل المناب لديه فهو إلتزام مجرد عن سببه ويظهر أثر هذا التجريد بصفة خاصة فى حالة مااذا كان المناب قد إلتزام قبل المناب بسبب إلتزام عليـه للمنيب فى هذه الحالة يظل إلتزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان إلتزام المنيب باطلاً وإذا كان للمناب دفع يستطيع ان يدفع به مطالبة المنيب كطلب إبطال الإلتزام إن كان قابلا للإبطال أو التمسك بإنقضائه لاى سبب من أسباب الإنقضاء فليس له ان يتمسك بهذا الدفع فى مواجهة المناسـب لديه بل عليه ان يؤدى مإلتزام به ولايبقى له بعد ذلك إلا حق الرجوع على المنيب (م ٣٦١مدنى) اى ان إلتزام المناب قبل المناب لديه وقد نشا عـن قبول المناب للإنابة مستقل عن إلتزام المناب قبل المنيب وهو السبب فـى الإلتزام الجديد وكذلك الحال إذا كان المناب قد قصد بقبوله الإنابة التبـرع

للمنيب وكان الباعث على هذا التبرع غير مشروع فلا يجوز له ان يحتج ببطلان إلتزامه قبل المناب لديه على أساس عدم مشروعية السبب.

وقد أراد المشرع بتجريد إلتزام المناب قبل المناب لديه ان يحقق إستقرار المعاملات وسرعتها فلا يضظر المناب لديه إلى البحث عما قد يشوب العلاقة بين المنيب والمناب من عيوب ولذلك كانت للإنابة أهميتها فى المعاملات التجارية حيث تشتد الحاجة إلى الإستقرار والسرعة.

ولكن ليس هناك مايمنع من الإتفاق بين المناب والمناب لديه على ان يكون للمناب التمسك بالدفوع التى كانت له قبل المنيب فمبدأ تجريد إلتزام المناب يقصد به حماية المناب لديه لذلك كان له ان يرتضى التنازل عن تلك الحماية.

* * *

obeikandl.com

٣ – المقاصة
المقاصة القانونية

النص التشريعي (مـادة ٣٦٢) :

(١) للمدين حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبـل هذا الدائن ولو إختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهمـا نقـودا أو مثليـات متحده فى النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مـستحق الأداء صـالحا للمطالبة به قضاء.

ولا يمنع المقاصة ان يتـأخر ميعـاد الوفـاء لمهلـة منحهـا القاضـى لـو تـبرع بهـا الدائن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٤٩ ليبى و٢٦٠سـورى و٤٠٨ و٤٠٩عراقـى و٢٢٨–٢١٣٠ لبنانى و٣٤٠ كويتى و٣٣٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٦٤مدنى.

رأى الفقه:

المقاصة طريق إنقضاء الإلتزام يفترض ان هناك شخصين كل منهما مدين ودائن للاخر فينقضى الدينان بقدر الاقل منهما.

والمقاصة ايضا اداه ضمان فالدائن الذى يستوفى حقه من الـذى فـى ذمته يختص وحدة بهذا الدين دون غيره من دائنى المدين فيستوفى حقه منه متقدماعليهم جميعا.

والمقاصة أما قانونية وهى التى نظمها المشرع وفصل قواعدها فـى المواد ٣٦٢– ٣٦٩ مدنى واما إختيارية واما قضائية.

obeikandl.com

ويشترط لوقوع المقاصة القانونية شروط خمسة يجمعها فكرة واحدة هى ان المقاصة وفاء للدين بالحق وان هذا الوفاء يتم فى المقاصة القانونية بقوة القانون فهو وفاء قهرى – وهذه الشروط هى:

(١) تلاقى الدينين – كل طرف دائن ومدين فى نفس الوقت وبنفس الصفة

(٢) محل الدينين – يجب ان يكون موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة.

(٣) قوة الدينين يجب ان يكون كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء.

(٤) ان يكون كل من الحقين قابلا للحجز عليه (فحق النفقة لا يصر للمقاصة القانونية (م٢٦٤مدنى)

(٥) ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير يمنع من الوفاء (م ٢٦٧مدنى) ولايشترط بعد ذلك اى شرط اخر فلا تشترط اهليه الوفاء ذلك ان المقاصة وفاء قهرى لاإختيارى ولايشترط ان يكون الدينان قد نشا عن مصدر واحد (م ١/٣٦٢ مدنى) أو ان يكون بينهما إرتباط كما هو الحال فى حق الحبس.

(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤١٥ وما بعدها والوسيط-٣- للدكتور السنهوري ص ٨٢٣ وما بعدها، وكتاب الوجيز ص ١١٩٨ وما بعدها والنظرية العامة للإلتزام –٣- للدكتور عبد الحي حجازي - ص ٣٢٠ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- وان يترتب على افساخ عقد البيع ان يعاد العاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد المشترى للبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ويرد البائع الثمن وفوائد إلا أن إستحقاق البائع لثمار المبيع يقابله إستحقاق المشترى لفوائد الثمن وتحصل المقاصة بينهما بقدر الأقل منهما والمقاصة

القضائية لاتكون الا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عـارض يقدمـه المدعى عليه ردا على خصمه ولكن لايقبل أمام المحكمة الإستئناف.

(جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني ص٣٤٨)

٢- إذا كانت المقاصة القانونية – على ماتقضى به المـادة ٣٦٢مـن القانون المدنى – تستلزم فى الدين ان يكون خاليا من التزاع بـان يكـون محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وان يكون معلوم المقدار فإنه لابد من اجتماع هذين الشرطين لان المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبـارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار.

ويشترط للاعاء بالمقاصة القضائية – على ماجرى به قضاء محكمـة النقض – ان ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية.

(نقض ـ جلسة١٩٦٩/٦/١٧ـ المرجع السابق – السنة٢ـ مدني ص ٩٩٦)

٣- حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدني يثبت للدائن الذي يكون ملتزماً بتسليم شئ لمدينة فيمتنع عن تسليمه حتي يستوفي في حقـه قبل هذا المدين، طالما أن إلتزامه بتسليم الشئ مرتبط بسبب الحـق الـذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه، ومادام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدراً، وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التـي تكـون سـبباً لإنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، ذلك أن حق الحبس يظل معه الـدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة إستيفاء.

(جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ـ المرجع السابق – السنة ٢١ـ مدني – ص٤٥٩)

٤- يشترط لإجراء المقاصة القضائية – وعلي ما جري بـه قـضاء النقض– أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب في صورة عـارض بقدمه المدعي عليه رداً علي دعوى خصمه الأصلية – وإذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك بإجراء هذه المقاصة في صورة دفع لدعوى المطعـون

عليه ولم يطلبها بطلب عارض، فلا علي الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد علي هذا الدفع.

(جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ مدني ص ٨١٨)

٥- المقاصة القانونية علي ما تقضي به المادة ٣٦٢ من القانون المدني، تستلزم في الدين أن يكون خاليا من النزاع محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار، ولابد من اجتماع الشرطين، لأن المقاصة تتضمن معني الوفاء الإجباري، ولا يجبر المدين علي دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار.

(جلسة ١٩٧٣/٣/٣ـ المرجع السابق – السنة ٢٤ـ مدني – ص ٣٧٢)

٦- يشترط لإجراء المقاصة القضائية – وعلي ماجري به قضاء النقض – أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض – وإذ كان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع إلا بإستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التي يري الطاعن إستحقاقه لها وبين الريع المقضي به لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ـ المرجع السابق – ص ٤٣٠)

٧- يدل نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى على ان المشرع قد نص فى هذه المادة على حالة تقع فيها المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشىء عن تعويض الفقد والإتلاف وقد جاء لفظ العامل فى هذا النص عاما مطلقا بما يحمل على إنصرافه إلى كافة العاملين فى المحال والمنشآت صناعية كانت أو تجارية فإنه لايجوز تخصيص هذا النص بالعاملين بالمنشات الصناعية.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٥)

obeikandi.com

٨- المقاصة القضائية وسيلتها بدعوى أصلية أو بطلب عارض م ١٢٣مرافعات ابداؤها لاول مرة فى الإستئناف طلب جديد غير مقبول علة ذلك للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله. م ١/٢٣٥ مرافعات ،.

(الطعون ١٧٢٥ /٥٥ق ،٥٨/٤٢٠، ٥٨/٥٧٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠س٤٢ص١٢٥١)

الطعنان ٥٥/١٧٢٤ق ٥٧/٢٢٧٧٧ قجلسة ١٩٩١/٥/٣٠س٤٢ص١٢٧)

٩- حق صاحب العمل فى إيقاع المقاصة القانونية بين ماهو مستحق له من تعويض وبين أجر العامل استثناء مؤداه قصره على الحالات التى يكون التعويض الحاصل الإقتطاع من أجله ناشئاً عما تسبب العامل فى فقده أو اتلافه أو تدميره من مهمات أو الات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته. م٦٨ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التعويض الذى يكون راجعاً إلى اية اضرار اخرى عن غير هذه الحالات اليس لصاحب العمل حق فى المقاصة لإقتضائه له اللجؤ إلى القضاء والحصول على حكم به مالم يكن قد إتفق عليه رضاء.

(الطعن ٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٠ س٤٥ص٣٣٦٦)

١٠- المقاصة القانونية شرطها ان يكون الدين معلوم المقدار خالياً من النزاع المقاصة فيها معنى الوفاء الاجبارى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خالياً من النزاع محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وان يكون معلوم المقدار ولا بد من اجتماع الشرطين لان المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم المقدار.

(الطعن ٣٦لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٠ س٤٥ص٣٣٦)

١١- إقامة أحد الشركاء بناء على الارض الشائعه بعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم إعتباره وكيلا عنهم أثره شيوع ملكيته بينهم ولو لم

يفوا بما عليهم من نفقات للبانى الحق فى إستردادها والفائدة طبقا لأحكام الوكالة اعمال المقاصه القانونية بين مالهم من ريع وما عليهم من نفقات.

من المقرر ان الأصل فى الملكية الشائعة إنه إذا قام أحد الشركاء بناء على الارض الشائعه بعلم باقى الشركاء أو دون إعتراض منهم إعتبر عنهم وعد سكوتهم إقرار لعلمه ويكون البناء ملكا شائعا بينهم ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإتفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة ولا ينشا مع حقهم فلاى التمسك وثماره فالحقان مختلفان مصدارا وأثرا ولا يرتبطان مما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين مالهم من ريع وما عليهم من دين الإتفاق وفائدته.

(الطعن ٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧س٤٥ص١٥٤٩)

١٢- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعه وبعد المداوله. حيث ان الطعن إستوفى اوضاعه الشكليه.

وحيث ان واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى ان المطعون ضدهما اقاما الدعوى..... لسنة ١٩٩٠ م. ك جنوب الجيزة ضد الطاعن بطلب الحكم بالزامه ان يؤدى لهما مبلغ.....دولار على سند من إنه تم تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة فيما بينهم تولي هو فيها صفة الشريك المفوض والمدير المسئول وقد يسر له ممارسة نشاطه من خلال المؤسسة الدولية للتجارة المملوكة لهما فتعاقد مع شركة امريكية ونشأ خلاف بينهما وبين مؤسستها إستصدرت الأولى على أثره حكما من هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض بإلزام الثانيه بدفع المبلغ المطالب به والذى إلتزم الطاعن فى خطأه المؤرخ....بسداده ومن ثم فقد أقاما الدعوى وجه الطاعن طلباً عارضاً بندوب خبير لتصفية

الحساب بينهم وإجراء المقاصة بين ما هو مستحق له قبل المطعون ضدها الأولى من مبالغ هى قيمة نصيبها وبين ما هو مستحق عليه فى الـدعوى الأصلية نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى الأصلية وفى الطلب العارض بالزام المطعون ضدها الأولـى أن يـؤدى للطاعن مبلغ..... دولار إسـتأنف المطعـون ضـدهما هـذا الحكـم برقم....لسنة..... القاهرة وقد قضت بتاييـد الحكـم المـستأنف طعـن المطعون ضدهما فى هذا الحكم بطريق النقض برقم...لـسنة...فنقـضت المحكمة الحكم المطعون فيه على سند من ان طلب المقاصة القضائية هـو دعوى وليس دفعا موضوعياً بما لا يمنع من اعمال شرط التحكيم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الفرعية وفى الدعوى الأصلية لإلزام الطاعن بـالمبلغ المطالب به فطعن عليه الطاعن بالنقض رقـم..... لـسنة.... فنقـضت المحكمة الحكم المطعون فيه على سند من سقوط حق المطعون ضدهما فى التمسك بشرط التحكيم بالتكلم فى الموضوع وأحالت القضية إلى محكمـة الإستئناف التى حكمت بتاريخ.... بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الطـاعن بالمبلغ المطالب به مع رفض الدعوى الفرعيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعن المائل وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بـنقض الحكـم واذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلـسة لنظـره وفيها إلتزمت النيابه رأيها.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القـانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض إجراء المقاصة القضائيه بقالة أن الدين يطالب به غير محدد المقدار ولا يخلو من النزاع فى حين انـه فـضلا عـن أن الخبير المنتدب من المحكمة قدر حصته لدى المطعون ضدها فان المقاصة لا تشترط توافر هذين الشرطين مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون تستلزم فى الدين ان يكون خاليا من النزاع بأن يكون محققاً لا شك فى ثبوته فى ذمه المدين وان يكون هناك المقدار فإن المقاصة القضائية لا تستلزم سوى ان سيكون هناك تقابل بين الدينين الا يكون كل من طرفى المقاصة مدينا بشخصه للاخر وفى الوقت ذاته دائنا له فيتقابل الدينان ويتقضيان بالمقاصة لما كان ذلك وكان طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين مستحق له قبل المطعون ضدها الأولى لعدم سدادها حصتهما فى خسائر الشركة التى سبق وان تكونت بينهما إنما ينطوى فى حقيقته على طلب إجراء مقاصة قضائية واذ تتمسك بالمقاصة فى صورة طلب عارض أبدى أمام محكمة اول درجة فان الحكم المطعون فيه وقد رفض إجراء المقاصة لعدم توافر شرطى تعيين المقدار والخلو من النزاع يكون معيباً بما يستوجب تقضه.

وحيث أن الموضوع صالح الفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين إعمال المقاصة القضائية فيما بين ماهو مستحق للمستأنف ضده قبل المستأنفه الأولى وهو ما يتمثل فى حصتها فى قيمة الخسائر التى تكبدتها الشركة التى تكونت فيما بينهما وبين ماهو مستحق عليه فى الدعوى الأصليه ولما كان خبير الدعوى الذى تطمئن إليه المحكمة قد حدد حصة المستأنفة الأولى فى الخسائر بمبلغ... دولار وبإجراء المقاصة فيما بين الدينين المتقابلين فإن للمستأنف ضده مبلغ... دولار وكان الحكم المستأنف قد خلص لذات النتيجة فإنه يتعين تأييده.

(الطعن ٦١١٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ لم ينشر بعد)

١٣- الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه تنفيذ لما التزم به المدين عينا بأداء المحل ذاته ومن ثم فالمنازعة في حصول الوفاء هي

منازعة في وجود الحق الذي رفعت به الدعوى أو انقضائه لا يغير من نطاق الدعوى. أما المقاصة قانونية كانت أم قضائية هي انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وهي حق مقرر للمدين في أن يتمسك بانقضاء الالتزام المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عينا نظير انقضاء ما هو مستحق له قبل هذا الدائن، وهو ما يقتضي وجود التزامين متقابلين متماثلين في المحل ولو كان لكل منهما سبب مغايرا لسبب الالتزام المقابل. فإذا توافرت شروط المقاصة القانونية بأن كان الالتزام المقابل مستحق الأداء وليس محلا للمنازعة في الوجود أو المقدار وتمسك بها من له مصلحة فيها أحدثت أثرها بقوة القانون، ووجب على القاضي الحكم بها. وكان للمدين أن يتمسك بها باعتبارها دفعا موضوعيا ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذ ليس من شأن هذا الدفاع أن يغير من موضوع الدعوى المطروحة. أما إذا تخلف أحد شروط المقاصة القانونية بأن كان وجود الالتزام المقابل أو مقداره محل منازعة فيجب على المتمسك بالمقاصة أن يطلبها في صورة دعوى أصلية أو فرعية أمام محكمة أول درجة مراعيا أحكام المادة ١٢٣ مرافعات لأنها تتضمن طلب تقرير وجود حق له يطلب المدين الحكم له بثبوته مغاير لحق الدائن رافع الدعوى، وهو ما يغير من نطاق الدعوى الأصلية ويطرح دعوى جديدة، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٤٦٦٤ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠١٠)

* * *

التمسك بالمقاصة

النص التشريعي (مادة ٣٦٣) :

يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو إختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من إستيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٥٠ ليبي و ٣٦١ و ٣٣٠ لبناني و ٣٣٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٣٦٤ مدني.

رأي الفقه:

ولا يشترط إتحاد مكان الوفاء، ولكن بمقتضي المادة ٣٦٣ مدني يتعين علي من يتمسك بالمقاصة رغم إختلاف مكان الوفاء في الدينين أن يعوض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من إستيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

(النظرية العامة للإلتزام ٣- للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤١٨)

* * *

obeikandl.com

أحوال امتناع وقوع المقاصة

النص التشريعي (مـادة ٣٦٤) :

تقع المقاصة في الديون أيا كان مصدرها، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :
(أ) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده.
(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية إستعمال وكان مطلوباً رده.
(جـ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز.

النصوص العربية المقابلة:

وهذه المادة تقابل في نصوص القانون المـدني بالأقطـار العربيـة، والمواد التالية:

مادة ٣٥١ ليبي و ٣٦٢ سوري و ٤١٠ عراقي و ٣٤١ كويتي و ٣٣٥ سوداني و ٣٣١ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

يشترط لوقع المقاصة : (أ) أن يكون الدينان واردين علـي مثليـات متحدة في الجنس والجودة ولو إختلف مصدر كل منهما (ب) وأن يكونا مستحقي الأداء دون أن يرجأ هذا الإستحقاق من جراء نظـرة ميـسرة أو مهلة تبرع بها الدائن(جـ) وأن يكونا صالحين للمطالبة بهما قـضاء فـلا يجوز أن يقاص إلتزام طبيعي في إلتزام مدني.

ويتفرع علي ذلك أن المقاصة تنطوي علي معنيين : أولهمـا معنـي الوفاء، فكل من الديانيين يقاص وفاء بالـدين الآخـر، والثـاني معنـي الضمان، لأن من يتمسك بها لتلاقي ما وجب في ذمته لدائنه بما وجب لـه في ذمة هذا الدائن من حيث القصاص، يضمن إستيفاء دينه مقـدما علـي سائر الدائنين وقد تغالت التقينات الجرمانية في إعمال فكرة الضمان هذه، فقضت المادة ١٢٣ من تقنين الإلتزامات السويسري، مثلا، وبأن للـدائنين

عند إفلاس المدين أن يقاصوا ديونهم، ولو لم تكن مستحقة الأداء، فيما يجب في ذمتهم من ديون للمفلس، وغني عن البيان أن هذا النص يجعل للمقاصة حقيقة الاميتاز، وهو أمر غير ميسور القبول.

وقد تمتنع المقاصة لأسباب مختلفة، رغم اجتماع شروطها: فلا يجوز أن يلتقي الدينان قصاصا إذا كان أحدهما قد وجب في الذمة بسبب انتزاعه دون حق، وليس هذا إلا تطبيقا لقاعدة حظر انتصاف الشخص لنفسه، فليس للدائن مثلاً أن يتمسك بالمقاصة بين إلتزام له قبل المدين، وبين إلتزام يوجب عليه أن يرد لهذا المدين ما غضبه منه. ولا يجوز للدائن كذلك أن يتمسك بالمقاصة بين ما ترتب له في ذمة مدينه، وبين ما يكون في يده من مال المدين علي سبيل الوديعة أو عارية الإستعمال، مما يكون في ملزما برده بمقتضي التعاقد احتراما لما ينبلي أن يسود التعامل من تبادل الثقة. ولا يجوز أيضا أن يقاص دين غير قابل للحجز في دين آخر، وإلا تيسر الإفلات من القيد المقرر في هذا الشأن، ويجوز أخيراً أن تمتنع المقاصة بالتنازل عنها مقدماً، لأنها ليست من النظام العام.

ولم ير المشرع مجاراة التقنين الحالي فيما يتعلق بشروط المقاصة من ناحتين:

(أ) فيراعي من ناحية أنه أجاز المقاصة ولو كان دين المدين متنازما، وجعل للقاضي أن يجريها فيما ثبت له وجوده من هذا المدين، ولا يعتبر هذا الإجراء صورة من صور المقاصة القضائية، لأن أثر القصاص في هذه الحالة ينسحب إلي وقت تلاقي الدينين، ولا يترتب من وقت صدور الحكم فحسب.

(ب) ويراعي من ناحية أخري أنه أجازها كذلك ولو إختلف مكان الوفاء في الدنيين، بيد أنه يتعين علي من يتمسك بالمقاصة في هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه من جراء هذه المقاصة،

من إستيفاء ماله من حق أن الوفاء بما له من دين في المكان الـذي حـدد لذلك، فلو فرض أن أحد الدينين واجب الوفاء في القاهرة وأن الدين الآخر واجب الوفاء في باريس، وأن الدائن الذي إشترط الوفاء في بـاريس قـد تحمل خسارة من جراء عدم إستيفائه لحقه في هذه المدينة، بسبب المقاصة، كان لهذا الدائن أن يرجع بنفقات نقل المبلغ إذا كان قد ألجي إلي ذلك (أنظر المادة ٢٩٦ من التقنين الفرنسي)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣٠ـ ص ٢٧٣و٢٧٤و٢٧٥)

من أحكام القضاء:

١- لئن كان الشارع قد نص في المادتين ٥١، ٥٤ من قانون العمـل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بـين أجـر العامل وبين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعـويض الإتـلاف، وجعل لكل منهما حكماً خاصاً إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظـل تلـك المقاصة ووفقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القـانون المـدني جائزة بين ديون رب العمل الأخرى وبين أجر العامل بالقدر القابل للحجز من هذا الأجر. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن استيفاء لدينها المترتـب علـى إلغـاء التسوية لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ مـن قـانون العمل المشار إليه. فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٤٤ ـ لسنة ٤١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٧)

٢- لئن كان الشارع قد نص في المادتين ٥١، ٥٤ من قانون العمـل على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل وبـين ديـن رب العمل الناشئ عن قرض أو تعويض الإتلاف وجعل لكـل منهمـا حكمـاً خاصاً، إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة ووفقـاً للقاعـدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدني جائزة بين ديون رب العمل

الأخرى وبين أجر العامل بالقدر القابل للحجز عليه من هذا الأجر، وإذ كان الثابت في الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن – استيفاء لدينها المترتب على إلغاء تلك التسوية – لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه فإن النعي على الحكم يكون في غير محله.

(**الطعن رقم ٤٦٣ ـ لسنة ٤١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٨**)

* * *

obeikandl.com

لا تقع المقاصة إلا بالتمسك بها ولا يجوز النزول عنها

النص التشريعي (مـادة ٣٦٥) :

(١) لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

(٢) ويترتب علي المقاصة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما من الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٥٢ ليبي و ٣٦٣ سوري و ٤٦٣ عراقي و ٢٤٤ كويتي و٣٣٦ سوداني و ٣٢٢ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٢٦١ مدني.

رأي الفقه:

المقاصة ليست من النظام العام فقد أوجب المشرع لكي تقع المقاصة أن يتمسك بها من له مصلحة فيها (م ١/٣٦٥ مدني)، وإذن فليس للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه، كما يجوز التنازل عن المقاصة بعد توافر شروطها، وإذا كان المشرع قد نص علي عدم جواز التنازل عن المقاصة مقدماً (م ١/٣٦٥ مدني) فليس ذلك لأن المقاصة من النظام العام، وأنما لأنه قد لاحظ أن بعض الدائنين – وبصفة خاصة البنوك في تعاملها مع الأفراد – يشترطون علي مدينيهم التنازل مقدماً عن التمسك بالمقاصة بين ما عليهم من دين وما قد ينشأ لهم في المستقبل من حقوق، وقد رأي المشرع أن في هذا الشرط إرهاقاً للمدينين وتعسفاً من جانب الدائنين وهم

الجانب القوي، لذلك نصت المادة ١/٣٦٥ مدني علي أنه لا يجوز النزول مقدماً عن المقاصة قبل ثبوت الحق فيها.

(النظرية العامة للإلتزام –٢- للدكتور إسماعيل غانم ص ٤٢٠)

قفل الحساب الجارى وتصفيته يمكن بإنتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الإستمرار فيها أثره وقوع المقاصة العمة وتلقائيا بين مفرداته الموجودة فى جانبيه وإستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر.

(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١/٩ س٤٨ص١٠٣)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان ذلك وكان البين من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن المطعون ضده تقاضى منه مبلغ ٦٦٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الإيجار فضلاً عن مبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدم إيجار السنتين الجائز استيفاؤها قانوناً والثابت على عقد الإيجار وهو ما أقر به في صحيفة الدعوى وتأيد بالإيصال الموقع عليه منه ومن ثم يكون المطعون ضده مديناً له بما تقاضاه منه بالزيادة عن مقدم إيجار السنتين الأمر الذي ينطوي على طلب بإجراء المقاصة القانونية بين هذا الدين الواجب الآداء وبين دين الأجرة المستحقة للمطعون ضده قبل الطاعن توقياً للحكم بالإخلاء على هدى ما تقضي به المادتان ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني من وجوب أن يكون الدين خالياً من النزاع محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار.

(الطعن رقم ١٧٤٥ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠١)

٢- مقاصة – يترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة. المادتين ٣٦٢، ٣٦٥ مدنى – بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٦٠ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

obeikandi.com

وقوع المقاصة رغم اكتمال مدة تقادم الغير

النص التشريعي (مـادة ٣٦٦) :

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة، فـلا يمنـع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم مـا دامـت هـذه المـدة لم تكـن قـد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٥٢ ليبي و ٢٦٤ سوري و ٣٦٤ عراقي و ٣٤٥ كويتي و٣٣٧ سوداني و م٢٣ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

لم يختر المشرع مذهب التقنين الألمـاني (المـادة ٣٨٨) فـي وقـوع المقاصة بمقتضي إعلان يصدر من جانب واحد، بل إلتزام علي نقيض ذلك التصوير اللاتيني في ترتيب أثرها بحكم القانون وكل ما هنالك أنه نص علي وجوب طلبها، تأكيداً لنفي إرتباطها بالنظام العام، أو تخويل القضاء سـلطة الحكم بها من تلقاء نفسه، ويراعي أن هذا الطلب لا يختلف عـن الإعـلان الذي يتطلبه التقنين الألماني من حين الشكل فحسب، بل وكذلك مـن حيـث الآثار فلو فرض أن طلب المقاصة أفرغ في صورة إعلان صدر في غيـر مجلس القضاء، فلا يكون من أثر ذلك محو الفوارق الجوهرية بين المـذهب الحرماني والمذهب اللاتيني في هذا الصدد، " فإذا وفي أحد الطرفين، عنـد تلاقي الدينين، فالظاهر وفقاً للمذهب الحرماني أن الإعلان بالمقاصة يصلح ممتنعاً ويكون الوفاء صحيحاً في حين أن الوفاء في هذه الحالة يعتبر وفقـاً للمذهب اللاتيني وفاء بدين تم إنقضاؤه ويكون للموفي حق المطالبة برد مـا أداه (تعليقات علي التقنين الألماني ج ١ ص ٥٤٢).

يترتب علي المقاصة إذن- وفقاً للتصوير الذي اختاره المشرع - إنقضاء الدينين إنقضاء يستند أثره إلي وقت تلاقيهما، بقدر الأقل منهما، فإذا تعددت ديون المدين، كان احتساب الخصم في المقاصة كاحتساب الخصم في الوفاء ولها كانت المقاصة تقع وقت تلاقي الدينين، فهي ترتب أثرها ما دام الدين الذي توافرت فيه صلاحية القصاص قائماً لم ينقض بالتقادم في هذا الوقت ولم تم إكتمال مدة التقادم وقت طلب القصاص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ٣٨٣)

من أحكام القضاء:

١- النص في المادة ٤٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدني يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال وتجعله صحيحاً فيما بين العاقدين، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ في حقه، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به.

(الطعن رقم ٢٤٥ ـ لسنة ٥٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٧ / ١٩٩٠)

* * *

obeikandl.com

أثر المقاصة بالنسبة للغير

النص التشريعي (مـادة ٣٦٧) :

(١) لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير.

(٢) فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجـوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المـدني بالأقطـار العربيـة، الموادة التالية:

مادة ٣٥٤ ليبي و ٣٦٥ سوري و ٤١٥ عراقـي و ٣٤٦ كـويتي و ٣٢٨ سوداني و ٣٣٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

ينظر – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٣٦٨ مدني.

من أحكام القضاء:

١- متى كانت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغاً مـن الوقـائع التي سردتها في حكمها والظروف التي بسطتها فيه أن العقد محل الدعوى هو في حقيقته عقد بيع محل تجارى مما يجوز لها في شأنه إبقاء الإيجـار لمشترى المحل رغم وجود المنع من التأجير وأعملت في هذا الخـصوص حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من القـانون المـدني القـديم، وكانـت العناصر التي استخلصت منها هذه النتيجة مطروحة كلهـا أمامهـا فـي الدعوى فإن النعي عليها بمخالفتها قواعد الإثبات في حكمها يكـون علـى غير أساس.

(الطعن رقم ٩٢ ـ لسنة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٠)

obeikandl.com

حوالة الحق دون تمسك المدين بالمقاصة

النص التشريعي (مادة ٣٦٨) :

(١) إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله الحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه علي المحيل.

(٢) أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانوني المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٥٥ ليبي و ٣٢٦ سوري و ٤١٧ عراقي و ٣٥٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

من المقرر أن المقاطعة لا تقع إضراراً بما يكون للغير من حقوق مكتسبه وقف أورد المشروع تطبيقين هامين من تطبيقات هذا المبدأ عرض لهما التقنين الراهن ولكن في عبارة يعوزها التفضيل:

(أ) ويعرض أول هذين التطبيقين عند توقيع حجز تحت يد المدين فإذا ترتب لهذا المدين دين في ذمة دائنه المحجوز علي ماله، بعد توقيع ذاك الحجز، إمتنع عليه التمسك بالمقصة إضراراً بالحاجز، ومؤدي هذا أن الدين المحجوز لا يجوز القصاص فيه شأنه من هذا الوجه شأن الدين غير القابل للحجز ولا يشترط في هذه الحالة أن يترتب دين المدين في ذمة دائنه بعد الحجز، بل تمتنع المقاصة كذلك ولو كان هذا الدين قد نشأ من قبل، ما دامت شروطها لم تتوافر عند توقيعه (قارن المادة ٣٩٢ من التقنين الألماني) ويراعي أخيراً أن للدائن الذي تمتنع عليه المقاصة في هذه الحالة

أن يحجز تحت يد نفسه، فيتيسر له بذلك أن يشترك مع الحاجز الأول في إنقسام الدين المحجوز عند التوزيع.

(ب) أما التطبيق الثاني فيتحقق إذا حول الدائن أحقه للغير، وقبل المدين، هذه الحوالة دون تحفظ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالمحال له ولو كان له أن يتمسك بها من قبل، ولا يمكن لمن يفوت عليه التمسك بالمقاصة علي هذا الوجه أن يرجع بدينه علي المحيل، دون أن يكون له أن يمسك بالتأمينات التي أنشئت لضمان الوفاء بهذا الدين إضراراً بالغير ولكن إذا كان المدين قد أعلن بالحوالة دون أن يقبلها فلا يحول هذا الإعلان بينه وبين التسمك بالمقاصة، وغني عن البيان أنه لا يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة بين دين وجب له في ذمة دائنه وبين المدين المحال به إذا كان دينه هو قد ترتب بعد إعلان الحوالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٨٦)

* * *

obeikandl.com

إهمال المدين في التمسك بالمقاصة يسقط حقه في التأمينات

النص التشريعي (مادة ٣٦٩) :

إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له، فلا يجوز أن يتمسك إضراراً بالغير بالتأمينات التي تكمل حقه، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٥٦ ليبي و ٣٩٧ سوري و ٤١٦ عراقي و ٢٤٧ كويتي و٩٣٣ سوداني.

تواجه هذه المادة حالة سكوت المدين عن التمسك بالمقاصة في حينها، وينبغي التفريق في هذا الصدد بين فرطين:

(أ) فإذا كان المدين قد وفي الدين وهو يجهل أنه إنقضى بالمقاصة، مع علمه بترتب، حق له في ذمة الدائن، إنقضى الدين رغم ذلك بالقصاص، ولا يكون إلا أن يسترد ما أداه خطأ (أنظر المادة ٢٦/١٩٨ من التقنين المصري)

(ب) وإذا وفي المدين دينه وله عذر مقبول في الجهل بحقه، إعتبرت المقاصة كأن لم تكن، إستثناء من أحكام القواعد العامة، وينهض لتوجيه هذا الإستثناء، ما هو ملحوظ في حسن نية المدين، ولذلك جعل له أن يطالب بحقه وأن ينتفع من التأمينات التي أنشئت لضمان الوفاء به.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص٢٩٢و٢٩٣)

من أحكام القضاء:

١- يشترط لإجراء المقاصة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو في صورة طلب

عارض. وإذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع إلا باستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التي يرى الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضي به لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٨١ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٣)

* * *

obeikandl.com

٤ـ إتحاد الذمة

النص التشريعي (مادة ٣٧٠) :

(١) إذا إجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلي دين واحد إنقضى هذا الدين بالقدر الذي إتحدت فيه الذمة.

(٢) وإذ زال السبب الذي أدي لإتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلي الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلي ذوي الشأن جميعاً ويعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٥٧ ليبي و ٣٦٨ سوري و ٤١٨ و ٤١٩ عراقي و ٣٤٩ و ٣٥٠ كويتي و ٣٤٠ سوداني و ٣٣٧ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

تقوم المقاصة علي تلاقي دينين وتساقطهما قصاصاً من جراء ذلك. أما إتحاد الذمة فيفترض وجود دين واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه، فيترتب علي اجتماع صفتي الدائن والمدين في ذات الشخص إنقضاء هذا الدين، ولا يقتصر إتحاد الذمة علي الإلتزامات أو الحقوق الشخصية وحدها، بل يتناول كذلك الحقوق العينية، ويسمي في هذه الحالة بالإدغام.

ويراعي أن إتحاد الذمة ليس في حقيقته سبباً من أسباب إنقضاء الإلتزام، بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة بالدين، من جراء إتحاد صفتي الدائن والمدين في ذات الشخصي، ويتفرع علي ذلك أنه إذا زال السبب الذي أفضي إلي إتحاد الذمة زوالاً مستنداً، سقط المانع، وعاد الإلتزام إلي الوجود بما يتبعه من الملحقات، فلو فرض أن دائناً أوصي لمدينة بماله في ذمته بمقتضي وصية قابلة البطلان، فإبطال هذه الوصية

بعيد الدين الموصي به إلي الوجود بعد أن انقطع حق المطالبة بـه علـي سبيل التوقيت.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ٢٩٤)

من أحكام القضاء:

١- مؤدي أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم الميراث هو أنه حيث يرث الدائن المدين فإنه – وعلي ما جري به قضاء النقض – لا يرث الدين الذي علي التركة حتي ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين – لما هو مقرر في الشريعة من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون مما مقتـضاه أن تبقـي التركة منفصلة عن مال الدائن حتي تسدد الديون عليها ومن بينها دينها له وبعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما يتبقي من التركة فلا ينقضي دينه بإتحاد الذمة بالنسبة لنصيبة الميراثي.

(جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠ـ مدني ص ٧٦٩)

٢- إذ إعتبر القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ إن إدماج الـشركات يترتـب عليه – وعلي ما جري به قضاء النقض – أن تتحمي شخـصية الـشركة المندمجة وتؤول إلي الشركة الدامجة وحدها جميع الحقـوق والإلتزامـات الخاصة بالشركة الأولي بعد انقضائها – وإذ كان الثابت أنه قد اجتمعت في شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلـي ديـن البنـك – الطاعن – فإنه ينقضي بالقدر الذي إتحدت فيه الذمة علي ما نصت عليـه الفقرة الأولي من المادة ٣٧٠ من القانون المدني.

(جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ـ المرجع السابق – السنة ٢١ـ مدني –س٨٨٠)

٣- إتحاد الذمة. مناطه وجود إلتزام واحد يخلف أحد طرفيه الطـرف الآخر فيجتمع فى ذات الشخص صفتى الدائن والمدين أثره إنقضاء الدين.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٨ق جلسة١٩٩٢/١٢/١٦)

٤- إنتهاء عقد الإيجار بإتحاد الذمة شرطه شمول البيع كامل العين المؤجرة شراء المستأجر شائعة فيها أثره إستمرار العقد نافذا بشروطه وإقضاء حصته فى الأجرة بقدر نصيبه.

المقدار- وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض انه وان كان عقد الإيجار ينتهى بإتحاد الذمة كما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة لانه بهذا الشراء تكون قد اجمعت له صفتا المستأجر والمؤجرة فينقضى الإلتزام بإتحاد الذمة وينتهى الإيجار إلا أن شرط ذلك أن يشمل البيع كامل العين المؤجرة اما إذا إقتصر على حصة شائعة فيها فإن عقد الإيجار يبقى قائما ونافذا قبل المستأجر بشروطه ولا يحق له التحلل منه ولا يكون له سوى حصته فى الأجرة بقدر نصيبه فى الشيوع يقتضيها ممن له الحق فى إدارة المال أو يخصمها من الأجرة.

(الطعن ٢٢٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ س٤٦ص٩١٦)

٥- شراء المستأجر للعين المؤجرة بعقد عرفى لا ينقل إليه ملكيتها ولا يحل محل المؤجر مؤداه عدم قيام حالة إتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فى مواجهة من إنتقل إليه ملكية العين مخالفة خطأ وقصور.

شراء المستأجر للعين المؤجرة بعقد عرفى لا ينقل إليه ملكيتها ولا يحل به محل المؤجر فلا يقوم به حالة إتحاد الذمة فى مواجهة من إنتقلت إليه ملكية العين المؤجرة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شراء الطاعنين لأطيان النزاع بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٥ تتوافر به إتحاد الذمة فى مواجهة المطعون ضدهما الأولين فينقضى عقد الإيجار الذى يتمسكون به فى مواجهتهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون واذ حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث قيام العلاقة الإيجارية التى يتمسك بها الطاعنون وأثرها فى طلب المطعون ضدهما الأولين

الزامهم بتسليمهما اطيان النزاع فانه يكون مشوباً أيضاً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن ٤٣٢٩لسنة ٦٤ق جلسة١٩٩٦/٢/٢٧س٤٧ص٣٧٣)

٦- إتحاد الذمة يقتضى وجود إلتزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه اجتماع صفتى الدائن والمدين فى نفس الشخص أثره الدين اجتماع صفتى المستأجر والمشترى لعين المؤجرةن فى شخص واحد لا تقوم به حال إتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها الا إذا ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجرة فى هذا العقد بالذات لانه بذلك يجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد المستأجر والمؤجر.

(الطعن ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧س٤٧ص٣٧٣)

٧- بطلان عقد بيع المؤجرة المستأجر ها أثره إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. م ١/١٤٢مدنى لازمه عودة العلاقة الإيجارية القائمة بين الطرفين قبل إنعقاد عقد البيع فيعود المشترى مستأجرا والبائع مؤجرا.

زوال سبب إتحاد الذمة كالقضاء ببطلان عقد البيع وبما للحكم بتقرير البطلان من أثر رجعى وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كان عليها قبل التعاقد عملا بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى لازمه ان تعود العلاقة الإيجارية التى كانت قائمة بين الطرفين قبل إنعقادها عقد البيع بحيث يعود المشترى مستأجرا والبائع مؤجرا وتترتب إلتزامات عقد الإيجار بمقوماته الأصلية بينهما.

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧).

٨- إجتماع صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد وفى ذات الشخص أثره إنقضاء الدين لإتحاد الذمة زوال هذا الإتحاد بأثر رجعى مؤداه عودة الدين بملحقاته إلى الوجود. م ٣٧٠ مدنى.

مؤدى المادة ٣٧٠ من القانون انه إذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فى ذات الشخص إنقضى الدين لإتحاد الذمة وبالقدر الذى إتحدت فيه فإذا زال بأثر رجعى سبب هذا الإتحاد إعتبر كأن لم يكن وعاد الدين بملحقاته إلى الوجود.

(الطعن ٥٨٧٠، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢ س٤٨ص٨٧٩)

٩- إتحاد الذمة ماهيته مانع قانونى يحول دون المطالبة بالإلتزام من جراء إتحاد صفه الدائن والمدين فى ذات الشخص عدم إعتباره من أسباب إنقضاء الإلتزام زوال المانع أثرعودة الإلتزام إلى الوجود زم ٣٧٠مدنى.

النص فى المادة ٣٧٠ من القانون على انه (١) إذا إجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد إنقضى هذا الدين بالقدر الذى إتحدت فيه الذمتت (٢) واذا زول السبب الذى أدى لإتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ويعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن يدل وعلى ما اصفحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن إتحاد الذمة ليس فى الحقيقة سببا إنقضاء الإلتزام بل هو مانع طبيعى يحول دون المطالبة به من جراء إتحاد صفه الدائن والمدين فى ذات الشخص فإذا زال هذا المانع عاد الإلتزام إلى الوجود مرة اخرى.

(الطعن رقم ٦٦٩لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢ لم ينشر بعد)

* * *

obeikandi.com

إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به

١ – الإبراء

النص التشريعي (مـادة ٣٧١) :

ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينة مختاراً، ويتم الإبراء متي وصل إلـي علـم المدين ويرتد برده.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٥٨ ليبى و٣٩٦ سورى و٤٢٠ و٤٢٢عراقـى و٣٥١ و٣٥٣ كويتى و٣٤١سودانى و٢٣٨ لبنانى و٣٥٣ تونسى.

الأعمال التحضيرية:

يتم الإبراء فى أحكام المشرع بإرادة منفردة وفقا لما تقضى به الشريعة الإسلامية ويستكمل حكمة متى وصل إلى علم المدين ولم تعترض عليـه (انظر المادة ٣٥٣من التقنين التونسى)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٢٩٥)

من أحكام القضاء:

١– التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من إلتزام انما هو وسيلة من وسائل إنقضاء الإلتزامات وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة اخرى من وسائل إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به فانه لايمكن ان يرد على مثل هذا التنازل ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائيا فإنه ينشىء مركزا قانونيا ثانيا ولايتقادم أبـدأ ويحق للمتنازل إليه ان يطلب فى أى وقت اعمال الاثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها إبطال ما إتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله.

(جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ـ مدني – ص ٢٣١)

٢– إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار (بالتنـازل عـن الأجرة) وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصته من الوقائع التى

أوردتها ولها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن (المؤجر) كان يعلم وقت صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدهما (المستأجرين) والذى يدعى الطاعن أنه وقع فى غلط فى شأنه معتقدا أنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيلة الدفع، فإنه لا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك لأن استخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع".

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)

٢- الإلتزام إنقضاؤه بالإبراء م ٣٧١ مدنى إلتزام الطاعن بأداء مبلغ المطعون ضده تمسكه بدلالة إتفاق لاحق متضمنا إبراؤه من إلتزامه اطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون اعمال أثر الإتفاق مخالفة للثابت بالأوراق. لما كان الإلتزام يقتضى بنص المادة ٣٧١ من القانون المدنى إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدلالة المحرر المقدم من المطعون ضده والمؤرخ.....والمعنون بعبارة – إتفاق إستلام مبالغ وتخالص – والذى تضمن ان المطعون ضده إستوفى من الطاعن ما حصله من أجرة الارض الزراعية وتحاسبا عنه وعن مبالغ أخرى اداها الطاعن واستلم المطعون ضده التوكيلات التى أصدرها وأصبح الطاعن غير مكلف باى عمل يتعلق بها مما مفاده ان المطعون ضده قد ابره من أداء ما إلتزام به فى الإتفاق المؤرخ.... من أداء أجرة الارض الزراعية حتى لو لم يحصلها فاطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول بان العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ... قد ألزم الطاعن بأداء الأجرة ولو لم يحصلها الطاعن ولم يعمل أثر الإتفاق اللاحق فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

(الطعن ٣١٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢ س٤٤ ص٢٠٠)

الأحكام الموضوعية التي تسري علي الإبراء

النص التشريعي (مـادة ٣٧٢) :

(١) يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على كل تبرع.
(٢) ولايشترط فيه شكل خاص ولو وقع على إلتزام يشترط لقيامه متوافر شكل فرضة القانون أو إتفق عليه المتعاقدان.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانوني المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٥٩ ليبى و٣٧٠ سورى و٣٢١ عراقى و٣٥٢ كـويتى و٣٤٢ و٤٣٢ سودانى و٣٩٠و٣٤٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يعتبر الإبراء فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية (كالأهليـة والـدعوى البوليصية) تبرعا اما من حيث الشكل فلا يشترط فيه وضع خاص حتى لو وضع على إلتزام يشترط لقيامه توافر شروط شكليه معينة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٩٧)

من أحكام القضاء:

١- لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات – رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة – لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أي تبـرع إلا في الحالات وفي الحدود الواردة بها، واشترطت لصحة التبرع في جميـع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على تـرخيص عـام مـن الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه. وإذا كان الثابت أن الدين الثابت في ذمة المدين – الشركة – مستحق الأداء وغير متنازع فيه. وكان الإتفاق – المبرم بين مدير الشركة والمدين – الذي تضمن التنـازل عن جزء من الدين وعن الفوائد دون أي مقابل من جانب المدين لا يعتبر

صلحاً وإنما إبراء من جزء من الدين، وهو عمل تبرعي محض، لا يملك مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته، وبالتالي فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين، وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة ١٠٢ من القانون المذكور، كما أن المادة ٣١ من نظام الشركة وإن أعطت مجلس الإدارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات، إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

(الطعن رقم ٢٢٥ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ١٩٧١)

٢- العمل أو التصرف القانوني التبرعي قد يكون عقداً صادراً من جانبين كالهبة، أو إرادة منفردة صادرة من جانب واحد كالوصية والإبراء من الدين، ويكون العمل تبرعاً إذا كان المتصرف لم يأخذ مقابلاً لما أعطى.

(الطعن رقم ١٣٩ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨١)

* * *

obeikandl.com

٢ـ إستحالة التنفيذ
انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ

النص التشريعي (مـادة ٣٧٣) :

ينقضى الإلتزام إذا أثبـت المـدين ان الوفـاء بـه اصـبح مـستحيلا عليـه لـسبب أجنبى لا يد له فيه:

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٠ ليبى و ٣٧١ سـورى و٤٢٥عراقـى و٣٥٦ كـويتى و٣٤٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إذا أثبت المدين ان الوفاء بالإلتزام اصبح مستحيلا من جراء سـبب لابد له فيه (كالهلاك بحادث جبرى) برئت ذمته منه من طريق الإنقـضاء ويراعى أن الإنقضاء فى هذه الصورة حتم تقضيه طبيعة الأشياء كما تقدم بيان ذلك عند بسط أحكام المادة ٢٩٣من المشروع. (مجموعة الأعمـال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص٢٩٩)

من أحكام القضاء:

١– يشترط فى القوة القاهرة التى ترتب عليها عدم المـسئولية عـن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد ان يكون من شـأنها – علـى ماجرى به قضاء محكمة النقض – جعل الوفاء بـالإلتزام مـستحيلا وان تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ومستحيل دفعها.

(جلسة ١٩٦٦/٥/١٧مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ مدني ص ١١٢٩ و١٨٨٩)

٢– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التـى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قـاهرة أو حـادث جبرى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبى لا يد له فيه، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها.

(طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذ عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين اذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد انتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب إلى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن إلى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى وكان ما إستخلصه سائغا له اصله الثابت من الأوراق ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيه القانون فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على الغير أساس.

(الطعن ٥٧٤لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١س٤١ص٣٣٧)

٣- الهلاك القانونى للعين المؤجرة أثره انفساخ عقد الإيجـار كحكـم الهلاك المادى الحرمان من الإنتفاع بالعين المؤجرة فى غير حالة الهـلاك المادى والذى يستحيل معه تنفيذ العقد إعتباره فى حكم الهـلاك القـانونى مثال بصدد عقد إستغلال سينما وإستحالة تنفيذ الإلتزامات المؤجرة لعـدم تناسب تنفيذ إلتزاماته مع الأجرة.

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩س٤٢ص١٠٤٨)

* * *

obeikandl.com

٣ ـ التقادم المسقط
القاعدة العامة في تقادم الالتزام بانقضاء ١٥ سنة

النص التشريعي (مادة ٣٧٤) :

يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦١ ليبى و ٣٧٢ سورى و ٤٢٩عراقى و ٣٦٠ كويتى و ٢٤٤سودانى و ٣٤٩لبنانى و ٢٨٨تونسى.

الأعمال التحضيرية:

قضى المشرع كقاعدة عامة بتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنه مقتدياً فى هذا التجديد بالشريعة الإسلامية على ان من الأحوال مانص فيه على التقادم إنقضاء مدد اقصر وقد تقدمت الإشارة إلى النصوص الخاصة بتقادم الإلتزام بإنقضاء ثلاث سنوات فى المسئولية التقصيرية والأثراء بلا سبب وعيوب الرضا ونقص الأهلية وثمة نصوص قد حددت مددا اخرى سياتى بيانها فيما بعد.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٠٢)

من أحكام القضاء:

١– التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما

يسرى فى شأن تقادم هذا الإلتزام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر.

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠ـ مدني ص ٩١٤ ونقض – جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ – المرجع السابق – السنة ٢٢ مدني ص ٤٩٥، ونقض – جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ـ المرجع السابق – السنة مدني – مدني ص ١٢٤٣)

٢- مفاد نص المواد و٣٧٤و٢٧٥و٣٧٧ من القانون المدنى التى بنيت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والإنقطاع أن القانون المدنى فى خصوص التقادم – لم يختزى فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تنازل حالات آخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فان الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى مالم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك.

(جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩ـ المرجع السابق – السنة ١٣ـ مدني – ص ١٠٧٩)

٣- التقادم المسقط للحقوق وهو عدم إستعمال صاحب الحق له مدة معينة فانه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧لم ينشر بعد)

٤- أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام وليس لمحكمة الموضوع ان تقضى به من تلقاء نفسها وكان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الأخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من إعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة

غير معروض على محكمة الموضوع واذ الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا أو رداً رغم انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦ لم ينشر بعد)

٥- دعوى - تقادم - تقادم الحق فى المطالبة بتسوية الحالة - التقادم الطويل - المادة (٣٧٤) من القانون المدنى.

وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت اصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - الا ان القضاء الادارى له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله ان يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - الا اذا وجد نص فى مسالة معينه فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمانينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى المنازعات - التطور القانونى قد وصل الى حد لالاقرار للافراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجرية من تصرفات - اثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شانه تعليقها امد لا نهاية له - اذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى واوجب فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا

لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق بطلبات الالغاء اذ نص على ان ميعاد رفعها هو ستون يوما - - مقتضى ذلك - ان الطلبات الاخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لم يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١٣ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٦- المواد ٣٧٤ ،٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدنى - الاصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة اخرى الا بنص خاص - يبدا سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خالص من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء - وقفه - وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب - لا يعد مانعا كل سبب ينشا عن خطا الدائن او جهة او تقصيرة فى المطالبة - اثر الوقف - عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم باسباب عدة من بينها المطالبة القضائية واى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى - اثر ذلك - بقاء الانقطاع قائما ما دامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى بحكم نهائى للدائن بطلباته يبدا سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم - انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كان لم يكن - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٢٦ ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

٧- القانون المدنى - قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته

– قرار وزير العدل رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة القضائية الذى انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى فى خدمتها خمسة عشر عاما والتحق بأى عمل خارج البلاد للمبلغ الشهرى الإضافى وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص – المبلغ الشهرى الإضافى، وذالك أعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص – المبلغ الشهرى الإضافى فى الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق – لاوجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ماتضمنته المادة ٣٧٤ من القانون المدنى – فضلا عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ماهو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة فى المادتين ٣٧٥ من القانون المدنى ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٧ / ٢٠٠١)

٨– إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) لم يسبق لها التمسك بسقوط الحق في مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي (طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني) ولا بأيلولة ملكية الأطيان موضوع النزاع إليها بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها (طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي)، فإن النعي

بهذين الوجهين (بهذين التقادمين المسقط والمكسب) يكون من قبيل السبب الجديد الممتنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٨٥ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٩- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) لم يسبق لها التمسك بسقوط الحق في مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي (طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني) ولا بأيلولة ملكية الأطيان موضوع النزاع إليها بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها (طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي)، فإن النعي بهذين الوجهين (بهذين التقادمين المسقط والمكسب) يكون من قبيل السبب الجديد الممتنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣١٨ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

١٠- التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٤٣ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بالدعوي البوليصية وهي الدعوي التي يقيمها الدائن بطلب عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه إضراراً به، أمام الدعوي التي يقيمها المالك علي الشيوع بطلب عدم نفاذ عقد الإيجار الذي يعقده أحد الشركاء في حقه، فإنها لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٤٣ أنفة الذكر وإنما تجري عليها في شان تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٢٥١٩ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١١- إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع في ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الإستيلاء الفعلي عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب

التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع في سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين في التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١٢- إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى الإنتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما يستحق من تاريخ الإستيلاء الفعلي على العقار بإعتباره الوقت الذى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الإلتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١٣- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٤٦ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٨)

١٤- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا

لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٨)

١٥- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون....." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن

عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراما للأوضاع المستقرة كأصل عام، أو اعتدادا بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه، وكان من المقرر أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه

(الطعن رقم ٢١١٩٥ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

١٦- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضا عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤،

الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعنة المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم، دون أن تواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي ذلك لأنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(**الطعن رقم ٥٥٨ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠١٠**)

١٧- لما كان النزاع يدور حول المطالبة بالمبالغ المستحقة للمطعون ضده الناتجة عن تصفية الحساب بينهما عن عملية توريد أسماك، وهي حق احتمال غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية – فلا تخضع في انقضائها للتقادم الخمسي الوارد في قانون التجارة وإنما نخضع للأصل العام للتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وكان

الدين المطالب به عن الفترة حتى ١٩٩٢/٨/٢٦ ومن ثـم وقـد أقيمـت الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ – وبغض النظر عن الدعوى المقضي فيها باعتبارها كأن لم تكن، فإن مدة التقادم لا تكون قد اكتملت، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه أن تنكب الوسيلة، وذلك فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئـة إذ لمحكمـة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه ويكون النعي عليه علـى غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٦ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٨– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الالتـزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصـل في قوانين التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات – فـي المـادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم – أو مدداً أقصر حسب الأحوال في قـانون التجارة الجديد – بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانـه إلا على الدعاوى التي أناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهـي تلـك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بـسبب إلى قانون الصرف أي لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقـادم العادي.

(الطعن رقم ٤٩٦ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٩– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النعي الذي لا يـصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول، وأن تقدير أقـوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها، وكان الحكم المطعـون

فيه لم يعول في قضائه على المستندات المقدمة من المطعون ضده بل أقام قضائه على سند مما استخلصه من شهادة شاهدي المطعون ضده أمام محكمة أول درجة – بقيام علاقة تجارية بينهما تتمثل في توريد المطعون ضده للطاعن أسماكاً وأن الأول امتنع عن سداد قيمة ما تسلمه من بضاعة حتى انشغلت ذمته بالدين محل المطالبة، وأن الأوراق المقدمة من الطرفين، وإن لم يوقع على بعضها تؤكد قيام هذه العلاقة، وكان هذا استخلاصاً موضوعياً سائغاً له معينه من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وفيها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٦ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

٢٠– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هي ورأس المال كلاً غير منقسم، وفقدت بذلك صفتي الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي وفقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني، ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم، ولا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة ٣٧٤ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع أنه قد نص فيه على أن كل مبلغ يستحق للبنك المقرض نتيجة هذا العقد من أقساط وفوائد وعمولات أياً كان نوعها لا يدفع في ميعاد استحقاقه وكذلك كل مبلغ يقدمه البنك ويصرف لأي سبب كان في سبيل تنفيذ هذا العقد، تسري عليه من تاريخ الاستحقاق فوائد تأخير بواقع ١٦%، ١٤% (قيمة الفائدة الأصلية مضافاً إليها ١%) – وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو أعذار– وتعلى تلك الفوائد على

ما يستحق من القسط وتحسب لها فوائد سنوية أسوة بالأصل حتـى تمـام الوفاء. فإن مقتضى هذا الشرط أن فوائد القرض قـد أدمجـت فـي رأس المال، ومن ثم تأخذ حكمه في التقادم تغليباً للأصل على الفرع، مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه قائماً علـى غيـر أساس.

(الطعن رقم ٢٠١٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandl.com

معيار الديون الدورية المتجددة

النص التشريعي (مادة ٣٧٥) :

(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والاجور والمعاشات.

(٢) ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٢ ليبى و٣٧٣ سورى و٤٣٠ عراقى و٣٥٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يرد التقادم الخمسى على الإلتزامات الدورية المتجددة (قارن عبارة المادتن ٢٧٥/٢١١ من التقنين الحالى وهى أقل دقة وبيانا) أما أقساط الديون المنجمة فيسقط كل منها بإنقضاء خمس عشرة سنه من تاريخ إستحقاقه لانها ليست بالمتجددة وإن كانت دورية.

ولايقوم التقادم الخمسى على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وانما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إستحقاقه لأفضى ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة وقد جعل للمدين تفريعاً على هذا التوجيه أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين فىذمته.

ويراعى ان إلتزام الحائز سيء النية برد الثمرات لايعتبر من قبيل الديون الدورية أو المتجددة ولذلك نص على أن هذا الإلتزام لا يتقادم الا بإنقضاء خمس عشرة سنة ويسرى الحكم نفسة على الفوائد المتجمدة

أما ما يثبت للمستحق فى الوقف من ديون فى ذمة الناظر فقد حسم المشروع ما أثير من الخلاف فى القضاء بشأن تقادمه لأن هذه اليد يد الامانة لا تملك ولكن إذا كان الناظر قد استهلك هذه الغلة بتعديه أو بتقصيره أصبح مسئولاً عن فعله قبل المستحق وكان لهذا ان يطالبه بحقه بإعتباره ديناً لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة وقد تقدم أن المشرع أجاز تقادم الديون المترتبة على الفعل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات فى بعض الصور وبإنقضاء خمس عشرة سنة فى صور اخرى بيد انه رأى استبعاد التقادم الثلاثى فى هذه الحالة حتى لا يتقادم دين المستحق فى الوقف بمدة اقل من مدة تقادم الديون الدورية المتجددة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –الجزء ٣ ص ٣٠٥و٣٠٦)

من أحكام القضاء:

١- إلتزام الحائز سيء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجدة التى تصقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم الا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٥من القانون المدنى التى قننت ماكان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الطاعنة سيئه النية فى وضع يدها على جزء من الاملاك العامة بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات وأن إلتزامها فى هذا الصدد لا يتقادم الا بخمس عشرة سنة فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ـ مجموعةالمكتب الفني – السنة ١٣ـ مدني ص ٧١٦)

٢- ولايسرى التقادم الخمس المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥من القانون المدنى الا بالنسبة للحقوق الدورية المتجدة ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن ادائها له ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى

تحصيله وانما يتقادم حق الموكل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولايسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما.

(جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ١٨ـ مدني – ص ١٢٨٠)

٣- عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدني علي المبالغ التي يؤديها الوكيل الحساب موكله وإمتناع الأخير عن ادائها له. تقادمها بخمس عشرة سنة. لا يسري هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة.

مفادة نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن التقادم الخمسي لا يسري إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم فلا يسري علي المبالغ التي يؤديها الوكيل لحساب الموكل – تنفيذاً لعقد الوكالة – ويمتنع الأخير عن أدائها له، وإنما يتقادم حق الوكيل في مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٤- دعوى المطالبة بالريع عن الغضب. سقوطها بالتقادم الطويل بمضي خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثي. م ٢/٣٧٥ مدني.

المقرر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن دعوي المطالبة بالريع عن الغضب بإعتباره عملاً غير مشروع لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذي يسري علي هذه المطالبة هو التقادم الطويل وليس التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني.

(الطعن ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١ س ٣٤ ص ٢٧٣)

٥- الحائز سئ النية. إلتزامه برد الثمرة وهي الريع. سقوط الحق في المطالبة به بالتقادم الطويل. م ٢/٣٧٥ مدني. لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة. إلزام الغاضب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من

الإنتفاع بها. اقتران الحيازة بحسن نية. لا إلزام برد الثمرة. المادتان ٩٧٨ ،٩٧٩ مدني.

تطبيق المادتان ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يقتضي حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائزسئ النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها فإن الكل حكماً، فالثمرة وهي الريع واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سئ النية والحق في المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أما إذا كان كان أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة.

(الطعن ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١ س ٣٤ ص ٢٧٣)

٦- دعوي المطالبة بالريع عن الغضب. عدم سقوطها إلا بمضي خمس عشرة سنة. م ٢/٣٧٥مدني.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن دعوى المطالبة بالريع عن الغضب بإعتباره غير مشروع لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذي يسري علي هذه المطالبة هو التقادم الطويل.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س ٤٥ ص ٦١٢)

٧- القانون المدنى – قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية – قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته – قرار وزير العدل رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة القضائية الذى انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى فى خدمتها

خمسة عشر عاما والتحق بأى عمل خارج البلاد للمبلغ الشهرى الإضافى وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص – المبلغ الشهرى الإضافى، وذالك أعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص – المبلغ الشهرى الإضافى فى الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق – لاوجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ماتضمنته المادة ٣٧٤ من القانون المدنى – فضلا عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ماهو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة فى المادتين ٣٧٥ من القانون المدنى ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية – تطبيق.

(**الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٧ / ٢٠٠١**)

٨– المادتان ٣٧، ٣٧٥ من القانون المدنى – يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد – الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا – الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لايستحق إلا إذا وقع فعلا – تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه – تطبيق.

(**الطعن رقم ٥٧٤٣ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠١**)

٩– المادتان ٣٧، ٣٧٥ من القانون المدنى – يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد – الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا – الضرر

الاحتمالى فإن التعويض عنه لايستحق إلا إذا وقع فعلا – تقـادم دعـوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عـشرة سـنة بخـلاف دعـوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث سنوات مـن علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٨٦ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠١)

١٠– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المـادة ٣٧٥ مـن القـانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر وتسقط تبعا لها الفوائد وغرامـات التأخير المترتبة على عدم سداد الاشتراكات التي لحقها التقادم سالف الذكر عملا بنص المادة ٢/٣٨٦ مدني.

(الطعن رقم ١٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١١– فروق الاجر المترتبة على الترقية تخضع للتقـادم الخمـسى مادة ٣٧٥ مدنى – علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٤١ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

١٢– لما كانت فروق المرتب من الحقوق الدورية المتجددة فانها تتقادم بخمس سنوات طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وكان الثابت من الاوراق ان الطالب تقدم بطلبه فى ١١ / ١ / ١٩٩٣ فان يتعين الحكم بسقوط حقه فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تـاريخ تقديم الطالب.

(الطعن رقم ٥٢٢ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠٣)

١٣– اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك بسقوط ديـن الاجـرة المطالب به بالتقادم الخمسى اعمالا لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وكان

الحكم المطعون فيه قد اعتد بالتكليف بالوفاء المعلن له فى ١٩٩٤/٥/١٥ فى قطع التقادم الخمسى رغم انه مجرد انذار بالدفع لايكفى لترتيب هذا الاثر وان مدة التقادم تلك لاتنقطع الا فى ١٩٩٥/٦/٧ بالمطالبة القضائية فتحتسب الاجرة المستحقة فى ذمة الطاعن عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ ابتداءا من شهر يونيو سنة ١٩٩٠ وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الاستئناف فى شهر يونيو سنة ١٩٩٦ مما مفاده ان الاجرة تستحق عن مدة مقدارها ٧٣ شهرا جملتها ٦٥٧ جنيه يضاف اليها مبلغ مائة جنيه قيمة المصاريف والنفقات الفعلية التى قدرتها المحكمة ليصبح اجمالى المبلغ المطالب به ٧٥٧ جنيه واذ كان الثابت من محضر جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦ امام محكمة الاستئناف ان الطاعن عرض على وكيل المطعون ضده مبلغ ٦٩٤ جنيه قيمة الاجرة المتأخرة بالاضافة الى مبلغ مائة جنيه قيمة المصاريف والنفقات الفعلية ليصبح المبلغ المعروض ٧٩٤ جنيه قام الطاعن بايداعه خزينة المحكمة لرفض المطعون ضده استلامه بالجلسة وهو ما تبرأ به ذمته من دين الاجرة المطالب به ويسقط حق المؤجر فى طلب الاخلاء واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء تأسيسا على ان عرض الطاعن للأجرة جاء ناقصا لاحتسابها من شهر مايو سنة ١٩٨٩ معتدا فى ذلك بالتكليف بالوفاء فى قطع التقادم رغم عدم صلاحيته فى ترتيب هذا الاثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٠١٥٠ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٠٦)

١٤- النص فى المادة ٣٧٥ / ١ من القانون المدنى على انه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والاجور والمعاشات وكانت المكافاة المطالب بها من الحقوق الدورية المتجددة فانها تتقادم بخمس سنوات طبقا لنص المادة سالفة الذكر واذ كان الثابت من الاوراق ان الطالب احيل على

التقاعد لبلوغه السن القانونية فى ١٨ / ٢ / ١٩٨٩ واستبقى فى الخدمة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ ولم يتقدم بطلبه المطروح الا فى ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣ اى بعد مضى اكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء فترة الاستبقاء فانه يتعين الحكم بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم الخمسى.

(**الطعن رقم ٣٣٤ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٤**)

١٥- قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بانقضائه، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كي لا يستطيل النزاع بينهما.

(**الطعن رقم ٣٠٦ ـ لسنة ٢٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥**)

١٦- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هي ورأس المال كلاً غير منقسم، وفقدت بذلك صفتي الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي وفقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني، ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم، ولا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة ٣٧٤ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع أنه قد نص فيه على أن كل مبلغ يستحق للبنك المقرض نتيجة هذا العقد من أقساط وفوائد وعمولات أياً كان نوعها لا يدفع في ميعاد استحقاقه وكذلك كل مبلغ يقدمه البنك ويصرف لأي سبب كان في سبيل تنفيذ هذا العقد، تسري عليه من تاريخ الاستحقاق فوائد تأخير بواقع ١٦%، ١٤% (قيمة الفائدة الأصلية مضافاً إليها ١%) – وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو أعذار– وتعلى تلك الفوائد على ما يستحق من القسط وتحسب لها فوائد سنوية أسوة بالأصل حتى تمام الوفاء. فإن مقتضى هذا الشرط أن فوائد القرض قد أدمجت في رأس المال، ومن ثم تأخذ حكمه في التقادم تغليباً للأصل على الفرع، مما يكون

معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠١٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٧- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم كما أنه لا يجوز أن يختصم الطعن إلا من كان خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشيء لا يكون خصما حقيقيا ولا يقبل اختصامه في الطعن. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثاني قد وقف من الخصومة موقفا سلبيا وكان الحكم المطعون فيه لم يقض له أو عليه بشيء ومن ثم فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٥ / ٢٠١٠)

١٨- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الحكم أن يفصل في الدفع بالتقادم الخمسي بالنسبة للأجرة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الأجرة المتبقية في ذمة المستأجر وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه.

(الطعن رقم ١٦٦٥ ـ لسنة ٧٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandi.com

تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة

النص التشريعي (مـادة ٣٧٦) :

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والاساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من المصروفات.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٣ ليبى و٣٧٣ سورى و ٤٣١عراقى و ٣٥١ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٧٨مدنى.

من أحكام القضاء:

١- أن تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين من المحامى أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها فى حالة عدم وجود إتفاق كتابى عليها هو – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – إعلان بخصومة تترتب عليه اثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدرا الأثر القانونى فى المترتب على تقديم الطلب بتقدير الأتعاب إلى نقابة المحامين فى قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٦٦/١/٤ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ـ مدني – ص ٣٧، وراجع نقض– جلسة ١٩٦١/٦/٨ المرجع السابق – السنة ١٢ـ مدني – ص ٣٥٢، نقض– جلسة ١٩٦٥/٣/١٨ـ المرجع السابق– السنة١٦مدني– ص ٣٥٦)

Dar Elkandil.com

٢- المادة ٨٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أن يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها – فإن بيان هذه الأمور من العناصر الجوهرية التي يجب علي الحكم استظهارها عن القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩١/١/١٧)

٣- الإختصاص بتقدير أتعاب المحامي في حالة عدم وجود إتفاق كتابي للجنة المختصة بنقابة المحامين.

إن مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٢، ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إن إختصاص بتقدير أتعاب المحامي في حالة عدم وجود إتفاق كتابي عليها ينعقد للجنة المختصة بنقابة المحامين، ومن ثم ينحصر عنها الإختصاص إذا أفرغ الإتفاق في عقد مكتوب، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف بعد إختصاص اللجنة المشار إليها لوجود إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٦/١٢ وكان يبين من حافظة المستندات التي قدمها المطعون عليه الي لجنة تقدير الأتعاب أنه أرفق بها إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٢ تضمن الإتفاق مع الطاعنة علي تقدير أتعابه عن القضايا موضوع طلب التقدير بمبلغ عشرة في المائة من قيمة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح هذه العقد علي سند من أنه لا يتضمن إتفاقاً صريحاً وذلك علي خلاف ما هو ثابت فعلاً بالعقد المقدم وقد حجب الحكم نفسه بهذا التقرير الخاطئ عن بحث دفاع الطاعنة وأثره علي إختصاص اللجنة بتقدير الأتعاب بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٤- (١) تقدر أتعاب المحامي علي أساس ما بذله المحامي من عمـل يتفق وصحيح القانون وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول إلي الفائدة التي تحققت للموكل فيها علي ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة.

(٢) تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكله من مسائل الواقع التـي تستقل بها محكمة الموضوع.

إن مفاد نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان الفائدة التي يحققها المحامي لموكله لا تقدر بقيمة العمل موضـوع طلـب التقدير كله وإنما تقدر الأتعاب علي أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول إلي الفائدة وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول إلي الفائدة التي تحققت للموكل فيها علي ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة منها، وأن تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكله هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها علـي أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض في مدوناته لجميع الدعاوى التي باشرها المطعون ضده وبين أهمية كـل منها والجهد الذي بذله المطعون ضده والنتائج التي حققها فيها وإنتهى في حدود سلطته التقديرية الي تقدير الفائدة التي عادت علي الطـاعن نتيجـة لذلك وتقدير أتعاب المطعون ضده ملتزماً بما يتفق وصحيح القانون، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت وكافية لحمل قضائه وتتضمن الرد الضمني المسقط لما اثاره الطاعن من أوجه دفاع في هذا الصدد ولا يبطل الحكـم المطعون فيه أحالته في بيان الوقائع إلي الحكم الإستئنافي المنقوض وإلـي

أمر التقدير الذي قضي ببطلانه ويضحي النعي عليه بالأسباب من الخامس إلي الثامن علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٥- الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية لا يجوز إلا بالإستئناف – ميعاد الطعن لا ينفتح إلا بالإعلان قرار الأتعاب للخصم سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو المدعي عليه.

إن النص في المادة ١/٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أن " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق القرار... " يدل علي أن المشرع قصد الخروج علي القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص ميعاد رفع الإستئناف فجعله في هذه الحالة – وعلي خلاف ما يقضي به ذلك القانون – لا ينفتح إلا بالإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم، وذلك سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو المدعي عليه، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدرو الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات، ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتساب معياد الطعن في قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدوره ورتب علي ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن في الإستئناف، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

٦- حق المحامي في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه مادة ٨٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضي المادة ١/١٥ من ذات القانون. الوكالة التي يزاولها المحامي بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحة وترتب آثارها. علة ذلك.

(الطعن ٢٩٥٧لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٢/١/١٢ حكم الدوائر المدنية مجتمعة)

٧- إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب ميعاده – عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار.

أن مفادة نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه ان إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار. لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الضوئية لإعلان قرار تقدير الأتعاب والمقدمة من المطعون ضده والغير مجحودة من الطاعن أن الأخير أعلن بقرار الأتعاب في ١٩٨٩/١٠/١٥ علي يد محضر في موطنة الذي أقر به واعتد به الحكم المطعون فيه – كما هو ثابت بمدوناته – واذا أقام إستئنافه عن القرار في ١٩٨٩/١٠/٢٩ فإنه يكون بعد الميعاد المحدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بسقوط الإستئناف فإنه يكون قد إلتزام صحيح القانون ويضحي النعي بسببي الطعن علي غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

٨- الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية – ميعاد الإستئناف في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب – لا ينفتح ميعاد الإستئناف الا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم.

ان النص في الفقرة الأولي من المادة ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير

التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار... " يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع قصد الخروج علي القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص ميعاد رفع الإستئناف فأوجب أن يرفع في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب، بما مؤداه ان ميعاد الإستئناف لا ينفتح الا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أوا لمدعي عليه، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدرو الحكم إذا حضر المدعي عليه بالجلسات ذلك أن المقرر قانونا أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدورهما إستنادا إلي حضور الطاعن الجلسات أمام مجلس النقابة الفرعية ورتب علي ذلك سقوط حقه في الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٦١ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

ملحوظة : هذه الأحكام قبل صدور حكم الدستور العليا.

٩- أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خضوعها لتقدير قاضي الموضوع. م ٢/٧٠٩ مني. مؤداه. وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية لمطلق تقدير قاضي الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أو الإستئناف.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – انه ولئن كانت أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إن لازم ذلك ومقتضاه وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية المقدمة من المؤجر لمطلق تقدير قاضي الموضوع ثم قيامه بتنبه المستأجر لما يسفر عنه تقديره لها وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى او الإستئناف.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٤٦١٠ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)

١٠- إن النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة على سقوط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا تطبيقا للقواعد العامة في التقادم المسقط والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦، ٣٧٩ من التقنين المدني وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت وينقضي بمضي خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابي فلا يتقادم الحق في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

* * *

تقادم الضرائب والرسوم

النص التشريعي (مادة ٣٧٧) :

(١) تتقادم (بثلاث) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

(٢) ويتقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها. (1، 2)

(٣) ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٤ ليبى والقوانين الخاصة بتشريعات البلاد العربية.

ملاحظة هامة :

صدر فى الاقليم المصرى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣بشأن تقادم الضرائب والرسوم – وقد تضمنت المادة الأولى منه النص على ان تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أى لأى شخص إعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة اطول.

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق. دستورية بعدم دستورية البند (٢) من المادة ٣٧٧ قبل تعديلها والتي كانت تنص على «ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها» – الجريدة الرسمية – العدد ١١ (تابع) في ٢٠١٠/٣/١٨.

(٢) تم استبدال البند الثاني من المادة ٣٧٧ مرسوم قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة – الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ (مكرر) في ٢٠١١/٧/١٦.

من أحكام القضاء:

١- إن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول انما يرجع بنفس الحق الذى إنتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المسحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فانه يتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦لسنة ٢٩٥٣الذى عدل المادة ٣٧٧من القانونن المدنى.

(جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني ص ٤٤٥)

٢- القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧من القانون المدنى ان النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لاتسرى على ماإكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى – قد إكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للإستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضى ببدء التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل.

(جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ـ مدني ص ٤٢٦)

٣- متى كانت مدة التقادم قد إكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦لسنة ١٩٥٣ الذى عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فان هذا القانون لايطبق ولا يؤثر فى إكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات

(جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ـ المرجع السابق – السنة ١٦ مدني ص ١٢١٠)

٤- تقادم الحق في المطالبة بإسترداد الضرائب والرسوم بمضي ثلاث سنوات من يوم دفعها. م ٣٣٧/ مدني. شرطه. أن يكون المبلغ الذي

حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسماً وان يكون تحصيله قد تم بغير حق.

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق- جلس ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١١)

٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إن كان تحصيل تلك الضرائب والرسوم تم بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم – أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله – فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ سالفة الذكر حتي تاريخ صدور القرار لأن ما حصل حتي هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدولة بعد صدور القرار المذكور يكون بغير حق ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق في إقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون وهي خمسة عشر عاماً ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله، بما يصبح بمقتضي قرار لاحق واجب الرد. ذلك أن نص المادة ٢/٣٣٧ من القانون المدني هو نص استثنائي فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس.

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١١)

٦- الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير وجه حق. تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف علي علم الممول بحقه في الرد. م٣٧٧ مدني. علة ذلك.

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني علي ان يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

– يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف علي علم الممول بحقه في الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً علي القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني والتي

تقضي بأن سقوط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد.

(الطعن ٢٧٢٥لسنة ٦٠ق ١٩٩٧/١٢/٢٥ س ٤٨ ص ١٥٣٢)

٧- إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني علي أن"يتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم رفعها " يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – علي أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسما وان يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق، أما إن كان تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله، فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ سالفة الذكر حتي تاريخ صدور القرار لأن ما حصل حتي هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدول بعد صدور القرار المذكور يكون بغير سند ولذلك يصبح دينا عادياً يسقط الحق في إسترداده وإقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضي قرار لاحق واجب الرد، ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧من القانون المدني هو نص استثنائي فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس.

(الطعن ٦٣٩٤لسنة٦٤ق جلسة٢٠٠٤/٦/٩ لم ينشر بعد)

٨- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بشأن المادة (٢٢٦) من القانون المدني، وذلك بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٧ في القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى لموافقة النص المشار إليه لأحكام الدستور،

وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في عددها (٢٩) تابع ب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٠٥ ـ لسنة ١٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٨ / ٢٠٠٤)

٩- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضا عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو

ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعنة المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم، دون أن تواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي ذلك لأنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٥٨ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠١٠)

١٠- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد استورد بضاعة بغرض الاتجار، وبعد أن أوفى بالضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقين فى هذا الشأن، طالبته مصلحة الضرائب على المبيعات بأداء مبالغ أخرى على ذمة البيع الأول، فأوفى بها بالرغم من انتفاء السند القانونى للمطالبة بها، مما دعاه إلى التقدم بالطلب رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ للجنة التوفيق فى المنازعات، التى أصدرت قرارا بعدم اختصاصها بنظر الطلب، فأقام الدعوى رقم

٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ ٥٨١٩٩٣ جنيها، المبالغ المسددة بغير سند من القانون على ذمة البيع الأول، والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية. دفعت هيئة قضايا الدولة بسقوط حق المدعى فى استرداد المبالغ المطالب بها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية النص السالف بعد تعديله بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فقد أوقفت الفصل فى الدعوى وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن البين من نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم – أن المشرع قد حرص على توحيد مدة التقادم المسقط للضرائب والرسوم المستحقة للدولة مع مدة تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بتحديدها بثلاث سنوات، إلا أنه بعد التعديل السالف الإشارة إليه أصبحت مدة تقادم مستحقات الدولة الضريبية خمس سنوات، فى حين ظلت مدة التقادم المقررة فى الحالة الأخرى دون تعديل وهى تلك التى تضمنها نص البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة وفقا لمصلحة المدعى التى تنعكس على طلباته فى الدعوى الموضوعية تنحصر فيما نص عليه البند (٢) من المادة السالفة الإشارة إليها من أن " ويتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق..... ".

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه أنَّه مايز بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها

خمس سنوات، فى حين قَصَرَ مُدَّة سقوط حق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى سددت بغير حق على ثلاث سنوات، بالرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانونى واحد ناشئ عن حقهما فى المطالبة بالدين الضريبى باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أنَّه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور والقانون، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها والتى يتكافأ أطرافها أمام القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلا على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بجعلها خمس سنوات، فى حين أبقى على مدة التقادم المقررة لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات، والتى تضمنها النص المطعون عليه، مغايرا بذلك المنهج الذى حرص عليه – قبل التعديل – بتوحيد مدة التقادم فى الحالتين السالفتى الإشارة، ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزا غير سائغ للدولة بأن اختصها بمدة تقادم للحق الضريبى تزيد على المدة المقررة للممول فى هذا الشأن، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانونى، لكونهما دائنين بدين ضريبى، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمها فى شأن سقوط الحق فى المطالبة بالدين الضريبى لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين – وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ".

(**الطعن رقم ١٠٠ ـ لسنة ٢٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٠**)

* * *

obeikandl.com

التقادم الحولي

النص التشريعي (مـادة ٣٧٨) :

(١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الاتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لايتجرون فى هذه الأشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامـة وثمـن الطعـام وكـل ماصـرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والإجراء من اجور يومية وغير يوميـة ومـن ثمـن مـا قاموا به من توريدات.

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بـسنة أن يحلـف اليـمين علـى أنـه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثـة المـدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بانهم لايعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٥ ليبى و٣٧٥ سورى و٤٣١عراقـــى و٣٥١ لبنـــانى و٣٦٤ كويتى و٣٤٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

تنقسم الحقوق التى تتقادم بإنقضاء سنه الى ثلاث اقسام:

(أ) حقوق اصحاب المهن الحرة – كالاطباء والمحامين والمهندســين والمعلمين – مقابل مايؤدون من عمل.

(ب) حقوق التجار فى مقابل ما قاموا بتوريده وغير ذلك مما إنفقــوا لحساب عملائهم من التجار.

(ج) حقوق الإجراء فى مقابل خدمتهم وما قاموا بتوريده.

ويراعى من ناحية اخرى ان المشرع قد عدل مدة التقادم المنــصوص عليها فى التقنين الحالى (الملغى) فجعلها سنة هلالية بعد ان كانت ثلمثانــة

وستين يوما وبذلك وفق إلى محو التناقض الملحوظ فى نصوص هذا التقنين بين أحكام هذه المدة وأحكام مدة تقادم إمتياز ديون الإجراء.

والغالب فى الديون التى يرد عليها هذا التقادم الحولى ان تترتب على عقود تقضى نشاطا مستمرا أو متجدداً كخدمات الإجراء وعمل من يزاولون المهن الحرة وتوريد البضائع وما إلى ذلك بيد ان كل من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم إستمرار نشاط الدائن وتجدده ويسقط بإنقضاء سنة متى إكتمل دانيته واصبح مستحق الأداء فإذا قام طبيب بعلاج مريضين فى اسرة واحدة على التوالى ترتب له دينان قائمان بذاتهما ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين تعتبر كلاً لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء الا بعد إنتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التأجر لعميله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر وفقا للعرف الجارى.

وأساس التقادم الحولى قرينة الوفاء وهى قرينة ينبغى ان يعزر بيمين يؤديها المدين فإذا مات المدين وجهت يمين العلم (الإستيثاق) إلى زوجه والى سائر الورثة (او إلى أو صيائهم) ليقرروا أنهم لايعلمون بوجود الدين.

ويتفرع على قيام الحولى على قرينة الوفاء أن مجرد إقرار المدين بالدين (كترصيد الحساب أو الإقرار كتابة) أو قطع المدة يقضى إلى سقوط دلالة هذه القرينة وإعمال حكم التقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص٣١٨و٣١٩)

رأى الفقه:

١- أساس التقادم الوارد بنص المادة ٣٧٨مدنى هو قرينة الوفاء وهى هنا قرينة ضعيفة لذلك يتعين على القاضى أن يكملها بيمين الإستيثاق فيجب بمقتضى المادة ٢/٣٧٨ مدنى أن يطلب القاضى من تلقاء نفسه إلى

المدين الذى يتمسك بالتقادم أن يحلف اليمين على أنه قد أدى الدين فعلاً فإن نكل حكم عليه بالدين ولا تقادم الدين بعد ذلك الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت الحكم واذا توفى المدين فيكفى أن يحلف الورثة إن كانوا راشدين أو أوصياؤهم ان كانوا قصرا بانهم لايعلمون بوجود الدين أو انهم يعلمون بحصول الوفاء.

(النظرية العامة للإلتزام ـ ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم ـ ص ٤٤٠ والوسيط ٣ـ للدكتور السنهوري – ص ١٠٣٩)

٢- التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨مدنى يقوم على قرينة الوفاء وحدها وهى قرينة ينبغى أن تعزز يمين يؤديها المدين ويتفرع على هذا أن مجرد إقرار المدين يقضى إلى سقوط دلالة هذه القرينة وإعمال حكم التقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة وكذلك أيضا يسقط حق المدين بالتقادم الحولى إذا آثار دفاعا يناقض قرينة الوفاء كما لو أنكر وجود الدين أو نازع فى صحته أو أبدى دفاعا يتعارض مع حصول الوفاء الفعلى.

وكذلك الأمر بالنسبة للتقادم الخاص بالأوراق المنصوص عليه فى المادة ١٩٤من القانون التجارى فهو يقوم على قرينة الوفاء وعلى ذلك فإن من واجب محكمة الدرجة الثانية إذا دفع أمامها بالتقادم لأول مرة أن تبحث ما إذا كان الدفاع الذى ابداه المدين أمام محكمة الدرجة الأولى يتعارض مع قرينة الوفاء أم لا فإذا تبين لها هذا التعارض وجب عليها أن تقضى برفض دفع بالتقادم.

ولا يجوز الدفع بالتقادم الأول مرة أمام محكمة النقض، لأن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة.

(التقادم المكتب والمسقط – المستشار محمد عبد اللطيف– طبعة ١ـ ١٩٥٨ ص ٤٦و٤٧)

٣- إلى جانب التقادم العادى يوجد فى تشريعنا تقادم خاص قصير مبنى على قرينة الوفاء فالتقادم العادى والتقادم الخمس كلاهما قائمان على إعتبارات النظام العام وعندئذ تكون القرينة المستفادة من التقادم قرينة مطلقة ولا تقبل الدليل العكسى فليس للمدين ان يتمسك بحصول الوفاء فعلا وليس للدائن من جهة اخرى ان يسقط هذه القرينة بإثبات عدم حصول الوفاء.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للتقادم الحولى فهنا ليست القرينة التى ترفض القانون على أساسها الدعوى قاطعة ومطلقة فهى ليست قرينة كافية بذاتها بل يجب ان تؤيد بتقرير مصحوب بقسم من جانب المدعى عليه بانه قد اوفى بالدين حقيقة ولهذا اوجبت المادة ٢/٣٨٨ مدنى ان يوجه القاضى من تلقاء نفسه.

فالتقادم الحولى على خلاف التقادم العادى المقرر لصالح عام مبناء قرينة الوفاء إذا مضت المدة المحددة قانونا ويبدو هذا من نص المادة ٣٧٨فقرة ثانية من القانون المدنى الجديد فهذا النص الخاص باليمين التى يجب ان يؤديها المدين يفسره ان هذا التقادم المشار إليه فى هذه المادة أساسه منطقة الوفاء.

ففى ذهن المشرع يقوم هذا التقادم مقام السند المثبت للوفاء الذى لايتوافر عادة فى يد المدين فالغرض من هذا التقادم هو الحيلولةن دون الزام المدين بالوفاء مرتين ذلك ان هذا التقادم يطبق عادة على ديون قل ان يثبت بالكتابة ويجرى العمل عادة على الوفاء بها دون اخذ مخالصة وذلك لضئالة هذه الديون من جهة مما يؤدى إلى عدم إثبات نشوئها أو انقضائها كتابة هذا إلى انه من جهة اخرى تنشا من علاقات مستمرة بين الدائن والمدين مما يدعوى إلى اخذ مخالصات بها. وقرينة الوفاء التى تقوم عليها هذا التقادم كثيرة الإحتمال عملاً إذا أن هذه الديون مقتضى غالبا بسرعة

وبدون إهمال نظراً للحالة المالية للدائنين بها حتى التى لاتسمح لهم بالإنتظار والتريث فى إقتضائها فهى فى الغالب تمثل دخل المهنة أو الحرفة وبدون هذه القرينة القانونية لكان المحتمل كثيراً ان تجرى المطالبة بها مرتين لعدم وجود دليل على البراءة منها.

وهذا التقادم القصير هو تقادم بالمعنى المعروف ولكنه تقادم ناقص فلا يكفى مجرد التمسك به بل يجب ان يتايد هذا التقادم باليمين فهذا النوع من التقادم يوجد جنبا إلى جانب من التقادم العادى ولهذا إذا مرت خمس عشرة سنة على دين من الديون التى ينطبق عليها هذا التقادم القصير كان للمدين التمسك بالتقادم العادى دون يلزم بحلف اليمين فهذا التقادم هو خطوة على سبيل التقادم العادى.

(أثر مضي المدة في إلتزام – رسالة دكتوراه – للدكتور محمد عبد المنعم البدراوي طبعة ١٩٥٠ـ ص ١١٠ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- التقادم المنصوص عليه فى المادة٣٧٨ من القانون المدنى وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لاشخاص لايتجرون فى هذه الأشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ماصرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والإجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقوا به من توريدات يقوم على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى الشارع توثيقها يمين المدعى وهى يمين الإستيثاق واجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم يسنة ان يخلف اليمين على أنه الدين فعلا.

(جلسة ١٩٦٦/١/١٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ـ مدني – ص ١٠٣)

٢- التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء النقض – لايقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨من القانون المدنى وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه بل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمه إستقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المركز القانوينة لكل من رب العمل والعامل سواه ومن ثم فهو لايتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة التى تقوم عليها ويدور معها.

(نقض جلسة ١٩٧٢/١/٢٩ـ المرجع السابق – السنة ٢٣ـ مدني ص ٦٧، ونقض جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ـ المرجع السابق – ص ٥٢١)

٣- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٦٧٢ من القانون المدني تنص على أن "كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح، فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة. وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة وكانت المادة ٦٦٨ مدني قد عرفت التزام المرافق العامة بأنه عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صبغة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن. وكانت الشركة المطعون ضدها لا يربطها بالدولة ثمة عقد وإنما هي منشأة بموجب قانون عهدت إليها الدولة حسب هذا القانون الاختصاص بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للغير فإنها بهذه المثابة لا تعد ملتزما بمرفق عام ولا يسري من ثم على العلاقة بينها وبين المنتفعين التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٧٢ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٧٨٢ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٠)

مـــادة (٣٧٩)

النص التشريعي (مـادة ٣٧٩) :

(١) يبدا سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦و٣٧٨ مـن الوقـت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو إستمروا يؤدون تقدمات اخرى.

(٢) واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فـلا يتقـادم الحـق إلا بإنقـضاء خمـس عشرة سنة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القـــانون المـــدنى بالاقطـــار العربيـــة المـــواد التالية: مادة ٣٦٦ ليبى و٢٧٦ سورى و٤/٤٣١ عراقى و٣٤٥ كـــويتى و٣٤٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – سابقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٣٥٨ مدنى.

من أحكام القضاء:

١- إن النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة على سقوط حق المحامي في مطالبـــة موكلـــه أو ورثتـــه بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس ســـنوات مـــن تاريخ إنهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا تطبيقا للقواعد العامة فـــي التقـــادم المسقط والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦، ٣٧٩ من التقنين المدني وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير

أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت وينقضي بمـــضي خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابي فلا يتقادم الحق في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(**الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢**)

* * *

obeikandl.com

كيفية احتساب مدة التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٠) :

تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولايحسب اليوم الأول وتكمل المدة بإنقضاء اخر يوم منها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية.

مادة ٣٦٧ ليبى و٣٧٧ سورى و٤٣٢ عراقى و٣٤٨ لبنـانى و٢٦٦ كويتى و٣٤٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوراد على نص المادة ٣٨١ مدنى.

رأى الفقة:

مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات اى وفقا للتقويم الميلادى إبتداء من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالى ولذلك لايحتسب اليـوم الأول وهو يوم إستحقاق الدين ولا تكتمل المدة إلا بإنقضاء اليوم الأخير وذلـك لان القاعدة فى التقنين المدنى ان حساب التقادم يكون على أساس التقـويم الميلادى (م٢)

(النظرية العامة للإلتزام جزء ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم ٤٤١و ٤٤٢)

من أحكام القضاء:

١– القاعدة في حساب التقادم – فيما قبل القـانون المـدني الجديـد المعمول به إبتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ – أنه مـا لـم يـنص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادي فإن المدة تحتـسب بـالتقويم الهجري، وإذن فإنه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

قد نصت على أنه "يسقط حق الخزانة في المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدني بمضي خمس سنوات من اليوم الذي إستعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق في طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضي سنتين" – ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التي يسقط حق الخزانة في المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية، وكانت الرسوم المطالب بها في واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدني الجديد، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجري.

(الطعن رقم ١١١ ـ لسنة ٢٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٢ / ١٩٥٩)

٢– وإن كانت المادة ٣٨٠ من القانون المدنى الملغى تنص على أنه "يستحق أجرة كل مدة من مدد الإنتفاع عند إنقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك" إلا أن المشرع لم يقصد بإيراد هذا النص إلا أن يكون دفع الأجرة مؤخراً لا مقدماً إذا لم يوجد إتفاق على مواعيد دفع الأجرة ولم يوجد عرف فى شأن تعيينها بل إن ما جاء بهذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقاعدة التى تقضى بأن الأجرة تقابل الإنتفاع وهو حكم خاص بعقد الإيجار لولاه لكانت الأجرة واجبة الدفع بمجرد إبرام العقد طبقاً لما تقضى به القواعد العامة وبالتالى فإن نص المادة ٣٨٠ المشار إليه لم يتضمن قرينة على تحديد تاريخ إستحقاق الأجرة بل تضمن قاعدة موضوعية على النحو السابق تقريره.

(الطعن رقم ٢٤٤ ـ لسنة ٣٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٦٦)

٣– إن أحكام القانون المدني (في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة، وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدني أن تؤكده حين نصت على أن "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا

الإستثناءات التالية"، كما أن الأصل في القانون المدني أن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معه بمضي المدة المقررة لتقادمه – فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام، إذ نظر إليها نظرة مستقلة عن الحقوق التي تحميها ورتب لها أسباباً خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق.

ومن حيث أن حق المدعي في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ فإنه بذلك يكون له الحق إذن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ، أي في ميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١١١٠ ـ لسنة ١٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٦٧)

٤– إن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم ولذلك لا يطرح كليه تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له وإذا كان للتقادم

المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدني في المواد (٣٧٤ – ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة.

ومن حيث أنه بإستقراء أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعاداً يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ إلى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفاً على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذي أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقاً لما

سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات إلى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون.

(**الطعن رقم ١٤٩٨ ـ لسنة ١٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ١٩٧٣**)

٥- (أ) تقادم – أساس فكرة التقادم المسقط في مجال روابط القانون العام، وضعت قواعد القانون المدني أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص – للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة فعندئذ يجب التزام النص – قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاءت خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء – مؤدى ذلك: أنه بالنسبة لغير تلك الطلبات يجوز لذي الشأن رفع الدعوى متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني – أساس ذلك: أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق.

(**الطعن رقم ٥٦٧ ـ لسنة ٢٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٥**)

٦- إن القانون المدني قد تكفل في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم والمسقط وأرسى في المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة

وتنص على أنه "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات التالية:

وحكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فإعتبر المشرع مجرد مضي المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لإنقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه، ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الإستثناء الذي نصت عليه المادة ٣٧٥ من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات والواضح من هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقاً دورياً متجدداً. يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع.

ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط في المادة ٣٧٤ جاء بإستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على هذه الحالات بالذات التي تضمنتها. وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة.

(الطعن رقم ٩٢٨ ـ لسنة ٢٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ١٩٨٦)

٧- لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قول..... وكان الثابت من تقرير

الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى – المطعون ضدها الأولى – على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء في ١٩٥٩/٢/١ وبنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوي سنة ١٩٧٣ وكان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادئاً وظاهراً ومستمراً من١٩٥٩/٩/١ حتى١٩٧٢/٨/٤ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة – الطاعنة – وهي مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً – كما أنه يبين من الأعمال التي تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى في تملكه، ومن ثم وبمضي المدة القانونية تكون الملكية ثابتة لها وذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد وأخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة محمولاً على أسبابه " وكان الثابت من تقرير المودع أمام محكمة الاستئناف أن شاهدي المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩٥٩ ولم ينازعها أحد في وضع يدها، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير وكفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه من خطأ في حساب تاريخ اكتمال مدة التقادم بأنها تنتهي قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٤ بدلاً من ١٩٧٥/٨/٤ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم.

(الطعن رقم ٣٩١ ـ لسنة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩)

* * *

بدء سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين

النص التشريعي (مادة ٣٨١) :

(١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الامن اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

(٢) وبخاصة لايسرى التقادم إلى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الإستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق وبالنسبة إلى الدين المؤجل الا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل، واذا كان تحديد معياد الوفاء متوقفا على اراده الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٨ ليبى و٣٧٨ سورى و٤٣٤عراقى و٣٤٨ لبنانى و٣٦٧ كويتى و٢٤٥سودانى.

الأعمال التحضيرية:

تحتسب مدة التقادم أياً كانت بالأيام لا بالساعات ويتفرع على ذلك أن اليوم الأول لايدخل فى الحساب فى حين يدخل فيه مايعرض خلال هذه المدة من ايام المواسم والاعياد وينبغى لإستكمال مدة التقادم ان ينقضى اخر يوم فيها ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم فى هذا اليوم (كإجراءات قطع المدة مثلا) واذا وقع اخر ايام المدة فى عطلة عيد أو موسم لا يتيسر إتخاذ الإجراء فى خلالها كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان التقادم.

وقد اختار المشرع التقويم الهجرى أساسا لحساب مدة التقادم كافة حتى تتحقق الوحدة فى أساس هذا هو الحساب وهذا الأصل فى ظل التشريع القائم.

ويبدا سريان التقادم من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وتحتسب المدة من اول يوم كامل يلى هذا الوقت ولا يسرى التقادم طبقا لهذه القاعدة بالنسبة لدين معلق على شرط موقف الا من وقت تحقق الشرط وكذلك يكون الحكم فى ضمان الإستحقاق بوصفه إلتزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ولا يسرى التقادم كذلك بالنسبة للديون المؤجلة الا من وقت إنقضاء الأجل فإذا كان تحديد الأجل موكولا إلى القاضى (كما هى الحال فى الإلتزام بالدفع عند الافتدار) تعين التريث حتى يتم هذا التحديد وتنقضى المدة المحددة واذا كان الأجل متوقفا على ارداة الدائن (كما هو الشأن فى سند مستحق الوفاء عند الاطلاع) بدا سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الافصاح عن هذه الإرادة أى من يوم إنشاء الإلتزام مالم يقم الدليل على انه لم يكن فى استطاعته ان يطلب بالدين الا فى تاريخ لاحق اما الحساب الجارى فلا يبدا سريان التقادم فيه الا من تاريخ ترصيده ويسرى التقادم فى الديون الدورية (كالفوائد واقساط الديون) من تاريخ إستحقاق كل دين منها بذاته.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ ص ٣٢٥و٣٢٦)

رأى الفقه :

القاعدة انه لايبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء (م ١/٣٨١مدنى) اذ منذ ذلك اليوم فقط فحسب يمكن القول ان الدائن قد سكت عن المطالبة اما قبل ذلك فلم يكن من حقه ان يطالب المدين بالوفاء.

وعلى ذلك إذا كان الدين معلقا على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل واقف فلا يبدا سريان التقادم إلا من وقت تحقق الشرط أو إنتهاء الأجل (م٢/٣٨١مدنى) واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن كما هو الحال فيما لوإتفق على ان يرد المقرض مبلغ القرض عند الطلب سرى

التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته (م ٢/٢٧١مدنى) اى فى الأصل من يوم نشوء الإلتزام مالم يقوم الدليل على انه لم يكن فى استطاعه الدائن ان يطالب بالدين الا فى تاريخ لاحق فيسرى التقادم من ذلك التاريخ.

(النظرية العامة للإلتزام٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٤٢و٤٤٣)

أحكام القضاء:

١- بدء سريان التقادم المسقط من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء بالنسبة للإلتزام المعلق على شرطى واقف يبدأ بالتقادم من وقت تحقق هذا الشرط أن ضمان الإستحقاق إلتزام شرطى يتوقف على نجاح المتعرض فى دعواه ويبدا تقادمه من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق بحكم نهائى لامن وقت رفع الدعوى بالإستحقاق.

(جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ـ مدني ص ٥٦٤)

٢- مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة انما تبدا – طبقا للقواعد العامة وعلى ماجرى به قضاء النقض – من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة تولد ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن اذ وضح الربح محمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانه العامة واذا كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وتم التوزيع بالفعل تنفيذا للقرار المذكور فإنه من تاريخ صدوره تكون هذه الاسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدا مدة سقوط الحق المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.

(جلسة ١٩٦٨/١/١٠ـ المرجع السابق – السنة ١٩ـ مدني – ص ٢٤)

٣- حق المتبرع فى الرجوع على تابعة وان كان ينشأ إلا من تـاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١من القانون المدنى إلا إنه يشترط لذلك الا يكـون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ومن ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع وإختصم هذا فيهـا تابعة ان حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمـسك التـابع بهـذا التقادم فانه لايجوز أن يحكم عليه بشىء للمتبوع لانه لاجدوى مـن حكـم لايمكن تنفيذه ولو حكم على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الـدعوى على الثانى قبل إنقضاء مدة تقادمها وهذه النتيجة أدى إليهـا مـا أجـازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحـده إذا أثر المضرور ذلك دون حاجة إلى إختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من ان رفع الدعوى على المتبوع لايقطع التقادم بالنـسبة للتابع.

(جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ مدني ص ١٩٩)

٤- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريـر الـذى تـلاه الـسيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولـة. حيـث ان الطعـن إسـتوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من حكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المصلحة الطاعنه اقامت الدعوى رقم.... لـسنة... السويس الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامهم بان يـدفعوا لها مبلغ ١٠٥، ٣٧٧٥ جنية قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن الـنقض غير المبرر فى البضائع المفرغة من السفينة "برت وانـسكوت " بميناء السويس بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٤ دفع المطعون ضدهم بسقوط حق الطاعنة فـى الرسوم بالتقادم الخمسى وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ حكمت المحكمة بهذا الـدفاع إستئناف الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦ لسنة ١٠ق الإسـماعيليه –

مأمورية السويس – وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً للمادة ٣٨١ من القانون المدنى لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وبخاصه لايسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يعجز فيه الربان أو من يمثله عن تبرير النقض فى الرسالة بمستندات جديه وفوات مهلة الستة الشهر التى حددها المشرع بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها لبدء التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الأصل فى التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت إستحقاق الدين – اى من الوقت الذى يمكن للدائن فيه المطالبه بحقه – مالم – ينص القانون على غير ذلك واذ لم يرد بشأن الرسوم الجمركية نص فى القانون رقم ٦٦لسنة ٦٣ يحدد تاريخ إستحقاقها فان سريان التقادم بالنسبة لها يبدا من اليوم الذى تصبح فيه هذه الرسوم مستحقة الأداء وفقاً للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان حق مصلحة الجمارك فى اقضاء الرسوم الجمركية عن النقض فى عدد الطرود المفرغه أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطه عما هو مبين بقائمة الشحن ينشأ فى الوقت الذى تتبين فيه هذا النقض سواء عند إيداع

البضائع فى مخازنها أو فى المستودعات أو عند تسلمها لاصحابها بإعتبار أن هذا الوقت هو الذى يصبح فيه تلك الرسوم مستحقة الأداء ومن ثم تبدأ سريان تقادمها من هذا التاريخ وذلك دون إنتظار لإنقضاء المهلة المحـددة للربان لتقديم البراهن على تبرير النقض لأن تقديم البراهين علـى تبريـر النقض على نحو ما تشير إليه المادة ٣٨ من قانون الجمارك لا ينفى وجود النقض بالفعل ولا يعدو تقديم هذه البراهين فى هذه الحالة ان تكون وجـه دفاع الربان لنفى مسئوليته عنه بإرجاعه إلى سبب أجنبى كمـا أن قـصد المشرع من تحديد تلك المهله لم يكن تأجيل الإلتزام إلا لرسوم المستحقة بل تفادى تأخير تحصيلها حتى تقدم تلك البراهين لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/١)

٥- النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون..." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخولـه مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمـل وسـائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عـشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عـام، أو اعتداد بقرينة الوفاء أو جزاءً لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تـاريخ الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الـذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠)

٦- أنه من المقرر " أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب للتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما أصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق، وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينه فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد ، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمسة عشر سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أم العينية احتراما للأوضاع المستقرة كأصل عام ، أو اعتدادا بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضى به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمسة عشر سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٧- إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات

وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٢٠٤ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨- المواد ٣٧٤ ،٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدنى – الاصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة اخرى الا بنص خاص – يبدا سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خالص من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء – وقفه – وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب – لا يعد مانعا كل سبب ينشا عن خطا الدائن او جهة او تقصيرة فى المطالبة – اثر الوقف – عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم – انقطاعه – ينقطع التقادم باسباب عدة من بينها المطالبة القضائية واى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى –

اثر ذلك – بقاء الانقطاع قائما ما دامت الدعوى قائمة – انتهاء الدعوى بحكم نهائى للدائن بطلباته يبدا سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم – انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كان لم يكن – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٢٦ ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

٩– من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون....." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراما للأوضاع المستقرة كأصل عام، أو اعتدادا بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه، وكان من المقرر أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من

وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه

(الطعن رقم ٢١١٩٥ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

١٠- لما كانت المادة ٣٨١ من القانون المدني تنص على أن (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. (٢) وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط" فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم لا يتحقق إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الأجل أو الشرط.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandl.com

وقف التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٢) :

(١) لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

(٢) ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكون له نائب يمثله قانونا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٩ ليبى و٣٧٩ سورى و٤٣٥ عراقى و٣٦٨ كويتى و٣٥٤ لبنانى و٣٤٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

إستحدث المشرع حكما هاما بشأن وقف التقادم بالنسبة لعديمى الأهلية وناقصها فقضى بأن هذا الوقف لا يقع على وجه الإطلاق لمصلحه أولئك وهؤلاء متى كان لهم من ينوب عنهم قانونا ذلك أن النائب يحل محل الأصيل المحجور فيتعين عليه أن يتدلى أمر مطالبة عنه فإذا لم يفعل كان مسئولا عن ذلك أما إذا كان لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف شريان مدة التقادم بالنسبة له ما لم تكن المدة خمسة سنوات أو اقل ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فالواقع أن الغرض من التقادم الخمسى وهو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة ليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينهما ثم أن ما يسقط من الحقوق بإنقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتا يمتنع معه التسليم بوقف شريان المدة على أن هذا التعليل قد

يكون محلا للنظر حسن وجوه ولذلك تحس الإشارة إلى أن المشرع قـصد من إيراد الحكم للمتقدم ذكره إلى إفساح مجال الإختيار والتقدير أما التقادم الحولى فقد بنى على قرينة الوفاء وهى تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصرا.

بيد أن أهم جديد اتى به المشرع فى هذا الصدد هو النص بصفته عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه علـى المـدين أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان هذا المانع أدبياً ولم يـرد إيـراد الموانع على سبيل الحصر (كالحرب وحالة الأحكام العرفية والأسر وصله الزوجية والخدمة) على غرار ما فعلت بعض تقنيات أجنبية بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ولاسيما أن ضبط حدوده من طريق التطبيق غير عير وتطبيقا لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج وزوجة ما بقي الزوجة قائمة وبين المحجور ومن ينوب عنه قانوناً متبقى هذا قائما علـى الإدارة وبين الشخص المعنوي ونائبه وما بقيت النيابة قائمة وبين الموكل والوكيل فيما يدخل فى حدود التوكيل وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد لان بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالى صـلة تبعـث علـى الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل ما عهده على الدائن أدبيـاً أن يطالـب بحقه.

وتجدر الإشارة إلى أن إتحاد الذمة مانع طبيعى من موانع شريان المدة فإذا زال السبب الذى أفضى إلى اجتماع صـفتى الـدائن والمـدين زوالا مستندا وعاد الدين إلى الوجود إعتبر التقادم قد وقف طوال الفتـرة التـى تحقق الإتحاد فى خلالها.

وقد رئى أن أثر وقف التقادم اظهر من أن يحتاج إلى نـص خـاص فالفترة التى تقف التقادم فى خلالها لا تحسب ضمن المدة المسقطة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٢٨و٣٢٩)

رأى الفقه:

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين مادام هذا السبب قائما فإذا زال سبب الوقف عادت المدة إلى سريانها أى أن الفترة التى يقف التقادم فى أثنائها لا يحسب في مدة التقادم.

والفكرة الأساسية فى وقف التقادم هي انه مادام الدائن لا يستطيع أن يطالب بحقه فليس من العدل أن يسرى التقادم ضده.

وقد نصت المادة ٣٨٢ مدني علي سببين لوقف التقادم، أحدهما عام أيا كانت مدة التقادم والآخر خاص لا ينطبق إلا علي التقادم الذي نريد مدته علي خمس سنوات:

(١) أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه، والمانع قد يكون مادياً (كحرب أو ثورة تقطع الموصلات فيستحيل علي الدائن أن يتخذ الإجراءات القضائية. أو يكون المانع أدبياً (كعلاقة القرابة بين الأب وابنه، والزوج وزوجته، والسيد بخادمه، وصاحب العمل بالعامل)، وتقدير وجود المانع الأدبي متروك لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة علي حدتها. وقد عني المشرع بأن ينص بصفة خاصة علي أن التقادم يسري فيما بين الأصيل والنائب ما بقيت النيابة – قانونية أو إتفاقية – قائمة.

(٢) أن التقادم يتوقف إذا كان الدائن غير كامل الأهلية أو غائباً أو محكوماً عليه في جناية مادام ليس له نائب يمثله قانوناً، ذلك أن الدائن في هذه الحالات ليس لدية من حسن الإدراك أو من الرسائل المادية وما يمكنه من المطالبة بحقوقه، غير أن المشرع قد جعل سبب الوقف هنا قاصراً علي التقادم الذي تزيد مدته علي خمس سنوات، أما التقادم بخمس سنوات

فأقل فقد رأي المشرع أن الإعتبارات التي حدت به إلي التقـصير المـدة اللازمة لسقوط الحق أولي بالتفضيل من مصلحة الدائن في هذه الأحوال.

(النظرية العامة – للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥)

من أحكام القضاء:

١- الجهل بالحق في إسترداد ما دفع بغير حق لا يمنع مـن سـريان التقادم ن ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عنها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون.

(جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ مدني – ص ٥٢٥)

٢- تقدير قيام المانع الأدبي من المطالبة بالحق، الذي يعتبـر سـبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ،إلا أنـه إدا أورد هذا القاضي أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيـه، فـإن هـذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قـد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سنداً بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل مجال علي وقوع أي تصدع فـي علاقة الزوجية التي تربطهما كما أن التسبيب ينطوي علي مخالفة للقانون لما يترتب علي الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبي الذي يقف به سريانه التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتـاً بالكتابـة وهـو تخصيص لا أصل في القانون ولم يرده الشارع- لما كان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة للقانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ـ المرجع السابق – ص ١٨٦٦)

٣- إنه وإن كانت الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذي سبب للضرر، إلا أنه من المقرر – وعلي ما جري عليه قضاء النقض – أنه وإن كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره يعتبر مسئولا عن الحقول المدينة المترتبة علي فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا تعود إلي السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/١/٨- المرجع السابق – السنة ٢١ مدني – ص٤٣)

٤ – الحكم بعقوبة جنائية أثره عدم أهلية المحكوم عليه للقاضى أمام المحاكم أو مدعى عليه ٨٠، ٢٤، ١، ٤/٢٥ عقوبات مخالفة ذلك أثره البطلان إعمال هذه القاعدة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية عدم تعيين المحكوم عليه بعقوبة جنائية فيما تقره المحكمة أثره إعتبار الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين القيم مانعا يوقف سريان التقادم.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩س٤١ص٨٩٧)

٥ – مكرر النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب

بحقه ولو كان المانع أدبيا يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفه عامة على وقف سريان التقادم أن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم يرى المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وفى هذه الموافقة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره، لما كان ذلك الثابت من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا في مذكرتي دفاعهما المقدمتين لجلستي ١٩٨٦/١١/٣، ١٩٨٧/٢/٢ أمام محكمة الإستئناف رداً علي دفع المطعون ضده الأول بإنقضاء دعواهما بالتقادم فإن هناك سببا لوقف التقادم في مواجهتهما يتمثل في جهلهما بصدور حكم إيقاع البيع الذى نزع ملكيتهما للأرض محل النزاع جبراً دون إهمال أو تقصير منهما – وكان من شأن بحث هذا الدفاع الجوهري أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته أن أحد من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب من أسباب وقف التقادم وإنتهى إلي القضاء بسقوط حقهما في إقامة دعوى بطلان حكم مرسي المزاد بالتقادم لمضي أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها، يكون قد خالف الثابت في الأوراق مما أدي إلي حجبه عن بحث دفاع الطاعنين في هذا الشأن والرد عليه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩١/٧/٤ س ٤٢ص١٣٩٧)

٦ – وقف التقادم. سريانه علي كل تقادم أيا كانت مدته وإتساعه لكل مانع دون حصر. م ٣٨٢ /١ مدني. لا يغير من ذلك النص في الفقرة الثانية

من تلك المادة علي عدم سريان التقادم الذي تزيد مدته علي خمس سنوات في حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله علة ذلك.

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ س ٤٤ ص ٣٠٩)

٧ – تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم. من سلطة محكمة الموضوع متي اعتمدت علي أسباب سائغة.

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ س ٤٤ ص ٣٠٩)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٨ – وقف التقادم. شرطه. وجود مانع يتعذر معه علي الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبياً. المانع الأدبي. ماهيته. حق الإلتجاء إلي القضاء لا يحول دون قيام المانع الذي يقف به سريان التقادم. م٣٨٢ مدني.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٥٨- جلسة ١٩٩٣/٢/١٦ س ٤٤ ص ٦٠٥)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٩ – وقف سريان التقادم عند وجود مانع المطالبة بالحق ولو كان أدبيا. م٣٨٢ مدني هذه الموانع لم يوردها المشرع علي سبيل الحصر. مردها شخص الدائن أو إلي ظروف عامه. تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن ٥٧٧لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ص ١٢٢٣)

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٤٠ص٥٣٩)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ص١٨٧)

١٠ – تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم. من سـلطة محكمـة الموضوع متي اعتمدت علي أسباب سائغة : (مثال لقصور في التسبيب).

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)

(الطعن ٣٩٣لسنة ٣٥ق- جلسة١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ص٦٦٣)

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

١١ – تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سـببا لوقـف سريان التقادم المادة ١/٣٨٢ مدني. من سلطة محكمة الموضـوع امتـداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه شرطه إنطوى الإيباب على مخالفة للقانون أو من شأنها أن لا تؤدى إلـى نتيجة التى إنتهت إليها أو تكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة مـن الناحية الموضوعية لاقتناع بها.

اذ كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سـببا لوقـف التقادم طبقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التـى تستقل بها محكمة الموضوع إلا إنها أن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه فان رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطـوى على مخالفة للقانون ولا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهـت إليها أو تكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٦)

١٢ – دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى يشكل جريمـة عدم سقوطها قبل سقوط الدعوى الجنائية إختيار المضرور الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض أثره وقف سريان تقادم دعواه بالتعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما عودة التقادم إلـى

السريان من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بأى سبب آخر من أسباب الإنقضاء علة ذلك المادتان ١٧٢ ١/٣٨٢ مدنى من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تؤدى نص المادتين ١٧٢ ١/٣٨٢ من القانون المدنى انه كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية لا تسقط فان الدعوى المدنية بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف قائما الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوط بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ويكون له قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٣ – دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية أثره وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى البات أو إنتهاء المحاكم الجنائية بسبب آخر رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى.

إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له

مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لـدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائيـة ولا يعود التقادم إلي السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي البات أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون في الحالـة مانعـاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتـب عليـه المادة٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما دام المـانع قائمـاً، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طـوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقـضاء هـذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بإنقضائها بعد رفعها بسبب آخـر مـن أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء.

(الطعن ٣٤٣٨لسنة٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣س٤٧ص٩٩٦)

١٤ – دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمةرفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان التقـادم بالنـسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية. عودة سريانه بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر. علة ذلك. رفع الدعوى الجنائية مانع قانوني في معني المادة ١/٣٨٢ مدني.

إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يـستند إليـه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر المؤمن لـه مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لـدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائيـة ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوي الجنائية بصدور الحكم الجنائي البـات أو بإنقـضائها لسبب آخر علي أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً

في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالب المؤمن بحقه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٥- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سببا لوقف التقادم، واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. وكان لقانون التقادم، واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. وكان القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤- وعلي ما سلف – يعتبر مانعاً قانونياً يستحيل معه أصحاب الأراضي المستولي عليها المطالبة بحقوقهم الناشئة من استيلاء الدولة علي أملاكهم دون مقابل، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقفاً منذ العمل بهذا القانون وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢ دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلي الدولة دون مقابل، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص – علي ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا – لا ينصرف إلي المستقبل فحسب وإنما ينحسب علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أنه يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد إستقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بإنقضاء مدة التقادم، فإنه يترتب علي حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات عن الأراضي المستولي عليها طبقاً للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وذلك إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٧/٧ ولا يكـون الحـق فـي المطالبة بها قد سقط بالتقادم بإعتبار أن القانون المشار إليه وقد جعل أيلولة الأراضي المستولي عليها إلي الدولة دون مقابل، كان يحول بين أصـحاب الحقوق والمطالبة بالتعويض عن الإستيلاء. إذا كان ممتنعا عليهم قانونـاً المطالبة بحقوقهم قبل الطاعن بصفته، فيعتبر مانعا في حكم المـادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر علي الدائن أن يطالب بحقه وبالتالي يكون تقـادم الحق في التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقـم ١٧٨ لـسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً منذ تاريخ صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجري مواعيد سقوط الحق خلال فترة سـريانه وتعـود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فـي الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧.

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

١٦ – النص في الفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القـانون المـدني علي أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " مفاده أن المشرع نص بصفة. عامة علي وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه علي صاحب الحق أن يطالـب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ لم ينشر بعد)

١٧ – رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معـه علـي الـدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مـن القـانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً وينبني علي ذلك أن تقـادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التـي تظـل فيهـا الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بـصدور حكـم

نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

١٨ – لما كان مؤدي المادتين ١٧٢، ٣٨٢ من القانون المدني انه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه المدنية هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوي الجنائية بصدور الحكم الجنائي البات أو بإنقضائها لسبب آخر علي أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي الدائن المضرور المطالبة بحقه.

(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

١٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لنص في المادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر إقرارا صريحاً أو ضمنيا بحق الدائن، وأن الإقرار القاطع للتقادم من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٢٠ – التقادم – حالات إنقطاعه – المواد ٣٨٣، ٣٨٤ مدني – المادة ١/٣ من لقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣– وقف التقادم المادة ٣٨٢ /١ مدني.

أن مؤدي ما نصت إليه عليه المادتان ٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣– وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون

المرافعات الذي يشتمل علي إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب ورسوم وإعلانات المطالبات والإخطارات التي تتمسك بها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم إذا سلم أحداهما إلي الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه لا يعد أيهما قاطعا للتقادم إلا في خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلي الحق الآخر، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني إذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق.

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٢١ – التقادم – إنقطاعه – حالاته.

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي ما نصت عليه المادتان ٣٨٣و٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يشتمل علي إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبات والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم إذا أسلم إأحداها إلي الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول كما ينقطع التقادم بالقرار المدين بحق الدائن إقرار صريحاً أو ضمنياً إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه وذاك الإقرار، لا يعد أيهم قاطعاً للتقادم،

إلا في خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلي الحق الآخر.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٢٢ – القضاء برفض الدعوى التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها – أثر ذلك – زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا قضي برفض الدعوى التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدعوى بطلب التعويض المؤقت التي أقامها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته قد قضي فيها في الإستئناف رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة بعدم قبولها فإنه يترتب علي ذلك زوال أثرها في قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة بطلب التعويض الكامل، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ – جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٢٣ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم – يشترط فيها أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد قضاءه – لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه.

يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه، لهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من

توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما كالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، وإذا كانت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٨٠ عمال كلي دمياط التي رفعها الطاعن ضد المطعون ضده للحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته إلي عمله لا تحمل معني الطلب الجازم بالتعويض الذي يطالب به في دعواه الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة الذي كان مطلوباً في الدعوى السابقة بالمعني السابق تحديده، فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلي طلب التعويض.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٢٤ – الأصل في الإجراء القاطع للتقادم – أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر.

أن الأصل في الإجراء القاطع للتقادم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، وإذ كان الثابت من الأوراق أن حكم التعويض المؤقت في الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين – الطاعنة فإنه لا يكون حجة عليها ولا تتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم التسعة الأول أقاموا ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ سنة ٨٣ مدني الجيزة الابتدائية وطلبوا في صحيفتها المودعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ الحكم

بتعويضهم عما لحقهم من أضرار شخصية مادية وأدبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم في ١٩٨٧/١١/١٥ بإضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الأخير يغاير الحق في التعويض عن الضرر الشخصي فإنه لا يكون بصحيفة افتتاح الدعوى من أثر في قطع التقادم بالنسبة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

٢٥ – القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم– أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم وإستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليها – الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً علي الإستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، لما كان ذلك وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الأثر المترتب علي رفعها الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم وإستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم

بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجيتـه عليها عنذئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطـع التقـادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه، لمـا كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها لم تختصم الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها تبعاً للدعوى الجنائية، فإن الحكم الصادر فـي تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مـدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنة خمس عشرة سنة بدلا مـن ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٢٦ – الأجر من الحقوق الدورية المتجددة – يتقادم بخمس سـنوات – لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – إنقطاعـه – حالاته.

إن مؤدي نصوص المواد ١/٣٧٥، ١/٣٨١، ٣٨٣ من القانون المـدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وان هـذا التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقـه أثناء السير في إحدى الدعاوى، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يقم برفع الدعوى إلا بتـاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ للمطالبـة بـأجره عـن الفتـرة مـن ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٥/٣/٢ فإن أجره عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٤/١١/٢٢ يكون قد سقط بالتقادم لمضي خمسة سـنوات مـن تـاريخ

إستحقاقه دون إتخاذ أي من الإجراءات القاطعة للتقادم المبينة بالمادة ٣٨٣ المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بأجره عن فترة المطالبة بكاملها بمقولة أن سريان التقادم لا يحتسب في حقه إلا من تاريخ عودته إلي العمل الحاصل في ١٩٧٥/٣/٣ وان الالتماس المقدم منه لصرف أجره بقطع التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً بخصوص ما قضي به للمطعون ضده من أجر عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٤/١١/٢٢.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٢٧ – المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم.

أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للآخر

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٢٨ – طبقاً للمادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٢٩ – المطالبة القضائية لا تقطع إلا بالتقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه وقضي عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٣٠ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم يجب أن ترفع من الـدائن الذي يسري التقادم ضده وأن توجه إلي المدين الذي يسري التقادم لصالحه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٣١ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٣٢ – إذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المـؤمن وأخـضع هـذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً علي الإستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شـأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، وكانت القاعـدة فـي الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو إستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليـه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليه إلزام شركة التـأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده طرفاً فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ أنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجـوع عليهـا بمقدار التعويض دون أن يكون لها ان تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لـشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ن لما كان ذلك وكـان الثابـت بـالأوراق أن المطعون عليها الأولي لم تختصم الشركة الطاعنة في الـدعوى المدنيـة

التابعة التي رفعتها أمام محكمة الجنح، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٣٣ – إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق مالا تقطع التقادم ألا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر. لما كان ذلك وكانت الدعوى التي يرفعها من حاق به ضرر شخصي مباشر من وفاء المجني عليه تختلف في موضوعها عن الدعوى التي يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذي نشأ حق الموروث فيه بمجرد إصابته وأصبح جزءا من تركة بعد وفاته، فإن رفع الدعوى يطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، وكان دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين في الاعتراف بالدين.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ – ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

٣٥ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم الذي يراد إقتضاؤه.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

٣٦ – حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتي يتعين طلبها أن تبحث شرائطه القانونية، ومنها المدة بما يعتريها من إنقطاع، إذ أن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم، مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع، ومن ثم يكون للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها الدعوى بقيام سببه.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩١/٦/٢٤)

٣٧ – أن مناط قيام الأثر الذي يرتبه المشرع علي إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلا لما إشترطه القانون فيه، ومن ثم فإن إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو مالا يتحقق بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كله أو بعضه، أما إنهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في قطع التقادم فيعتبر الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)

٣٨ – إن بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيها يترتب علي ذلك من الأثر في قطع التقادم هو من

المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأي عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه بأعمال المادة ٣٨٤ من القانون المدني المؤسس علي قوله أن تأشيرة رئيس مجلس إدارة البنك المطعون عليه الأول علي الطلب الذي قدمه في ١٩٧٦/٧/٢٢- المقدم صورة منه – بشأن تسوية القروض موضوع التداعي وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠ ج تحت حساب هذه التسوية يتضمن إقراراً بحقه ينقطع به التقادم، إلا أنه تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدني علي واقعه الدعوى خلص إلي سقوط حق الطاعن في المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١ وحتي ١٩٧٤/١٢/٣- علي نحو ما سلف بيانه في الرد علي السبب السابق – للإعتبارات السائغة الصحيحة ساقها، وهو ما يكفي بذاته رداً ضمنيا علي ما يثيره الطاعن من دفاع بسبب النعي، وان محكمة الإستئناف في حدود سلطتها التقديرية لم تعتبر هذه التأشيرة علي الطلب المذكور إقرار بقطع التقادم، ويكون هذا النعي في غير محله.

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

٣٩ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. م٣٨٣ مدني شرطها الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة. أثرة. إلغاء جميع إجراءاتها. وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم. مؤدي ذلك. لا تقطع المطالبة سوي التقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضي عليه فيها.

(الطعن ٤٢٨١ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٤٠ – إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية. م ٣٨٣ مدني شرطه. صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً. عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كلها أو بعضه. إنتهاؤها بغير ذلك.

أثره. زوال أثرها في الإنقطاع وإعتبار التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لـم ينقطع.

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٨)

٤١ – بيان دلالة الورق الصادرة من المدين علي اعترافه بالدين ومـا يترتب عليها من أثر في قطع التقادم. مسألة موضوعية. عـدم خـضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

٤٢ – وحيث أن النعي بهذا الوجه مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط والمطالبة القضائية التي تقطع معني الطلـب الجـازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، علي أنه إذا رفضت الدعوى التي من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر في سريانه.

(الطعنان رقما ٢٠٨٦، ٢٠٨٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠)

٤٣ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير قيام المـانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ مـن القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضـوع إلا أنها إن هي أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلي هذه الأسباب إذا كانت تنطوى علي مخالفة القانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها أو تكون الأدلة التي إسـتندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها.

(الطعن رقم ٧١٨١ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ لم ينشر بعد)

٤٤ – أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو التنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلي لجان الطعن.... يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعود علي حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة، خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلي أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخري عددها.

(الطعن رقم ٨٤٧١ لسنة ٦٦ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ لم ينشر بعد)

٤٥ – كما أن النص في الفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علي أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا " مفاده أن المشرع نص بصفة عامة علي وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه علي صاحب الحق أن يطالب في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ لم ينشر بعد)

٤٦ – إحالة النزاع إلي لجنة الطعن إجراء مستقل بذاته قاطع للتقادم ويقف سريانه طالما كان النزاع معروضاً علي اللجنة ولم تفصل فيه بإعتباره مانعاً قانونياً من المطالبة بدين الضريبة حتى تاريخ إعلانها بالقرار الذي أصدرته.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/١/١٢ لم ينشر بعد)

٤٧ – وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق. م١/٣٨٢ مدني. عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. تقدير قيامه. مهمة القاضى. عدم إشتراط وصول المانع لدرجة الإستحالة لتحققه. كفاية تعذر ذلك على الدائن بالنظر لحالته وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة.

شرطه. ألا يكون ناشئاً عن تقصيره. مؤداه. وجوب بحث كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

٤٨- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن....." يدل على أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحا، وإن الإحالة إلى لجنة الطعن من شانها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان

التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت نفسه ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٧٨٩ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٨)

٤٩- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن "يدل على أن المشرع تقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص ديني الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة، بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب، وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحا ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة. كما وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف

سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالـب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٣٧٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

٥٠- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المـادة الخامـسة مـن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المـسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبـة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سـالفة الـذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة فـي احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجـا على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقـادم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتـي مـن مقتـضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقـادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الـضار وبمعرفـة الـشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتبارا من ذلك رفع دعواه بالمطالبـة بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانونا بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ٣٨٢/ ١ من القـانون سـالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقـام دعـواه بالمطالبـة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيهـا المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمة – بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا

في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

(الطعن رقم ٥٦٩٨ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

٥١- النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً "مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩)

٥٢- المقرر – بقضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١" وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن... " يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها، قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩)

٥٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المـواد ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقـا لتبـادل المـذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالا لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقا لعدالة التقاضي أمام هذه المحكمة ومنعا من تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، فلا يجوز قبول مـذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الآجال المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة استثناءا الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عنـد نظـر الطعن بالجلسة، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفـوع غير مطروح على المحكمة لنظر الطعن. لما كان ذلـك، وكـان الثابـت بالأوراق إعلان صحيفة الطعن قانونا للمطعون ضدهما بتـاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٨ وأنهما لم يقدما مذكرة بدفاعهما خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن مـا قـدماه بتـاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٠٩ من مستندات لا يعتبر مطروحا على هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٥٨ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٥٤- المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القـانون ٦٥٢ لـسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوى الناشئة عـن عقد التأمين وهذا التقادم وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تبـدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر ومعرفة شخص المسئول عنه. وتسري في شأنه هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المـضرور

في دعواه المدنية قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا فمن يعتبر مسئولا عنهم في شأنه تغطية الحقوق المدنية الناشئة عن فعله الضار فإن سريان التقادم بالنسبة لـدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية سواء بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية باستنفاد طرق الطعن المقررة فيه أو انقضاء تلك الدعوى لأي سبب آخر من أسباب انقضائها على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن رقم ١٠٩ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠١٠)

٥٥- لئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هي أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوي على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أو تكون الأدلة التي استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠١٠)

* * *

انقطاع التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٣) :

ينقطع التقـادم بالمطالبـة القـضائية ولـو رفعـت الـدعوى إلـي محكمـة غـير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن للتمسك بحقه أثنـاء السير في إحدى الدعاوى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٠ ليبي و ٣٨٠ سوري عراقي و ٣٥٧ لبناني و ٣٧٠ كويتي و ٣٥٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

إذا كان سند الدين تنفيذياً، فمجرد إتخاذ إجراءات التنفيذ (كالحجز مثلاً أو الإجراءات المفتتحة له (كالتنبيه) يستتبع قطع التقادم.

فإذا لم يكن ثمة سند تنفيذي، فالأصل أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية، وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر ولو تولي إعلانه أحد المحضرين، وقد اكتفي المشرع الفرنسي الإيطالي في قطع التقادم بكل مـا يصلح وسيلة لإعذار المدين وهو بهذا يختزي بالكتابة أيا كانت صـورتها، بيد أن مثل هذا الحكم يكاد يجعل تقادم الديون مستحيلاً.

ويراعي أن المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع علي حد سـواء ولا يحول رفع الدعوى إلي محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر دون تحقق أثرها في قطع التقادم، بخلاف ما يقع في البطلان المتعلق بالشكل، ويسقط هذا الأثر ويعتبر كأن لم يكون إذا تنازل المدعي عن دعواه (تـرك المرافعـة) أو أهملها حتي قضي ببطلان المرافعة فيها، أو قضي برفضها لانتقاء الصفة، أما سقوط الحكم الغيابي فلا يترتب عليه زوال أثر إنقطاع المدة.

ويقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء مماثل، كتقدم الدائن بطلب لقبول حقه في تفليس أو في توزيع أو طلب الحكم أو التدخل في خصومة، وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في خلال دعوى من الدعاوى، وعلي نقيض ذلك لا يعتبر التكليف بالحضور أمام لجنة "المعافاة " القضائية ولا قرار هذه اللجنة، ولا التكليف بالحضور أمام القاضي المستعجل لإتخاذ إجراء وقتي سبباً في قطع بالتقادم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٢و٣٣٣)

من أحكام القضاء:

١ – التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر – لما ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاقه به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجني عليه تخلف فى موضوعها عن الدعوى التي ترفعها ورثة المجني عليه بطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٢ – المطالبة القضائية للتقادم ماهيتها المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤مدنى.

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحدى الدعوى وإذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنياً وان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة مطالبة صريحة جازمة قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما إلتزام به.

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥س٤٥ص١٢٨٨)

٣ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم زم ٣٨٣ مدنى الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة جميع إجراءاتها وزوال المترتب على رفعها فى قطع التقادم أن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد إقتضاءه أن تقطع مدة التقادم إعمالاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى الا انه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها زوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم.

(الطعن ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١س٤٧ص٦١٥)

٤ – الإجراء القاطع للتقادم المسقط مناطه أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه.

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر وان الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه.

(الطعن ١٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣س٤٧ص٧٠٣)

٥ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم تحققها بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها. بطلان إعلانها لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء زوال أثارها بإنقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو بإعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقاؤها بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لأثارها حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى.

بد تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادتين ٦٢ من قانون المرافعات و٣٨٣ من القانون المدنى إنما تتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفيه شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة ويتبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة لا يؤثر على صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه – بإعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وان المطالبة على هذا النحو لا يزوال أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى بإعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فان هذه المطالبة تبقى منتجة لأثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى في بدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٦ – دعوى براءة الذمة من الدين لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله علة ذلك.

موضوع دعوى براءة الذمة من الدين – تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى الدعوى يوافق جابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الدين وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى – وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غير مستحقة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ وان دعوى الرد أقيمت بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوة براءة الذمة من

دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد دفعه من هذه الضريبة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٢٧٢٥لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥س٤٨ص١٥٣٢)

٧ – القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان لا تنتهى به الخصومة عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب فى قطع التقادم (مثال بشأن عدم زوال أثر بإحدى دعوتين بتعويض عن الضرر ذاته فى قطع التقادم)

إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى..... لسنة....مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم الكتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل إكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ضد الطاعنة وآخرين طلبا للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به فى الدعوى..لسنة..... مدنى كلى جنوب القاهرة فقضى فيها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدي من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان – وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة – ومن ثم لا يزاول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة فى التقادم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨ لم ينشر بعد)

٨ – القضاء بإيقاف الدعوى تنفيذ قرار للمحكمة غير منه الخصومة فيها عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى قطع التقادم.

إذ كان الثابت بالأوراق – وحصيله الحكم المطعون فيه – ان المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى.... لسنة....مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل إكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء

لا تنتهى به الخصومة فى تلك الدعوى ومن ثم لا يزول بـه أثـر إيـداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم.

(الطعن رقم ١٩٩٣ ، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

٩ – إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم بـه الـدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة م٣٨٣ مدنى.

المقرر أن التقادم ينقطع وفقا لحكم المادة ٣٨٣ من القـانون المـدنى بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينة أمام الجهة التى أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشا من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات أثار تلك المطالبة.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩ لم ينشر بعد)

١٠ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة علـى الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطـأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه وان كان الثابـت مـن أوراق الجنحة أن المدعين بالحق المدنى قد إختصموها فـى الـدعوى المدينـة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إلا أنهم عادوا وقصروها على مرتكب الفعل الضار فقط وبالتالى لم يصدر الحكم بالتعويض المؤقت ضدها بـل إقتصر القضاء به على المطعون ضده الأخير ومن ثم لا يعتبر هذا القضاء حجة عليها ولا يعتد به قبلها فى إستبدال مدة التقادم وإذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فى ذلك محكمة الإستئناف وقضت برفض الدفع المبدي منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى بعد أن إعتبـرت أن الإدعـاء المدنى فى الجنحة قد جعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فى حين أنه يلزم لذلك أن يصدر حكم به وتتوافر قـوة الأمـر المقضي فيه بالنسبة لأطرافه وهو ما لم يتحقق بالنسبة لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن النعى بسبب الطعن غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النعى إذا كان موجها إلى ما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى تأييده للحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط قبلها بالتقادم الثلاثى إلى ماخلص إليه فى أسبابه التى أنشأها من أن كطالبة الشركة الطاعنة التعويض المؤقت أمام محكمة الجنح من شأنها قطع التقادم قبلها وان سبب الإنقطاع لا زوال قائما نظراً لإغفال المحكمة الجنائية الفصل فى هذا الطلب ولم يستند فى ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائى التى ذهب فيها إلى أن صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدينة التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى سبب الطعن – أياً كان وجه الرأى فيه – ينصرف إلى الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول.

(الطعن ٣٧٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

١١ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم ماهيتها المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى.

التقادم المكسب للملكية لا ينقطع إلا بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد إسترداده مؤدى ذلك منازعة الحائز لا تقطع تقادم أصل الحق مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحدى الدعاوى أو إذا اقر المدين بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا وان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع

الدعوى لإستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما إلتزم به كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء خصما فيها أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن لما كان الطاعنان قد تمسكا بتملكهما عين النزاع والتى يطالب المطعون ضده بريعها – بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وكانت الدعوى..... التى أقامتها الطاعنة الأولى على المطعون ضده بطلبه الحكم بصورة عقده المسجل برقم ٤٩٩١ سنة ١٩٦٧ شهر الأقصر صورية مطلقة بالنسبة لمساحة المبينة بتلك الدعوى ليس من شأنها أن يقطع سريان التقادم السارى لمصلحة الطاعنين بتملكهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المكسب بإعتبار أن هذا التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل المطالبة من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد إسترداده.

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س ٤٥ ص ١٢٨٨)

١٢ – شطب الدعوى وعدم تجديدها في الأجل المحدد في المادة ٨٢ مرافعات. أثرة. إعتبارها كأن لم يكن متي تمسك ذوو الشأن بذلك قبل المتكلم في موضوعها عند نظرها بعد التجديد أو في أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة التي يقيمها المدعي بذات الحق. مؤداه. زوال أثر الدعوى الأولي في قطع التقادم.

(الطعن ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢)

١٣ – النص المادة ٣٨٣ من القانون المدني علي أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية.... " يدل – علي أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذي يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد حكم فيها فإذا حكم في موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥

من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخـصومة فيها أو بسقوطها أو بانقضائها أو بإعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطـاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت في دفعها إلي أن الحكـم الجنـائي صـار باتـا فـي ١٩٨٩/١/١٧ ولم تختصم في الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة طنطا الابتدائيـة المقامة من المطعون ضدهما الأولين علي الطاعنة بالمطالبة بذات المـدين قد قضي فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ بإعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقـضه فـي هـذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقـدم وكانـت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به مـن إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٤ – لما كان إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عمـلاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها إجابة صاحبها إلـي طلبـه كلـه أو بعضه أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الإنقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إقتصر في قضائه برفض دعوى الطـاعنين بثبـوت ملكيتهمـا لأطيان النزاع بالتقادم المكسب بإطراحه تقدير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة لقصوره في أدائه المأمورية لعدم الإنتقال إلي أية جهة رسـمية

لبيان حائزها وأن الدعوى التي أقامتها الشركة المطعون ضدها رقم... لسنة ١٩٩٦ مدني كوم أمبو علي مورث الطاعنين بطلب طرده من الأطيان قاطعة للتقادم علي الرغم من صدور الحكم فيها بانعدام الخصومة مما يزيل أثرها في قطع التقادم فإنه لا يكون قد واجه دفاع الطاعنين بتملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإكتمالها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي حظر تملك أموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما من التملك بالتقادم وحظر كسب أي حق عيني علي هذه الأموال بالتقادم الأمر الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي سلامة تطبيق القانون علي واقعة النزاع وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٩٨٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٦ لم ينشر بعد)

١٥- الشكاوى الإدارية عدم إعتبارها مطالبة قضائية. خروجها عن المعنى الذى أفصح عنه المشرع في قطع التقادم. تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهري. إعتداد الحكم الطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع في قطع التقادم وقضاءه بطرد الطاعن. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣)

١٦- المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين

مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه"، وكان الثابت بالأوراق أن أرباح الطاعن عن كل سنة من السنوات سالفة الذكر لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وكان الخلاف بين الطرفين – ابتداء – يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن استمرار الخصومة في الطعن خلال الميعاد الأمر الذي تقضي معه المحكمة بانقضاء الخصومة في الطعن.

(**الطعن رقم ١٥٢٤ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩**)

* * *

obeikandl.com

قطع التقادم بالإقرار

النص التشريعي (مادة ٣٨٤) :

(١) ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أوضمنياً.
(٢) ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدين بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧١ ليبي و ٣٨١ سوري و ٣٤٨ عراقي و ٣٥٨ لبناني و ٣٧١ كويتي و ٣٥١ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

ويراعي أن ترتب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر علي قطع التقادم بل يجاوز ذلك إلي استدامة هذا الأثر ما بقي الشئ المرهون في يد المرتهن. لمجرد ترك الدائن للشئ المرهون في يد المرتهن وترخيصه لهذا المرتهن في إقتضاء حقه من إيراده، يعتبر إقراراً ضمنياً دائماً أو متجدداً، أما وجود الرهن الرسمي والإمتياز والإختصاص، وقيد هذه الحقوق وتجديد قيدها، فليس من شأنها جميعاً قطع التقادم، لأن المدين لا ينسب إليه في هذه الحالة أمر مادي ينطوى علي إقرار ضمني بالدين، ومجرد وجود تأمين يكفل حق الدائن لا يكفي في هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٥و٣٣٦)

من أحكام القضاء:

١- يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا في خصوص لهذا الحق وما التحق به

obeikandl.com

من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فإن تغـاير الحقـان أوتغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمـدة التقـادم بالنسبة للحق الآخر علي أنه إذا رفعت الدعوى – التي من شـأنها قطـع التقادم – فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر الإنقطاع كأنه لم يكن التقادم الذي كان قد بدأ رفعها مستمراً في سريانه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦- المرجع السابق – السنة ١٣- ص٥٨٣)

٢- إقرار المدين صراحة أو ضمناً بحق الدائن من الأسباب القاطعـة التقادم طبقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٨٤ من القانون المدني. فإذا كانـت المحكمة لم تلتفت إلي تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليـه وعـن المـستند المقدم منها في شأنه رغم أنه دفاع جوهري لو صح قد يتغير بـه وجـه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شـابه قـصور فـي التسبيب.

(جلسة ١٩٦٢/١٢/١٢- المرجع السابق – السنة ١٨- ص ١٨٦٧)

٣ – الإجراء القاطع للتقادم. شرطه. أن يتم بالطريق الـذي رسـمه القانون وفي مواجهة المدين. الهيئة العامة للبريد. هيئة عامة يمثلها أمـام القضاء رئيس مجلس إدارتها. إختصام وزير النقل بـصفته فـي دعـوى التعويض قبل الهيئة ثم بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة. أثره. إعتبار الدعوى مرفوعة في مواجهة الهيئة من تاريخ التصحيح. لا يغير من ذلك الدعوى بإعلان ذي الصفة طبقاً للمادة ٢/١١٥ مرافعات. علة ذلك. وجوب إتمام التصحيح في الميعاد المقرر ودون إخلال بالمواعيد المحـددة لرفـع الدعاوى وبمدد التقادم.

(الطعنان ١٨٣٥، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س ٤١ص٣١٦)

٤- مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أي من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن في إقامـة

دعوي المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد أوردت المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني أسباب انقطاع التقادم ومن بينها المطالبة القضائية والمقصود بها هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإصدار حكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به.

(الطعن رقم ٧٨٨٦ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها في الموضوع فإذا ألغي حكمها فإنه يجب على محكمة ثان درجة في هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٨٦ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٦- مفاد النص في المادة ٩٧٣ من القانون المدني يدل على سريان قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب، وإذ ورد في التقادم المسقط أنه ينقطع بالمطالبة القضائية على نحو ما جرى به نص المادة ٣٨٣ منة القانون المدني وبإقرار المدين بحق الدائن طبقا لحكم المادة ٣٨٤ من ذات القانون، فإن هذين السببين لانقطاع التقادم ينطبقان على التقادم المكسب فينقطع هذا التقادم بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك.

(الطعن رقم ٦٧٥٢ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٧- مفاد المادة ٣٨٤ من القانون المدني أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء دينه.

(الطعن رقم ١٠١٠٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨- إذ كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من القانون المدني أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الأخير من إثباته ومن ثم يشترط في الإقرار أن يكون كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩- مفاد نص المادتين ٨٠، ٩٠ من قانون ٨ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع وازن في دعوي المسئولية عن الأضرار التي يسببها العاملون في خدمة السفينة بين مجهز السفينة بإعتباره مسئولاً عن أفعالهم وبين المضرور فيها فإستحدث تقادماً خاصاً للدعاوي التي ترفع علي الأول مدته سنتين استثناء من مدد تقادم دعاوي المسئولية الواردة في القانون المدني وذلك بغية سرعة استقرار هذه المسئولية في وقت قريب بالنظر لطبيعتها وتقديراً منه للحالات التي يكون فيها المجهز مستأجراً لمدة محددة ثم أضاف إلي الأسباب العامة لقطع التقادم الواردة في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني أسباباً جديدة لمصلحة المضرور اعتبرها منطوية علي معني المطالبة بالحق في التعويض عن ذلك الضرر وبالتالي قاطعة لتقادم تلك الدعوي عددها علي سبيل الحصر في إرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمجهز أو تسليمه المستندات المتعلقة بمطالبته بقيمة الأضرار أو بندب خبير لتقديرها وإذ جاءت عبارة أو بندب خبير لتقدير الأضرار كسبب جديد لقطع التقادم متسمة بالعمومية دون تخصيص فإنه يكفي لتحققها ندب خبير في دعوي إثبات الحالة أو في دعوي موضوعية بالمطالبة بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٢٩٢ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٣)

١٠- المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه"، وكان الثابت بالأوراق أن أرباح الطاعن عن كل سنة من السنوات سالفة الذكر لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وكان الخلاف بين الطرفين – ابتداء – يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن استمرار الخصومة في الطعن خلال الميعاد الأمر الذي تقضي معه المحكمة بانقضاء الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ١٥٢٤ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩)

* * *

obeikandl.com

أثر قطع التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٥) :

(١) إذا إنقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب علي سبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

(٢) علي أنه إذا حكم بالـدين وحـاز الحكـم قـوة الأمـر المقـضي أو إذا كـان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانـت مـدة التقـادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكـون الـدين المحكـوم بـه متـضمناً لإلتزامـات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد، التالية:

مادة ٣٧٢ ليبي و ٣٨٢ سوري و ٤٣٩ عراقي و ٣٥٩ لبناني و ٢٧٢ كويتي و ٣٥٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

لا يقتصر أثر إنقطاع التقادم علي الحيلولة دون سـريان المـدة بـل ويجاوز ذلك إلي محو ما إنقضى من هذه المدة قبل تحقق سببه وهذا هو ما يفرقه عن الوقف فإذا كف الإجراء القاطع عن ترتيب أثره بدأ سريان جديد من هذا الوقت.

وتكون مدة هذا التقادم الجديد هي مدة التقادم الأول : خمس عشرة سنة أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال، أما التقـادم الحـولي، فتكون المدة الجديدة فيه خمس عشر سنة علي الدوام، لأن قرينـة الوفـاء تسقط بإنقطاع، كما تقدمت الإشارة إلي ذلك، ويستبدل التقـادم بإنقـضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الخمسي كذلك إذا صدر حكم بالـدين الـدوري المتجدد حاز قوة الشئ المحكوم فيه، ذلك أن الدين يتحدد نهائياً بـصدور هذا الحكم وتزول عنه صفة الحلول الدوري فيسقط بإنقضاء المدة العادية،

opbkandi.com

فإذا تضمن الحكم، فوق ذلك إلتزامات لم تزل عنها صفتها الدورية، أي إلتزامات تصبح مستحقة الأداء في المستقبل (كالحكم بما يستحق في المستقبل من الإيجار) ظلت هذه الإلتزامات خاضعة التقادم الخمسي.

وينبغي كذلك أن يستبدل التقادم الطويل بإنقضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الثلاثي متي صدر حكم نهائي بالدين، لأن الحكم يعزز قوى الحق في هذه الحالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٨)

من أحكام القضاء:

١- مدة التقادم لا تتغير بصدور حكم بالدين طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني – تصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم، وله قوة الأمر المقضي قبلهم.

(جلسة ١٩٦٨/٢/٢٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني ص ٢٣٢)

٢- مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب علي سبب الإنقطاع والأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول من مدته وفي طبيعته فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، والعبرة في تطبيق هذا المبدأ – وقد ورد النص غير مقيد – هي بمدة التقادم الأولي، سواء أكانت محددة بنص عام أو بنص استثنائي خاص – لما كان ذلك، فإنه إذا انقطع التقادم الذي قررته المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلي الأرباح التجارية والصناعية وعلي كسب العمل، فإن التقادم الجديد يكون

مماثلاً للتقادم السابق في المدة، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائي خاص المواجهة الحالات التي كان يخشي من سقوط الحق في المطالبة بالضريبة عنها في السنوات من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلي آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار إلية بالنص.

(جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ـ المرجع السابق – السنة ٢٣ـ مدني ص ١٢٦٢)

٣ – إقتصار الحكم علي إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة في بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلي الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات. عدم إعتباره حكماً بالدين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدني. أثره. تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات.

الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبة إنما إقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى بعد صدوره خمس سنوات.

(الطعن ٢١٣٠لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤س٤٣ص١٣١٩)

٤ – مؤدى نص المادة من القانون المدنى انه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية النص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على انه (١) إذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بأن التأمين الإجباري من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم

المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢س٤٦ص٩٩٧)

٥ – زوال التقادم أثره سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته الاستثناء الحالات النصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥مدنى منها حالة صدور حكم نهائى بالدين حائز لقوة الأمر المقضى سريان تقادم جديد فى هذه الحالة مدته خمس عشرة سنة.

الأصل فى إنقطاع التقادم للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – إنه إذا زال التقادم المنقطع حل محل تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع فيما عدا الحالات الإستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجيد خمسة عشرة سنة.

(الطعن ٤٤٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٧/٥س٤٨ص١٠٥٦)

٦ – وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك إنه لما كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم له للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم نختصم فيه الشركة المؤمن لديها فان لازم ذلك – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة انه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت واصبح حائزاً قوة الأمر

المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئولية عن الحق المدنى أو المؤمن لديه أن لا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الإرتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه يسبب الطعن يكون على غير أساس.

(**الطعن ٧٠٤٣٠١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد**)

٧ – الأصل فى إنقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى إنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ففيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة البيان فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(**الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لم ينشر بعد**)

٨ – وحيث أن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر رابط الضريبة أو بربط الضريبة أو التنبيه على الممول لأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن...يدل على أن المشرع – تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة فى ضمان قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة

المستحقة على الوجه الذى حدده القانون يصرف صحيحاً – ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة – رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة – والأصل فى إنقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٩٥ ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ لم ينشر بعد)

٩- الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة في مواد الجنح. لا تنقضى به الدعوى الجنائية. إعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها. المادتان ١٥، ١٧ إجراءات جنائية. صيرورته باتاً بإعلانه للمحكوم عليه وفوات مواعدي الطعن فيه. أثره. بدء سريان تقادم جديد من ذلك التاريخ تكون مدته هي مدة التقادم السابق. م١/٣٨٥ مدنى.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

١٠- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية من ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن....." يدل على أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة

بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التـي تقـوم بهـا مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمـام إجـراءات تحديـد الـضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مـدى صـحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحا، وإن الإحالة إلى لجنة الطعن من شانها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علـى أنـه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولـو كان المانع أدبيا. مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقـف سـريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت نفسه ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٧٨٩ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٨)

١١- لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمسئولية التقـصيرية بمـا يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بـالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضي به، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهي بظاهر النص حسبه في استبدال التقـادم الطويـل بتقادمـه

القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبري وليس يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره، فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٧٩٨ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠٨)

١٢- أن مؤدى المواد ٤١، ١/٤٣، ١٥٧، ٢/١٦٠، ٢/١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل والمواد ٢٥، ١/٢٦، ٧٨، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن الشارع وإن عد من أسباب قطع التقادم - خلافا لتلك الواردة في القانون المدني - الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن، والتي تتحقق كل منها على التوالي بإخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب بعناصر ربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بالنموذج ٣، ٤ ضرائب بالتنبيه بأداء الضريبة أو أخيرا بإخطاره بالنموذج ٢٢ ضرائب بالإحالة إلى لجان الطعن، إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطع للتقادم وبين ما قد يرتبه القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقادم، فخلو الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب من بيان عناصر الربط - الذي لا يترتب عليه بطلانه - ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء قاطعا للتقادم، كما وأن تخلف الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر وأسس الربط - الذي يترتب عليه بطلانه لخلوه منها - ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعا للتقادم متى اشتمل على ربط الضريبة لانطوائه على عمل إجرائي مركب، وكان مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا

زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهـاء الأثـر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعا إلى أحد الأسباب التي أوردتهـا المـادة ٢/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الـدخل فـإن الأثر المترتب على هذا السبب يظل قائما ما دامت الإجراءات التي رتبهـا هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديـد من تاريخ هذا الانتهاء.

(الطعن رقم ١٠٨٣ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٨)

١٣- مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقـادم المنقطع حل محله تقادم جديد يبدأ من وقعت انتهاء الأثر المترتـب علـى سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعاً إلى أحد الأسباب التي أوردتهـا المـادة ١/١٧٤ مـن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن الأثر المترتب على هذا السبب يظـل قائماً ما دامت الإجراءات التي رتبها هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهـت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديد يبدأ من تاريخ هذا الانتهاء. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق أن المطعون ضده أخطر بالنموذجين ١٨ ضرائب عن الـسنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتـاريخ ١٩٨٨/٧/٢ وعـن سـنة ١٩٨٧ بتـاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وبالنموذجين ١٩ ضرائب المقضي ببطلانهما عن الـسنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتـاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وعـن سـنة ١٩٨٧ بتـاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ وتم الإحالة إلى لجنة الطعن عن الـسنوات ١٩٨٤ حتـى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ وعن سـنة ١٩٨٧ بتـاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ وإخطاره بالنموذجين ١٩ ضرائب المشتمل على أسس الربط عن السنوات

من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ قبل اكتمال مدة التقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من سقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة عن تلك السنوات بالتقادم دون أن يعرض للأثر المرتب على الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ وكذا أثر الإحالة إلى لجنة الطعن عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٠ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٩)

١٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن "يدل على أن المشرع تقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص ديني الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة، بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب، وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحا ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من

شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة. كما وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٣٧٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

١٥- الأصل في انقطاع التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩)

١٦- المقرر – بقضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١" وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن... " يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة

في تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها، قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩)

١٧- إن مؤدى المواد ٤١، ١/٤٣، ١٥٧، ٢/١٦٠، ٢/١٧٤، من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل والمواد ٢٥، ١/٢٦ ، ٧٨ ، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن الشارع وإن عد من أسباب قطع التقادم – خلافاً لتلك الواردة في القانون المدني – الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن، والتي تتحقق كل منها على التوالي بإخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب بعناصر ربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بالنموذج ٣، ٤ ضرائب بالتنبيه بأداء الضريبة أو أخيراً بإخطاره بالنموذج ٢٢ ضرائب بالإحالة إلى لجان الطعن، إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطع للتقادم وبين ما قد يرتبه القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقادم، فخلو الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب من بيان عناصر الربط – الذي لا يترتب عليه بطلانه – ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء قاطعاً للتقادم، كما وأن تخلف الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر وأسس الربط – الذي يترتب عليه بطلانه لخلوه منها – ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعاً للتقادم متى اشتمل على ربط الضريبة لانطوائه على عمل

إجرائي مركب، وكان مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعاً إلى أحد الأسباب التي أوردتها المادة ٢/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل فإن الأثر المترتب على هذا السبب يظل قائماً ما دامت الإجراءات التي رتبها هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديد من تاريخ هذا الانتهاء.

(الطعن رقم ٧٨٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٩)

١٨- من المقرر- بقضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن" يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة- خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم- طبقاً

للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني- أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته بطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(**الطعن رقم ٣٧ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٠**)

* * *

obeikandl.com

اثر اكتمال مدة التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٦) :

(١) يترتب علي التقادم إنقضاء الإلتزام، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين إلتـزام طبيعي.

(٢) وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرهـا مـن الملحقـات ولـو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدين بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٣ ليبي و ٣٨٣ سوري و ٤٤٠ و٤٤١ عراقي و ٣٦٠ و٣٦١ لبناني و٣٧٣ كويتي ٣٥٣ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

إذا تم التمسك بالتقادم قامت بذلك قرينة قاطعة علي الوفاء، ومن ثـم ينقضي الإلتزام، ويتخلف عنه إلزام طبيعي في ذمة المدين، ولا ينقـضي بالإلتزام قبل التمسك بالتقادم بمجرد إنقضاء المدة المسقطة، بل يظل إلتزاماً مدنياً إلي أن يدفع بتقادمه. ويستند أثر التمسك بالتقادم، ويعبر أن الإلتـزام قد إنقضى من وقت أن أصبح مستحق الأداء. ويتفرع ذلك أن فوائد الـدين الذي ينقضي بالتقادم تقادم هي الآخري، ولم كان التقادم الخمسي الخـاص بها لم يكتمل مدته، وكذلك يكون الحكم في سائر الملحقات.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص٣٤٠و٣٤١)

رأي الفقه:

أثر التقادم إذا تم التمسك به هو إنقضاء الإلتزام، ويعتبر الإلتزام قـد إنقضى من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت إستكمال مدته، ويعبر عن

ذلك بالقول بأن التقادم أثراً رجعياً، وقد أورد المشرع تطبيقاً لهذه القاعدة في المادة ٢/٣٨٦ مدني، فهذا النص يقوم علي أساس الأثر الرجعي التقادم، إذ لو أن الحق كان يعتبر منقضياً من وقت تمام مدة التقادم فحسب، لوجب علي المدين أن يدفع فوائد الخمس سنوات الأخيرة بإعتبار أن الدين الأصلي كان قائماً لم ينقض في تلك الفترة، ولكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني أن للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلاً من فوائد الدين.

ويترتب علي إنقضاء الإلتزام بالتقادم أن يتخلف عنه في ذمة المدين إلتزام طبيعي (م١/٣٨٦)، أي أن أثر التقادم يقتصر في الحقيقة علي رابطة المديونية فتظل قائمة.

(النظرية العامة للإلتزام –٢ـ للدكتور إسماعيل غانم ص ٤٥٢و٣٥٣)

من أحكام القضاء:

١– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر وتسقط تبعا لها الفوائد وغرامات التأخير المترتبة على عدم سداد الاشتراكات التي لحقها التقادم سالف الذكر عملا بنص المادة ٢/٣٨٦ مدني.

(الطعن رقم ١٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٢)

٢– إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تُسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفراد في

التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الـدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوي الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجـراءات الجنائيـة علـي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فـلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(**الطعن رقم ٦٥٠١ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

* * *

obeikandl.com

القضاء بالتقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٧) :

(١) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء علي طلب المدين أو بناء علي طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

(٢) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المؤداة التالية:

مادة ٣٧٤ ليبي و ٣٨٤ سوري و ٤٤٢ عراقي و ٣٤٥ لبناني و ٣٧٤ كويتي و ٣٥٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

ليس التقادم سبباً حقيقاً من أسباب إنقضاء الإلتزام، بل هو مجرد لقطع حق المطالبة ولذلك ينبغي أن يتمسك به ذو الشأن ولا يجوز أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولدائني المدين وذوي الشأن كافة أن يتمسك باسمه بما يتم من ضروب التقادم لصالحه (كالحائز بالنسبة للدائن ذي الرهن الرسمي) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك في الإستئناف دون النقض، ما لم يتنازل عنه ذو الشأن صراحة أو دلالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٤٢)

رأي الفقه:

القاعدة أن الإلتزام لا ينقضي بمجرد إستكمال مدة التقادم، بل يجب التمسك به في ذوي الشأن، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها (م ١/٣٨٧ مدني)، فإستكمال مدة التقادم لا يترتب عليه بذاته إنقضاء الإلتزام، وإنما هو يهئ للمدين وسيلة للتخلص من الإلتزام عن طريق الدفع بسقوطه

بالتقادم، ويعبر عن ذلك بأن التقادم قد يترتب عليه سقوط الإلتزام رغم أن الدائن لم يستوف حقه، ولذلك وجب أن يترك الأمر فيه إلي ضـمير ذوي الشأن.

وقد أجازت المادة ٣٨٧ مدني لكل ذي مصلحة التمسك بالتقادم باسمه شخصياً، وعلي ذلك يجوز للكفيل إذا ما طالبه الـدائن بالوفـاء أن يـدفع بإنقضاء دين المدين ومصلحته في ذلك واضحة، فإلتزام الكفيل إلتزام تبعي ينقضي بإنقضاء إلتزام المدين وهو الإلتزام الأصلي، كذلك يجوز لحـائز العقار المرهون أن يدفع بتقادم الإلتزام المضمون بالرهن فيمنـع الـدائن المرتهن من التنفيذ علي عقاره.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية (م ١/٣٧٨ مدني)، فالدفع بالتقادم دفع موضوعي وليس دفعا شكليا يسقط بالتكلم في الموضوع، ولكن لا يجوز التمسك بـه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو يقتضي البحث في وقائع الدعوي ما يخرج عن إختصاصها.

(النظرية العامة للإلتزام – ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٥٠و٤٥١و٤٥٢)

من أحكام القضاء:

١- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة الـنقض – أن المـادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنـه: "لا يجـوز للمحكمـة أن تقضى من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلـب المـدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين". فقـد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيـه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جـاز للمـدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة

إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به.

(الطعن رقم ٥٩٢١ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢- مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني أن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون وهو باعتباره رخصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع، أو نكل المدين – إذا ما تعلق النزاع بأوراق تجارية – عن حلف اليمين عند توجيهها إليه والمنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٣- مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني أن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون وهو باعتباره رخصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع، أو نكل المدين – إذا ما تعلق النزاع بأوراق تجارية – عن حلف اليمين عند توجيهها إليه والمنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٣٢٣٨ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢)

* * *

obeikandi.com

مناط النزول عن التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٨) :

(١) لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الإتفاق علي أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

(٢) وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، علي أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٥ ليبي و ٣٨٥ سوري و ٤٤٣ عراقي و ٣٤٦ لبناني و ٣٧٥ كويتي و ٣٥٥ سوداني.

الأعمال التحضيرية:

يجوز التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ويجوز أن يكـون هـذا التنازل ضمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك بـه، وقـد يحمل عدم التمسك بالتقادم محمل التنازل الضمني وفقاً للظروف. ويعتبـر التنازل بمنزلة التبرع وإن لم تنطو فيه حقيقة الإفكار، ويتفرع علي ذلـك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر منه التنازل ،وجواز طعن الدائنين علي هذا الدين الذي وقع التنازل لمصلحة، فضلاً عن غش المدين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ ص٣٤٥)

رأي الفقه:

١- يجوز التنازل عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيـه، ولكـن يلاحظ أن أثر هذا التنازل تسئ، فهو لا يتعدى المتنازل نفـسه إلـي ذوي المصلحة الآخرين الذين يجوز لهم التمـسك بالتقـادم باسـمهم شخـصياً (كالكفيل وحائز العقار).

openkandil.com

وقد إشترط المشرع لصحة التنازل عن التقادم أن يتم بعد ثبوت الحق فيه، أي بعد إستكمال مدة التقادم، أما التنازل مقدماً عن التمسك بالتقادم فهو غير حائز (م ١/٣٨٨ مدني)، وقد رأي المشرع في ذلك حماية المدينين من الشروط التعسفية التي يضعها الدائنون مقدماً في العقد المنشئ للإلتزام.

(النظرية العامة للإلتزام ـ ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤)

٢- التقادم بمعناه المعروف في القانون ليس له نظير في الشريعة الإسلامية لأنها لا تقرر سقوط الحق أو إكتسابه بمرور الزمن، كما لا تعترف بأن الغضب طريق للتمليك بمضي المدة لأنه حرام ديانه، ولا يؤسس وضع يد صالح التمليك مهما طالت مدته، وإنما يكسب الملك بالأوجه المشروعة مبدئياً كالبيع الصحيح والهبة والوصية، كما أن سكوت رب الدين عن المطالبة بدينه مهما طال أمده لا يسقط حقه ولا يبرئ ذمة المدين، وإنما يسقط الحق وتبرأ ذمة الغريم بالوفاء بطريق من طرقه المختلفة، وفي الحديث الشريف: " لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم ". إلا أنهم أتوا للمسألة عن طريق منع القاضي من سماع دعوى صاحب الحق الأصلي متي أهمل المطالبة بحقه سنين معدودة أمثال ذلك نص المادة ٧٣٥ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن اللائحة الشرعية.

(التقادم المكسب – والمسقاط – للمستشار محمد عبد اللطيف ـ ص ١١ وما بعدها، وكتبابنا : أصوال المرافعات الفرعية طبعة ٣ـ ص ١٢٢٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إستخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متي كان هذا الإستخلاص سائغاً، فإذا كان الحكم المطعون قد إستخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع

الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك التقـادم، فـإن هـذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون.

(جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ـ مدني ص١١٣٤)

٢- لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم وإنما يجوز النزول عن المدة التي إنقضت في تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم علـي أسـاس إعتباره إقرارا من المدين بحق الدائن وإستخلاص الإقرار الضمني بحـق الدائن من الأوراق والأعمال التي تصد لمن المدين مـن شـئون محكمـة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنـي الإقرار وأن يكون هذا البيان سائغاً.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ـ مدني ص١٤٠)

٣ – النزول عن التقادم وقوعه بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا إستخلاص النزول عن التقادم من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغا يقوم على أسباب تفيد الجزم بحصوله.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)

٤- لئن كان يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التي كان متصفا بها في ذات الخصومة التي صدر بها الحكم المطعون فيه، إلا أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أوجبت – وعلى مـا جـرى بـه قضاء هذه المحكمة – أن يتضمن الحكم بيان أسـماء الخـصوم وألقـابهم وصفتهم، وقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتـردد بيـنهم الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له والمحكوم عليه، ورتبت هـذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وهو النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فـي

التعريف بشخصيته... ولا يغني عن هذا البيان امكان معرفة اسم الخصم من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية لأن الحكم يجب أن يكون مشتملا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأي دليل آخر غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها المبتدأة عن نفسها وبصفتها قابلة المشتري لأولادها دون بيان لعددهم واسم كل منهم ولقبه وصفته، ثم طعنت بالاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه بذات الصفة، وكان من شأن ذلك التجهيل بأشخاص هؤلاء الخصوم ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها بصفتها يكون باطلا وغير مقبول.

(الطعن رقم ١١٠٨١ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

٥- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم الطويل أن يعرض لشروط وضع اليد ومقوماته القانونية اللازمة لذلك وتحرى مدى توافرها من أوراق الدعوى ومستنداتها وبيان كيف أفادت دلالتها ذلك فضلا عن مدى جواز تملك المال مثار النزاع بالتقادم والمدة اللازم توافرها في هذا الشأن بالنسبة له بحسبانها من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدني، وأن النص في المادة ٩٧٠ من القانون المدني – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠، أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم أو يترتب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية – قبل إلغاءها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢- إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة، ثم صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧- والذي جرى العمل به اعتبارا من ١٣/ ٧/ ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه" لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم مفاده"

أنه في الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠من القانون المدني بالقـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمـة لاكتـساب ملكية أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها هي ثلاثة وثلاثون سنة وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ مـن القـانون المـدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧.

لما كان ذلك، وكان ابتناء الحكم على واقعة مستخلصه من مـصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يـستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون قد عاره القصور وإذ كان البين من الأوراق، أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت ملكية المطعون ضدهما لعين النزاع باعتبارها كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة لحيازتهما لها وسلفهما من قبلهما حيازة اكتملت لها مقوماتها القانونية المؤدية لذلك بعد أن اكتملت لها المدة القانونية قبـل صدور القانونين رقمي ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ مسايرا فـي ذلك ما أورده الخبير في تقريره في شأنها قبل نفاذ القانونين سالفي الذكر، على الرغم من خلو الأوراق مما يفيد تاريخ بدء حيازة أسلاف المطعـون ضدهما لأرض النزاع ومظاهر تلك الحيازة الوقائع المثبتة لها، وعدم بيان المصدر الذي استقى منه الحكم ذلك، الأمر الذي حجبه عن بحث الـدفاع الجوهري المبين بوجه النعي وهو ما يترتب عليه – إن صح – أن يتغيـر وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاسـتدلال بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٣٠٨٥ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٩)

٦- النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من القانون المدني على أن "وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم" يدل على أن النزول عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد يعبر فيه المتنازل عن إرادته صراحة عن هذا النزول، كما يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى وكافة الظروف التي تظهر تلك الإرادة بوضوح لا لبس فيه فهذه الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية عن التعبير عنها ضمنا أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاع مؤداه اكتساب مورثهم للأرض محل التداعي بطريق الشراء لها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٢٦/٥/٢٠ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ١٩٢٧/٤/١٢ واقترن ذلك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانتقلت إليهم بطريق الميراث إلا أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من سداد أحد الطاعنين للوحدة المحلية لمقابل انتفاع عن الأرض دليلا ضمنيا على نزوله عن التمسك بالتقادم الذي اكتمل حسب دفاعهم لمورثهم قبل هذا السداد بعشرات السنين مع أن هذا السداد لا يعني بطريق الضرورة والحتم النزول عن التمسك بالتقادم بل قد يكون لدرء أية إجراءات قد تتخذها الجهة الإدارية قبله من حجز إداري أو وقف الانتفاع بالمرافق ولم يبين الحكم ماهية القرائن والدلائل التي دعته لاستخلاص هذا النزول الضمني ومدى أثره إلى كافة الطاعنين الذين لم يبدر من أيهم تصرف أو عمل ينم عنه فاعتوره القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولم يواجه دفاع الطاعنين بما يسقطه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٦٧ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠١٠)

٧- أن النص في المادة ٣٨٨ من القانون المدني علـى أن "لا يجـوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.... وإنما يجوز لكل شـخص يملـك التصرف أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحـق إلا باكتمـال مـدة التقـادم والنزول عن التقادم هو عمل قانوني يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبـوت الحق فيه ولا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة يجـوز أن يكـون ضمنيا يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ومتى صدر هـذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقـادم جديـد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي، وإن إغفال الحكم بحث أو مواجهـة دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الـدفاع جوهريـا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قـصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(**الطعن رقم ١٨٨٢ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠١٠**)

* * *

obeikandi.com

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
الوفـــاء	٧
الوفاء من المدين أو نائب أو ذي مصلحة في الوفاء	٧
النص التشريعي مادة (٣٢٣).....	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٧
أحكام القضاء	٩
رجوع الموفي علي المدين	١٣
النص التشريعي مادة (٣٢٤).....	١٣
النصوص العربية المقابلة	١٣
الأعمال التحضيرية	١٣
رأي الفقه	١٣
أحكام القضاء	١٤
شروط صحة الوفاء	١٨
النص التشريعي مادة (٣٢٥).....	١٨
النصوص العربية المقابلة	١٨
الأعمال التحضيرية	١٨
رأي الفقه	١٩
أحكام القضاء	١٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
حالات حلول الموفي محل الدائن	٢٠
النص التشريعي مادة (٣٢٦)	٢٠
النصوص العربية المقابلة	٢٠
الأعمال التحضيرية	٢٠
رأي الفقه	٢٢
أحكام القضاء	٢٢
اتفاق الموفي مع الدائن علي الحلول	٢٧
النص التشريعي مادة (٣٢٧)	٢٧
النصوص العربية المقابلة	٢٧
الأعمال التحضيرية	٢٧
رأي الفقه	٢٨
أحكام القضاء	٢٨
حلول المقرض محل الدائن	٣١
النص التشريعي مادة (٣٢٨)	٣١
النصوص العربية المقابلة	٣١
الأعمال التحضيرية	٣١
رأي الفقه	٣٢
أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي	٣٤
النص التشريعي مادة (٣٢٩)	٣٤
النصوص العربية المقابلة	٣٤

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٣٤
أحكام القضاء	٣٥
الحلول في حالة الوفاء الجزئي	٣٧
النص التشريعي مادة (٣٣٠).....	٣٧
النصوص العربية المقابلة	٣٧
الأعمال التحضيرية	٣٧
حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون	٣٩
النص التشريعي مادة (٣٣١).....	٣٩
النصوص العربية المقابلة	٣٩
الأعمال التحضيرية	٣٩
أحكام القضاء	٤٠
الوفاء للدائن أو نائبيه أو لمن يقدم مخالصة من الدائن	٤١
النص التشريعي مادة (٣٣٢).....	٤١
النصوص العربية المقابلة	٤١
الأعمال التحضيرية	٤١
أحكام القضاء	٤٢
الوفاء لغير الدائن أو نائبة	٤٥
النص التشريعي مادة (٣٣٣).....	٤٥
النصوص العربية المقابلة	٤٥
الأعمال التحضيرية	٤٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	٤٦
أحكام القضاء	٤٧
رفض الدائن للوفاء	٥٢
النص التشريعي مادة (٣٣٤).....	٥٢
النصوص العربية المقابلة	٥٢
الأعمال التحضيرية	٥٢
أحكام القضاء	٥٢
تحمل الدائن تبعة هلاك محل الوفاء بإعذاره	٥٥
النص التشريعي مادة (٣٣٥).....	٥٥
النصوص العربية المقابلة	٥٥
الأعمال التحضيرية	٥٥
كيفية الوفاء بالأشياء في حالة امتناع الدائن عن تسليمها	٥٦
النص التشريعي مادة (٣٣٦).....	٥٦
النصوص العربية المقابلة	٥٦
الأعمال التحضيرية	٥٦
أحكام القضاء	٥٦
كيفية الوفاء بالأشياء التي يسرع إليها التلف	٦١
النص التشريعي مادة (٣٣٧).....	٦١
النصوص العربية المقابلة	٦١
الأعمال التحضيرية	٦١

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
إيداع محل الوفاء دون عرضه	٦٢
النص التشريعي مادة (٣٣٨)	٦٢
النصوص العربية المقابلة	٦٢
الأعمال التحضيرية	٦٢
أحكام القضاء	٦٢
العرض والإيداع	٦٦
النص التشريعي مادة (٣٣٩)	٦٦
النصوص العربية المقابلة	٦٦
الأعمال التحضيرية	٦٦
أحكام القضاء	٦٦
الرجوع عن العرض والإيداع	٦٩
النص التشريعي مادة (٣٤٠)	٦٩
النصوص العربية المقابلة	٦٩
الأعمال التحضيرية	٦٩
٢ – محل الوفاء	٧١
الوفاء بالشئ المستحق أصلا دون سواه	٧١
النص التشريعي مادة (٣٤١)	٧١
النصوص العربية المقابلة	٧١
الأعمال التحضيرية	٧١
رأي الفقه	٧١
أحكام القضاء	٧٢

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
لا يجيز الدائن علي قبول الوفاء الجزئي	٧٤
النص التشريعي مادة (٣٤٢)	٧٤
النصوص العربية المقابلة	٧٤
الأعمال التحضيرية	٧٤
رأي الفقه	٧٥
أحكام القضاء	٧٥
ترتيب الوفاء عند استحقاق مصروفات وفوائد مع أصل الدين	٧٨
النص التشريعي مادة (٣٤٣)	٧٨
النصوص العربية المقابلة	٧٨
الأعمال التحضيرية	٧٨
أحكام القضاء	٧٩
تعيين الدين الموفي به في حالة تعدد الديون	٨٠
النص التشريعي مادة (٣٤٤)	٨٠
النصوص العربية المقابلة	٨٠
الأعمال التحضيرية	٨٠
أحكام القضاء	٨١
الخصم من الدين الأكثر كلفة في حالة عدم التعيين	٨٤
النص التشريعي مادة (٣٤٥)	٨٤
النصوص العربية المقابلة	٨٤

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٨٤
أحكام القضاء	٨٥
الوفاء الفوري للالتزام	٨٧
النص التشريعي مادة (٣٤٦).....	٨٧
النصوص العربية المقابلة	٨٧
الأعمال التحضيرية	٨٧
رأي الفقه	٨٧
أحكام القضاء	٨٨
مكان الوفاء	٩٠
النص التشريعي مادة (٣٤٧).....	٩٠
النصوص العربية المقابلة	٩٠
الأعمال التحضيرية	٩٠
أحكام القضاء	٩١
نفقات الوفاء	٩٧
النص التشريعي مادة (٣٤٨).....	٩٧
النصوص العربية المقابلة	٩٧
الأعمال التحضيرية	٩٧
أحكام القضاء	٩٧
طلب مخالصة أو استرداد سند الدين أو إقرار بضاعة	٩٨
النص التشريعي مادة (٣٤٩).....	٩٨
النصوص العربية المقابلة	٩٨

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٩٨
أحكام القضاء	٩٨
إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء	١٠٠
١ – الوفاء بمقابل	
النص التشريعي مادة (٣٥٠).....	١٠٠
النصوص العربية المقابلة	١٠٠
الأعمال التحضيرية	١٠٠
رأي الفقه	١٠٠
أحكام القضاء	١٠٠
سريان أحكام البيع علي الوفاء بمقابل	١٠٢
النص التشريعي مادة (٣٥١).....	١٠٢
النصوص العربية المقابلة	١٠٢
الأعمال التحضيرية	١٠٢
التجديد والإنابة	١٠٤
تحديد الالتزام بتغيير الدين أو المدين أو الدائن	١٠٤
النص التشريعي مادة (٣٥٢).....	١٠٤
النصوص العربية المقابلة	١٠٤
الأعمال التحضيرية	١٠٤
رأي الفقه	١٠٥
أحكام القضاء	١٠٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
يجب للتجديد صحة الالتزامين	١٠٦
النص التشريعي مادة (٣٥٣)	١٠٦
النصوص العربية المقابلة	١٠٦
الأعمال التحضيرية	١٠٦
أحكام القضاء	١٠٧
التجديد لا يفترض ولا يستفاد من كتابة سند	١٠٨
النص التشريعي مادة (٣٥٤)	١٠٨
النصوص العربية المقابلة	١٠٨
الأعمال التحضيرية	١٠٨
رأي الفقه	١٠٨
أحكام القضاء	١٠٩
التجديد في حالة الحساب الجاري	١١١
النص التشريعي مادة (٣٥٥)	١١١
النصوص العربية المقابلة	١١١
الأعمال التحضيرية	١١١
أحكام القضاء	١١٢
أثر التجديد	١١٣
النص التشريعي مادة (٣٥٦)	١١٣
النصوص العربية المقابلة	١١٣
الأعمال التحضيرية	١١٣

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	١١٣
أحكام القضاء	١١٤
نقل التأمينات العينية إلي الالتزام الجديد	١١٥
النص التشريعي مادة (٣٥٧).....	١١٥
النصوص العربية المقابلة	١١٥
الأعمال التحضيرية	١١٥
رأي الفقه	١١٥
عدم انتقال الكفالة ولا التضامن إلي الالتزام الجديد	١١٧
النص التشريعي مادة (٣٥٨).....	١١٧
النصوص العربية المقابلة	١١٧
الأعمال التحضيرية	١١٧
أحكام القضاء	١١٨
ماهية الإنابة	١٢٠
النص التشريعي مادة (٣٥٩).....	١٢٠
النصوص العربية المقابلة	١٢٠
الأعمال التحضيرية	١٢٠
رأي الفقه	١٢٠
أحكام القضاء	١٢١
اثر الإنابة	١٢٢
النص التشريعي مادة (٣٦٠).....	١٢٢

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١٢٢
الأعمال التحضيرية	١٢٢
رأي الفقه	١٢٢
أحكام القضاء	١٢٣
أثر الإنابة	١٢٥
النص التشريعي مادة (٣٦١).....	١٢٥
النصوص العربية المقابلة	١٢٥
الأعمال التحضيرية	١٢٥
رأي الفقه	١٢٦
٣ – المقاصة	١٢٨
المقاصة القانونية	١٢٨
النص التشريعي مادة (٣٦٢).....	١٢٨
النصوص العربية المقابلة	١٢٨
الأعمال التحضيرية	١٢٨
رأي الفقه	١٢٨
أحكام القضاء	١٢٩
التمسك بالمقاصة	١٣٧
النص التشريعي مادة (٣٦٣).....	١٣٧
النصوص العربية المقابلة	١٣٧
الأعمال التحضيرية	١٣٧
رأي الفقه	١٣٧

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
أحوال امتناع وقوع المقاصة	١٣٨
النص التشريعي مادة (٣٦٤)	١٣٨
النصوص العربية المقابلة	١٣٨
الأعمال التحضيرية	١٣٨
أحكام القضاء	١٤٠
لا تقع المقاصة إلا بالتمسك بها ولا يجوز النزول عنها	١٤٢
النص التشريعي مادة (٣٦٥)	١٤٢
النصوص العربية المقابلة	١٤٢
الأعمال التحضيرية	١٤٢
رأي الفقه	١٤٢
أحكام القضاء	١٤٣
وقوع المقاصة رغم اكتمال مدة تقادم الغير	١٤٤
النص التشريعي مادة (٣٦٦)	١٤٤
النصوص العربية المقابلة	١٤٤
الأعمال التحضيرية	١٤٤
أحكام القضاء	١٤٥
أثر المقاصة بالنسبة للغير	١٤٦
النص التشريعي مادة (٣٦٧)	١٤٦
النصوص العربية المقابلة	١٤٦
الأعمال التحضيرية	١٤٦
أحكام القضاء	١٤٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
حوالة الحق دون تمسك المدين بالمقاصة	١٤٧
النص التشريعي مادة (٣٦٨).....	١٤٧
النصوص العربية المقابلة	١٤٧
الأعمال التحضيرية	١٤٧
إهمال المدين في التمسك بالمقاصة يسقط حقه في التأمينات	١٤٩
النص التشريعي مادة (٣٦٩).....	١٤٩
النصوص العربية المقابلة	١٤٩
الأعمال التحضيرية	١٤٩
أحكام القضاء	١٤٩
٤ـ إتحاد الذمة	١٥١
النص التشريعي مادة (٣٧٠).....	١٥١
النصوص العربية المقابلة	١٥١
الأعمال التحضيرية	١٥١
أحكام القضاء	١٥٢
إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به ١ـ الإبراء	١٥٦
النص التشريعي مادة (٣٧١).....	١٥٦
النصوص العربية المقابلة	١٥٦
الأعمال التحضيرية	١٥٦
أحكام القضاء	١٥٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأحكام الموضوعية التي تسري علي الإبراء	١٥٨
النص التشريعي مادة (٣٧٢)	١٥٨
النصوص العربية المقابلة	١٥٨
الأعمال التحضيرية	١٥٨
أحكام القضاء	١٥٨
٢ – إستحالة التنفيذ	١٦٠
انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ	١٦٠
النص التشريعي مادة (٣٧٣)	١٦٠
النصوص العربية المقابلة	١٦٠
الأعمال التحضيرية	١٦٠
أحكام القضاء	١٦٠
٣ـ التقادم المقسط	١٦٣
القاعدة العامة في تقادم الالتزام بانقضاء ١٥ سنة	١٦٣
النص التشريعي مادة (٣٧٤)	١٦٣
النصوص العربية المقابلة	١٦٣
الأعمال التحضيرية	١٦٣
أحكام القضاء	١٦٣
معيار الديون الدورية المتجددة	١٧٧
النص التشريعي مادة (٣٧٥)	١٧٧
النصوص العربية المقابلة	١٧٧

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٧٧
أحكام القضاء	١٧٨
تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة	١٨٦
النص التشريعي مادة (٣٧٦).....	١٨٦
النصوص العربية المقابلة	١٨٦
الأعمال التحضيرية	١٨٦
أحكام القضاء	١٨٦
تقادم الضرائب والرسوم	١٩٣
النص التشريعي مادة (٣٧٧).....	١٩٣
النصوص العربية المقابلة	١٩٣
أحكام القضاء	١٩٤
التقادم الحولي	٢٠٢
النص التشريعي مادة (٣٧٨).....	٢٠٢
النصوص العربية المقابلة	٢٠٢
الأعمال التحضيرية	٢٠٢
رأي الفقه	٢٠٣
أحكام القضاء	٢٠٦
بدء سريان تقادم الحقوق الواردة بالمادتين ٣٧٦، ٣٧٨	٢٠٨
النص التشريعي مادة (٣٧٩).....	٢٠٨
النصوص العربية المقابلة	٢٠٨

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٢٠٨
أحكام القضاء	٢٠٨
كيفية احتساب مدة التقادم	٢١٠
النص التشريعي مادة (٣٨٠).....	٢١٠
النصوص العربية المقابلة	٢١٠
الأعمال التحضيرية	٢١٠
رأي الفقه	٢١٠
أحكام القضاء	٢١٠
بدء سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين	٢١٧
النص التشريعي مادة (٣٨١).....	٢١٧
النصوص العربية المقابلة	٢١٧
الأعمال التحضيرية	٢١٧
رأي الفقه	٢١٨
أحكام القضاء	٢١٩
وقف التقادم	٢٢٧
النص التشريعي مادة (٣٨٢).....	٢٢٧
النصوص العربية المقابلة	٢٢٧
الأعمال التحضيرية	٢٢٧
رأي الفقه	٢٢٩
أحكام القضاء	٢٣٠

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
انقطاع التقادم	٢٥٨
النص التشريعي مادة (٣٨٣).....	٢٥٨
النصوص العربية المقابلة	٢٥٨
الأعمال التحضيرية	٢٥٨
أحكام القضاء	٢٥٩
قطع التقادم بالإقرار	٢٦٩
النص التشريعي مادة (٣٨٤).....	٢٦٩
النصوص العربية المقابلة	٢٦٩
الأعمال التحضيرية	٢٦٩
أحكام القضاء	٢٦٩
أثر قطع التقادم	٢٧٤
النص التشريعي مادة (٣٨٥).....	٢٧٤
النصوص العربية المقابلة	٢٧٤
الأعمال التحضيرية	٢٧٤
أحكام القضاء	٢٧٥
اثر اكتمال مدة التقادم	٢٨٨
النص التشريعي مادة (٣٨٦).....	٢٨٨
النصوص العربية المقابلة	٢٨٨
الأعمال التحضيرية	٢٨٨
رأي الفقه	٢٨٨
أحكام القضاء	٢٨٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
القضاء بالتقادم	٢٩١
النص التشريعي مادة (٣٨٧)	٢٩١
النصوص العربية المقابلة	٢٩١
الأعمال التحضيرية	٢٩١
رأي الفقه	٢٩١
أحكام القضاء	٢٩٢
مناط النزول عن التقادم	٢٩٤
النص التشريعي مادة (٣٨٨)	٢٩٤
النصوص العربية المقابلة	٢٩٤
الأعمال التحضيرية	٢٩٤
رأي الفقه	٢٩٤
أحكام القضاء	٢٩٥
فهرس المحتويات	٣٠١

تم بحمد الله

obeikandl.com